

فَتْحُ الْبَيْتِ الْبَيْتِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ زَيْدِ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مُهَنَّادٍ الدِّينِيِّ الْبَغْدَادِيِّ تَمِّمَ اللَّهُ سَقِيَّ

الشَّهِيرِ يَا بَنَ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

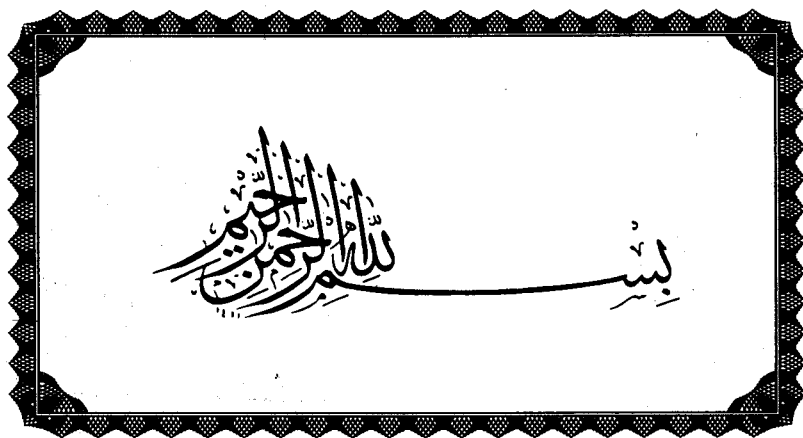
تَحْقِيقُ

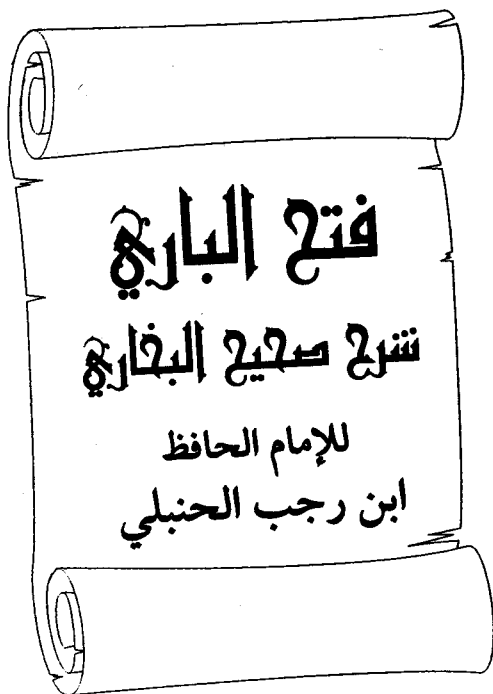
أَبِي مَعَاذٍ

طَارِقِ بْنِ عَوْضٍ لَاحِقِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

دار ابن الجوزي





جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِدارِ ابْنِ الْجُوزِيِّ

الطبعة الأولى

رَجَب ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

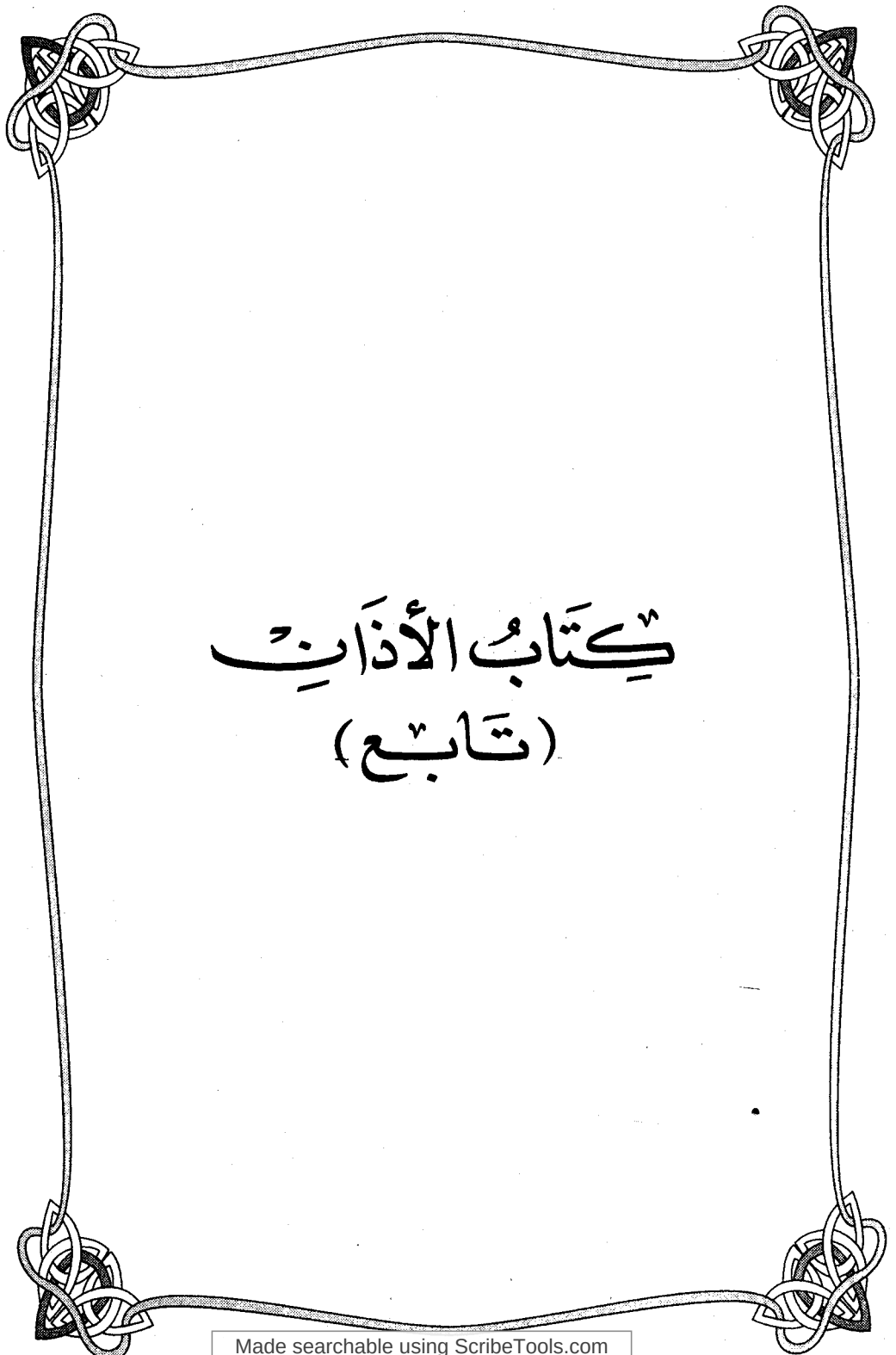
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٣٨١٤٦

صرب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٣١٠٠

الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩



كِتَابُ الْأَذَانِ (تَابِع)

٢٩ - بَابُ

وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ لَمْ يُطْعَمَ .

مقصود البخاري بهذا الباب : أن الجماعة واجبة للصلاة ، ومن تركها لغير عذر ، وصلى منفرداً فقد ترك واجباً ، وهذا قول كثير من السلف ، منهم : الحسن ، وما حكاه البخاري عنه يدل على ذلك .

وقد روي عن الحسن التصريح بتعليل ذلك بأن الجماعة فريضة ، فروى إبراهيم الحربي في «كتاب البر» : نا عبيد الله بن عمر - هو : القواريري^(١) - : نا معتمر : نا هشام ، قال : سئل الحسن عن الرجل تأمره أمه أن يفطر تطوعاً ؟ قال : يفطر ، ولا قضاء عليه . قلت : تنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال : ليس لها ذلك ؛ هذه فريضة .

وروى بإسناده عن عطاء في الرجل تحبسه أمه في الليلة المطيرة المظلمة عن الصلاة في جماعة ، قال : أطعها .

وهذا لا يخالف فيه الحسن ؛ فإن الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في ترك الجماعة في غير حال العذر ، وعطاء أفتى بطاعتها في ترك الجماعة في حال العذر المبيح لترك الجماعة ، وعطاء موافق للحسن في القول بوجوب الجماعة .

قال ابن المنذر : وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض : عطاء بن أبي رباح ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

قال : وقال الشافعي^(٢) : لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة^(٣) في ترك

(١) وكذا رواه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» ، كما في «التغليق» (٢/ ٢٧٥) عن المعتمر ، به .

(٢) في الأصل «الجمعة»

إتيانها ، إلا من عذر .

وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه^(١) .

ورويُّنا عن غير واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، أنهم قالوا : من سمع النداءَ ثم لم يجبْ فلا صلاةَ له^(٢) ، منهم : ابنُ مسعود^(٣) ، وأبو موسى^(٤) . وقد روي عن النبي ﷺ^(٥) . انتهى .

وقال إسحاقُ بن راهويه : صلاةُ الجماعةِ فريضةٌ .

وقال الإمامُ أحمدُ في صلاة الجماعةِ : هي فريضة .

وقال في رواية عنه : أخشى أن تكون فريضةً ، ولو ذهب الناسِ يجلسونَ

(١) أخرجه مسلم في : «صحيحه» (١٢٤/٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٧/١) بلفظه عن عليٍّ وابن عباس .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/١) .

(٤) أخرجه البيهقي (١٧٤/٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٢/٢) وابن أبي شيبة (٣٠٣/١)

وعزه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢) للطبراني في الكبير ، وفيه قيس بن الربيع .

(٥) روي من حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً .

حديث ابن عباس .

خرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (٤٢٠/١ ، ٤٢١) والحاكم (٢٤٥/١)

والبيهقي (٥٧/٣ ، ١٨٥) وابن حبان (٢٠٦٤) والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٤ ، ٧٩٥)

والطبراني في «الكبير» (٤٤٦/١١ - ٤٤٧) وفي «الأوسط» (٤٣٠/٣) كلهم من حديث عدي

ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٨٥/٦) والبيهقي (١٧٤/٣) من حديث حبيب بن

أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

حديث أبي هريرة :

خرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٢٦/٣) وفيه : سليمان بن داود ، أبو الجمل ، منكر

الحديث .

عنها لتعطلت المساجد : يروى عن علي^(١) ، وابن عباس^(٢) ، وابن مسعود : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

وقال - أيضاً - : أشدُّ ما فيها قول ابن مسعود : لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم .

وقول ابن مسعود قد خرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من رواية أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد علم نفاقه ، أو مريضٌ ، إن كان المريضُ ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

وفي رواية لمسلم - أيضاً - ، عن ابن مسعود ، قال : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ، فإن الله شرع لنيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

وخرجه أبو داود بنحوه^(٤) ، وعنده : «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» .

وخرج الترمذي^(٥) من حديث مجاهد ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ولا يشهد الجمعة ولا جماعة ؟ قال : هو في النار .

وروي عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال : نزلت في صلاة

(١) خرجه عبد الرزاق (٤٩٧/١ ، ٤٩٨) والبيهقي (٥٧/٣) وابن أبي شيبة (٣٠٣/١) بمعناه . وتقدم .

(٢) خرجه عبد الرزاق (٤٩٧/١) والبيهقي (١٧٤/٣) وابن أبي شيبة (٣٠٣/١) . وتقدم .

(٣) تقدم .

(٤) (٥٥٠) .

(٥) (٢١٨) .

الرجل يسمعُ الأذان فلا يجيبُ .

وروي عن سعيد بن جبير من قوله .

وروى أبو حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجد . قيل : يا أمير المؤمنين ، ومن جارُ المسجد ؟ قال : من سمع الأذان^(١) .

وروى شعبة عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : من سمعَ النداء فلم يجبْ فلا صلاةَ له إلا من عذر^(٢) .

وقد رفعه طائفةٌ من أصحابِ شعبة بهذا الإسناد ، وبعضهم قال : عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس مرفوعاً^(٣) .

وقد خرَّجه بالإسناد الأول مرفوعاً ابنُ ماجه وابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم^(٤) وصححه .

ولكنَّ وقفه هو الصحيحُ عند الإمام أحمد وغيره .

وخرَّجه أبو داود^(٥) مرفوعاً - أيضاً - من رواية أبي جناب الكلبي ، عن مغراء ، عن عدي بن ثابت ، به .

وأبو جناب ، ليس بالقوي ، وقد اختلفَ عليه - أيضاً - في رفعه ووقفه .

وروى أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ،

(١) خرجه البيهقي (٥٧/٣ ، ١٧٤) وعبد الرزاق (٤٩٧/١ - ٤٩٨) وابن أبي شيبة (٣٠٣/١) .

ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٩٤/٢) من حديث عائشة - مرفوعاً .

وذكره ابن الجوزي «الموضوعات» .

وراجع : «السلسلة الضعيفة» (١٨٣) .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) تقدم تخريجه عند الخطيب في «تاريخه» (٢٨٥/٦) والبيهقي (١٧٤/٣) .

(٤) ابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤) والحاكم (٢٤٥/١) .

(٥) (٥٥١) .

عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ سَمِعَ النداءَ فارغًا صحيحًا فلم يجبْ فلا صلاةَ لَهُ» .
خرجه الحاكم^(١) ، وصححه .

وقد اختلفَ على أبي بكر بن عياش في رفعه ووقفه .

ورواه^(٢) قيس بن الربيع ، عن أبي حصين - مرفوعًا .

ورواه مسعرٌ وغيره عن أبي حصينٍ موقوفًا^(٣) .

والموقوفُ أصحُّ - : قاله البيهقي وغيره .

وممن ذهب إلى أن الجماعةَ للصلاة مع عدم العذر واجبةٌ : الأوزاعيُّ

والثوريُّ والفضيلُ بن عياضٍ وإسحاقُ وداود ، وعامةُ فقهاءِ الحديث ، منهم :
ابن خزيمةُ وابن المنذر .

وأكثرهم على أنه لو تركَ الجماعةَ لغير عذرٍ وصَلَّى منفردًا أنه لا يجبُ عليه

الإعادة ، ونصَّ عليه الإمام أحمد .

وحكي عن داود أنه يجب عليه الإعادة ، ووافقه طائفةٌ من أصحابنا ،

منهم : أبو الحسن التميميُّ ، وابن عقيل وغيرهما .

وقال حرب الكرمانيُّ سئلَ إسحاق عن قوله : لا صلاةَ لجار المسجد إلا في

المسجد ؟ فقالَ : الصحيحُ أنه لا فضلَ ولا أجرَ ولا أَمَنَ عليه .

يعني : أنه لا صلاةَ له .

وقد ذكرنا حديثَ ابن أم مكتوم في استئذانه النبي ﷺ ، وقولَ النبي ﷺ :

«لا أجدُ لك رخصةً» فيما سبق .

(١) «المستدرک» (١/٢٤٦) .

(٢) في الأصل : «وروى» .

(٣) رواية مسعر ، عن أبي حصين موقوفًا ، خرجها البيهقي (٣/١٧٤) وأيضًا رواية زائدة بن

قدامة ، عن أبي حصين موقوفًا خرجها البيهقي (٣/١٧٤) .

ووقع في الأصل في هذا الموضع : «مفدعًا» خطأ

وهذا مما يستدلُّ به على وجوب حضور الجماعة .

وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدلُّ على الرخصة في الصلاة منفرداً مع القدرة على الجماعة .

وحكى عن أبي حنيفة ومالك أن حضور الجماعة سنة مؤكدة ، لا يأثم بتركها .

ولأصحاب الشافعي وجهان ، أحدهما كذلك ، ومنهم من حكى عنه رواية كقول مالك وأبي حنيفة ، وفي صحتها عنه نظر . والله أعلم .

ولهذا أنكر بعض محققي أصحابنا أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة ، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته ؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات ، وهي من أعظم شعائر الإسلام .

ويلزم من هذا ؛ أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة بطريق الأولى ؛ فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة القول بوجوب أصل الجماعة ، من غير عكس . والله أعلم .

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، وبذلك رجح قول من قال : إن الجماعة فرض كفاية .

قال البخاري :

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِحَطَبٍ [يُجْمَعُ]» ^(١) لِيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ

(١) «يجمع» ليس في «اليونانية» .

أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ
يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

قال ابن عبد البر : قوله : «لقد هممت أن أمر بخرطوب ليخطب» أي : يجمع .
والعرق ، المراد به : بضعة اللحم السمين على عظمة .

والمرماتان ، قيل : هما السهمان . وقيل : هما حديدتان من حدائد كانوا
يلعبون بهما ، وهي مئس كالأسنة ، كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض ، ويقال
لها - فيما زعم بعضهم - : المداحي .

قال أبو عبيد : يقال : إن المرماتين ظلًا الشاة . قال : وهذا حرف لا أدري
ما وجهه ، إلا أن هذا تفسيره .

ويروى المرماتين - بكسر الميم وفتحها - : ذكره الأخفش .

وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثل بالأشياء التافهة الحقيرة من
الدنيا ، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة ، مع أنه لو طمع
في إدراك يسير من عرص الدنيا لبادر إليه ، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة
إليه ، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه .

قال الخطابي^(١) : وقوله : «حسنتين» لا أدري على أي شيء يتأول معنى
الحسن فيهما ، إلا على تأويل من فسر المرمات بظلف الشاة .

ثم ذكر عن المبرد ، أنه قال : الحسن والحسن العظيم الذي في المرفق مما
يلي البطن . والقبح والقبح العظيم الذي في المرفق مما يلي المرفق^(٢) .

قال : فلعله شبه أحد العظمين بالآخر - أعني المرمات - والعظم الذي في
المرفق مما يلي البطن^(٣) .

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٧٠) .

(٢) كذا في الأصل و«الغريب» للخطابي (٢/ ٥٨٠) : «المرفق» ، وفي «شرح البخاري» : «الكف» .

(٣) استدرسته من كتاب

قال : وهو شيء لا أَحَقُّ ولا أَثَقُّ به . انتهى .

قلت : وقد قال بعضهم : إن الرواية «خشبتي» بالخاء والشين المعجمتين والباء الموحدة ، وهو غلطٌ وتصحيف .

والذي يظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ أخرج هذا الكلام مخرج تعظيم شهورِ العشاءِ في جماعة ، والتنويهِ بفضلِهِ وشرفِهِ ونفاسَتِهِ ، والنُّفُوسُ مجبولةٌ على مَحَبَّةِ الأشياءِ الحَسَنَةِ الشَّرِيفَةِ النفيسة ، والميلِ إليها ، فوبخ من لو طَمَعَ في وجود قطعة من لحم سمينية أو مرماتين حسنتين ، وهما من أدنى الأشياءِ الدنيوية لبادرَ إلى الخروجِ إليها ، وشهدَ العشاءَ لذلك ، وهو يتخلفُ عن شهودِ العشاءِ في الجماعةِ مع فضلِ الجماعةِ عندَ الله ، وعِظَمَ فضلِ الجماعةِ ما يدخره لمن شهدَها عنده من جميلِ الجزاءِ وجزيلِ العطاء ، فيكون ما يعجلُ له وإن كان يسيراً من أمورِ الدنيا المستحسنة عنده مما يأكلُهُ أو يلهو به أهمُّ عنده من ثوابِ الله الموعود به .

ويُشَبِّه هذا : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة : ١١] ، فإنه توبيخٌ لمن ترك الجمعة أو اشتغل عنها بالتجارة أو باللهو .

وهذا الحديث : ظاهرٌ في وجوبِ شهودِ الجماعةِ في المساجد ، وإجابة المنادي بالصلاة ؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه همٌّ بتحريقِ بيوتِ المتخلفين عن الجماعة ، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب .

وقد اعترض المخالفون في وجوب الجماعة على هذا الاستدلال ، وأجابوا عنه بوجوه .

منها : حملُ هذا الوعيدِ على الجمعةِ خاصة .

واستدلُّوا عليه بما في «صحيح مسلم»^(١) عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال

لقوم يتخلفون عن الجمعة : «لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ» .

ومنها : أنه أراد تحريق بيوت المنافقين لنفاقهم ؛ ولهذا قال ابن مسعود^(١) : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه ، وقد سبق ذكره .

والمنافق إذا تخلف عن الصلاة مع المسلمين لا يصلي في بيته بالكلية ، كما أخبر الله عنهم ، أنهم ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] . وهذا التأويل عن الشافعي وغيره .

ومنها : أنه لم يفعل التحريق ، وإنما توعد به .

وقد ذهب قوم من العلماء إلى جواز أن يهدد الحاكم رعيته بما لا يفعله بهم ، واستدل بعضهم لذلك بما أخبر به النبي ﷺ عن سليمان ، أنه قال حين اختصمت إليه المرأتان في الولد : «إيتوني بالسكين حتى أشقه»^(٢) ، ولم يرد فعل ذلك ، إنما قصد به التوصل إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقتها على ولدها .

والجواب : أنه لا يصح حمل الحديث على شيء من ذلك .

أما حمله على الجمعة وحدها فغير صحيح .

وفي ذكر النبي ﷺ شهودَ العشاء في تمام الحديث ما يدل على أن صلاة العشاء الموبخ على ترك شهودها هي المراد .

وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وأنها داخلة في عموم الصلاة ؛ فإن الاسم المفرد المحلي بالالف واللام يعم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وهذا قول جماعة من العلماء .

وقد جاء التصريح بالتحريق على من تخلف عن صلاة العشاء .

(١) مسلم (١٢٤/٢) .

(٢) البخاري (٣٤٢٧) (٩) Made searchable using ScribeTools.com

فروى الحميدي^(١) عن سفيان: ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لقد هممتُ أن أقيم الصلاة صلاة العشاء ، ثم أمر فتياي فيخالفوا إلى بيوت أقوام يتخلفون عن صلاة العشاء ، فيحرقون عليهم بحزم الحطب» - وذكر بقية الحديث .

وروى ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى المشمعل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليتهين رجالٌ ممن حول المسجد ، لا يشهدون العشاء الآخرة في الجمع ، أو لأحرقنَّ حول بيوتهم بحزم الحطب» .
خرجه الإمام أحمد^(٢) .

وخرج - أيضاً^(٣) - من حديث أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمْتُ صلاة العشاء ، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار» .

وروى عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : أخر رسولُ الله ﷺ صلاة العشاء حتى تَهَوَّرَ الليلُ وذهب ثلثه أو قريباً منه ، ثم خرج إلى المسجد ، فإذا النَّاسُ عِزُّونَ ، وإذا هم قليلٌ ، فغضب غضباً ما أعلمُ أني رأيته غضب غضباً قطُّ أشدَّ منه ، ثم قال : «لو أن رجلاً نادى النَّاسَ إلى عِرْقٍ^(٤) أو مَرَمَاتين أتوه لذلك [ولم يتخلفوا] ، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة ، لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلِّي بالناس ، ثم أتبع هذه الدور التي تخلف أهلوها عن هذه الصلاة ، فأحرقها عليهم بالنيران»^(٥) .

(١) (٩٥٦) .

(٢) (٢٩٢/٢) .

(٣) (٣٦٧/٢) .

(٤) في الأصل : «عراق» والمثبت من «المسند» .

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٧/٢) . وانظر : «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٢٢١) .

وورد التصريحُ بأنَّ العقوبةَ على ترك الجماعةِ دون الجمعة .

خرَّجَه الطَّبْرَانِي فِي «أَوْسَطِهِ»^(١) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ - : ثنا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرَقٍ أَوْ مَرْمَاتَيْنِ لِأَجَابُوهُ ، وَهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَأْتُونَهَا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ [أَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِيبُوا]^(٢) فَأُضْرِمُهَا»^(٣) عَلَيْهِمْ نَارًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقِقٌ .

حَوْثَرَةُ ، ضَعِيفٌ - : قَالَ ابْنُ نَقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» .
وَأَمَّا ذِكْرُ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَمَا هُمْ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ هُمْ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْعِشَاءِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلِاجْتِمَاعِ لَهَا .
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤) : هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَاةِ .

وَاسْتَدَلَّ بِمَا خَرَجَهُ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ ، قَالَ : [سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَتِيَّتِي فَيَجْمَعُوا حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَتِي قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ ، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرِقُهَا عَلَيْهِمْ» .

قِيلَ لِيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ : الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ : صُمْتُ أَدْنَايَ إِنْ لَمْ

(١) (٢٧٦٣) .

(٢) مكانه بياض بالأصل ، واستدركته من «مجمع البحرين» ، وهو ساقط أيضًا من «الأوسط» .
وانظر التعليق عليه .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «وَيُضْرِمُهَا» .

(٤) (٥٦/٣) .

أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا ذَكَرَ جَمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا .

وخرجه - أيضاً - من طريق معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم مختصراً ، وفي حديثه : « لا يشهدون الجمعة » .

وهذه الرواية^(١) ، أو أنه أرادَ بالجمعة الجماعة ، كما قال البيهقي ؛ فإنَّ مسلماً خرجهُ من طريق وكيع ، عن جعفر بن برقان ، وقال في حديثه : « لا يشهدون الصَّلَاة » .

ورواية أبي داود صريحة في أن التحريق عقوبةٌ على المتخلف عن الجماعة ، وإن صَلَّى المتخلفُ في بيته .

وأما دعوى أن التحريق كانَ للنفاق فهو غير صحيح ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ صرَّحَ بالتعليلِ بالتخلفِ عن الجماعة ، ولكنه جعلَ ذلك من خصالِ النفاق ، وكلُّ ما كانَ علماً على النفاق فهو محرم .

وفي حديث أبي زرارة الأنصاري ، عن النبيَّ ﷺ : « من سمعَ النداء ثلاثاً فلم يُجبْ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ »^(٢) .

وإسناده صحيحٌ ؛ لكن أبو زرارة ، قال أبو القاسم البغوي : لا أدري أله صحبة أم لا ؟

وخرج الإمامُ أحمد^(٣) من رواية ابن لهيعة ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن النبيَّ ﷺ ، قال : « الجفاءُ كلُّ الجفاءِ ، والكفرُ والنفاقُ من سمعَ مناديَ اللَّهِ ينادي بالصَّلَاةِ ويدعُو بالفلاحِ فلا يجيبه » .

ورواه رشدين بن سعد ، عن زيان .

(١) كذا والظاهر أنه سقط « خطأ » أو « وهم » أو ما في معناهما .

(٢) انظر « الإصابة » (١٥٣/٧) .

(٣) (٤٣٩/٣) .

قال الحافظ أبو موسى : رواه جماعة عن زبان ، وتابعه عليه يزيد بن

أبي حبيب .

وقال النخعي : كفى علماً على النفاق أن يكون الرجلُ جار المسجد ، لا يرى

فيه .

وقد كان النبي ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم على نفاقهم ، بل يكلُ سرائرهم إلى الله ، ويعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر ، ولا يعاقبهم إلا على ذنوبٍ تظهر منهم ، فلم تكن العقوبة بالتحريق إلا على الذنب الظاهر ، وهو التخلف عن شهود الصلاة في المسجد ، لا على النفاق الباطن .

وأما دعوى أن ذلك كان تخويفاً وإرهاباً مما لا يجوزُ فعله ، فقد اختلف في

جواز ذلك .

فروي جوازه عن طائفة من السلف ، منهم : عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وميمون بن مهران ، وروي - أيضاً - عن عمر بن الخطاب من وجه منقطع ضعيف ، وعن علي بن أبي طالب .

وأنكر ذلك عمر بن عبد العزيز وتغيظ على عبد الحميد لما فعله ، وقال : إن خصلتين خيرهما الكذب لخصلتنا سوء .

وقد ذكر هذه الآثار عمر بن شبة البصري في «كتاب أدب السلطان» .

وبكل حال ؛ فليس ما ذكره النبي ﷺ من التحريق من هذا في شيء ؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه هم ، وإنما بهم بما يجوزُ له فعله ، والتخويفُ يكونُ عند من أجازاه بما لا يجوزُ فعله ولا الهمُ بفعله ، فتبين أنه ليس من التخويف في شيء ، وإنما امتنع من التحريق لما في البيوت من النساء والذرية وهم الأطفال ، كما في الرواية التي خرجها الإمام أحمد ، وهم لا يلزمون شهود الجماعة ؛ فإنها لا تجبُ على امرأة ولا طفل ، والعقوبة إذا خشي أن تتعدى إلى من لا ذنب له امتنعت ،

كما يؤخرُ الحدُّ عن الحامل إذا وجبَ عليها حتى تضعَ حملها .
 فإن رعم راعمٌ أنَّ التحريقَ منسوخٌ ؛ لأنَّه من العقوبات المالية ، وقد
 نسخت ، وربما عضل^(١) ذلك بنهي النبي ﷺ عن التحريق بالنار .
 قيل له : دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلافِ الأموال لا تصحُّ ، والشريعة
 طافحة بجوارِ ذلك ، كأمرة ﷺ بتحريق الثوبِ المعصفرِ بالنارِ ، وأمره بتحريق
 متاع الغالِّ ، وأمره بكسرِ القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ، وحرَّق عمر
 بيت خمَّار .

ونصَّ على جوارِ تحريقِ بيتِ الخمَّار أحمدٌ وإسحاق - : نقله عنهما ابن
 منصور في «مسائله» ، وهو قولُ يحيى بن يحيى الأندلسي ، وذكر أن بعض
 أصحابه نقله عن مالك ، واختاره ابنُ بطَّة من أصحابنا .
 وروي عن علي - أيضاً - ، وروي عنه أنه أنهبَ ماله .
 وعن عمر ، قال في الذي يبيع الخمر : كسُّروا كلَّ آنية له ، وسيِّروا كلَّ
 ماشية له .

خرجه وكيع في «كتابه» .

وأما نهيه ﷺ عن التحريقِ بالنارِ ، فإنما أراد به تحريقَ النفوسِ وذواتِ
 الأرواحِ .

فإن قيل : فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه ، وهو ممنوع .
 قيل : إنما يقصد بالتحريق داره ومتاعه ، فإن أتى على نفسه لم يكن
 بالقصدِ ، بل تبعاً ، كما يجوز تبييتُ المشركينَ وقتلهم ليلاً ، وقد أتى القتلُ على
 ذرائعهم ونسائهم .

وقد سئل النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك ، فقال : «هم منهم»^(٢) .

(١) كذا ، والأشبه : «عضد» .

(٢) البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٤٤/٥) .

وهذا مما يحسن الاستدلالُ به على قتلِ تاركِ الصَّلَاةِ ؛ فإنه إذا جازت عقوبةُ تاركِ الجماعةِ في ماله وإن تعدَّت إلى نفسه بالهلاكِ ، فقتلُ من ترك الصَّلَاةَ بالكليةِ أولى بالجوازِ ، فلا جرمَ كان قتله واجباً عند جمهورِ العلماءِ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أنه إنما يعاقب تاركُ الصَّلَاةِ أو بعضُ واجباتها في حالِ إخلاله بها ، لا بعدَ ذلكَ ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أرادَ عقوبتهم في حالِ التخلفِ ، وقد كان يمكنه أن يؤخرَ العقوبةَ حتَّى يصلِّي وتنقضي صلاته .

وهذا يعضدُ قولَ من قالَ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إنَّ تاركَ الصَّلَاةِ لا يقتل حتى يُدعى إلى الصلاة ، ويصر على تركها حتى يضيقَ وقت الأخرى ، ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال .

وفي الحديث - أيضاً - : أن الإمام له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية ، ولكنه يستخلفُ من يصلِّي بالناس في أول الوقت ؛ لئلاً تفوتهم فضيلةُ أولِّ الوقتِ .

وفيه - أيضاً - : أن إنكار المنكر فرضُ كفاية ، وأنه إذا قام^(١) اكتفى بذلك ، ولا يلزمُ جميعَ الناسِ الاجتماعُ عليه ؛ فإنه لو كان كذلك لأخذ النبي ﷺ معه جميعَ الناسِ .

٣٠ - بَابُ

فَضْلُ [صَلَاةِ] الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .

وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَصَلَّى جَمَاعَةً .

هاهنا مسألتان :

إحداهما :

أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَجِدْ فِيهِ جَمَاعَةً ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ ، كَمَا فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ .

وقال حمادُ بن زيد : كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ أَكْثَرَى حِمَارًا ، فَطَافَ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يَدْرِكَ جَمَاعَةً .

ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِيَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ . قَالَ : وَإِنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ صَلَّيَ مَعَهُمْ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ إِمَامِهِ . وَحَكَى عَنْ هَشِيمٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ^(١) الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ .

ومذهبُ مالكٍ : أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَسْجِدًا قَدْ جُمِعَ أَهْلُهُ ، فَإِنْ طَمَعَ بِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ خَرَجَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَجُوا فَيَجْمَعُوا كِرَاهَةَ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

واستثنوا من ذلك المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس ، فقالوا : يَصَلُّوا^(٢) فِيهَا أَفْذَادًا ، هُوَ أَعْظَمُ لِأَجْوَرِهِمْ مِنَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ - :

(١) فِي الْأَصْلِ : «تَحْرِيمَةٌ» .

(٢) كَذَا .

نة» .

أَقْدَ صَلَّي فِيهِ جَمَاعَةً ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً ،
بِالْك ، كَمَا عَلَّقَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .
بِدِ أَبِي عَثْمَانَ ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ .

مِنَ الثَّقَاتِ ، عَنِ الْجَعْدِ ، وَخَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْأَثَرُمُ (١)
(وغيرهم في «تصانيفهم» من طرق متعددة عن الجعد .
ن وَجْهٌ آخَرُ ؛ وَأَنَّهُ رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا .

بِنَ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمَ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَمَّهُمْ ،
يَكْرَهُ هَذَا ؟ فَقَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى
نِقَامَ قَائِمًا يَنْظُرُ ، فَقَالَ : «مَالِك ؟» [قَالَ : أُرِيدُ أَنْ
لُيَصَلِّيَ مَعَ هَذَا ؟] فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

مَوَافِيهِ .

هَذَا الْمَسْأَلَةُ فِي مَوَاضِعِينَ :

مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ أَوْ جَمَاعَةً : هَلْ
نُ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى وَإِقَامَتُهُمْ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ
مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ .

حَابِهِ وَسَفِيَانٍ وَإِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ يَجْزَتْهُمْ الْأُذُنُ وَالْإِقَامَةُ

(١) «الأثرم» سير راصحه ، لكن هكذا يمكن أن تقرأ .

(٢) عبد الرزاق (٥١٣/١) وابن أبي شيبة (٢٠٠/١) والبيهقي (٤٠٧/١) (٧٠٣) .

(٣) (١٦٤٥/٤) . والزبيري .

الأولى ، وهو نصُّ أَحْمَدَ ، وقد جعله صاحبُ «المغني» المذهبَ ، وهو كما قال ؛ لكن أحمد لا يكره إعادة الأذان والإقامة .

وروي عن طائفة من السلف كراهة إعادتهما ، منهم : عبدُ الرحمن بن أبي ليلى وغيره ، وحكي - أيضاً - عن أبي يوسف ومحمد .

وعن الشعبي ، قال : إذا صَلَّى في المسجد جماعة فإنَّ إقامتهم تجزئُ عمَّن صَلَّى صلاة إلى الصلاة الأخرى .

وقال الزهري : يقيمُ ، ولم يذكر الأذان .

وعن قتادة ، قال : إن لم يسمع الإقامة أقام ، ثم صَلَّى .

والموضعُ الثاني : إعادة الجماعة في مسجدٍ قد صَلَّى فيه إمامه الراتب .
واختلف العلماء في ذلك :

فمنهم : من كرهه ، وقال يصلُّون فيه وحداناً ، روي ذلك عن سالم وأبي قلابه ، وحكاه بعضُ العلماء عن سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم بن محمد والزهري وغيرهم ، وهو قولُ الليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك ، وحكاه الترمذي في «كتابه» عن ابن المبارك والشافعي ، وقد رواه الربيع عن الشافعي ، وأنَّه لم يفعله السلف ، بل قد عابه بعضهم .

وكان هذا القولُ هو المعمولُ به في زمن بني أمية ؛ حذراً من أن يظن بمن صَلَّى جماعة بعدَ جماعة المسجد الأولى أنَّه مخالفٌ للسلطانِ مُفْتِتٌ عليه^(١) ، لا يرى الصلاة معه ، ولا مع من أقامه في إمامة المساجد .

وقد استدللَّ بعضهم لهذا بما روى معاوية بن يحيى ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ أقبلَ من نواحي المدينة يريدُ الصَّلَاةَ ، فوجدَ الناسَ قد صَلَّوا ، فمالَ إلى منزله ، فجمعَ أهله ، فصلى بهم .

(١) أي : يفعل بدون أمره .

خرَّجه الطبراني^(١).

ومعاوية بن يحيى ، لا يحتج به .

وزهبَ أكثرُ العلماء إلى جوازِ إعادة الجماعة في المساجد في الجملة كما فعله أنسُ بن مالك ، منهم : عطاءٌ وقتادة ومكحول ، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود .

واختلف فيه عن الحسن والنخعي ، فروي عنهما كالقولين .

والمشهور^(٢) : أنه يكرهُ ذلك في مسجدي مكة والمدينة خاصة ، ويجوزُ فيما سواهما .

ومن متأخري أصحابه من ألحق بمسجدي مكة والمدينة المسجد الأقصى في الكراهة .

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى : لا يكرهُ بحالٍ .

ومن أصحابنا من كرهه في المساجد العظام التي يتولَّى السلطان عادةً ترتيبَ أئمتها كالجوامع ونحوها ؛ لئلا يتطرقَ بذلك إلى الافتئاتِ عليه ، ولم يكرهه في المساجد التي يرتب أئمتها جيرانُها .

وحكي عن الشافعي ، أنه يكرهُ إعادة الجماعة في مساجد الدروب ونحوها دون مساجد الأسواق التي يكثرُ فيها تكرارُ الجماعات ، لكثرة استطراق الناس إليها ؛ دفعاً للحاجة .

ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحدٍ من العلماء ، ما خلا الليث بن سعد ، فإنه كره الإعادة فيه - أيضاً .

واستدلَّ من لم يكره الإعادة بحديث أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجلٌ

(١) في «الأوسط» (٤٨٠١) .

(٢) الظاهر أنه سقط من

وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أيكم يتَجَرَّ على هذا ؟» فقام رجل ، فصلى معه .

خرَّجَه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذي - وهذا لفظه ، وقال : هذا حديث حسن - وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم^(١) ، وقال : صحيحُ الإسناد .

وقد قوَّاهُ الإمامُ أحمد وأخذ به ، وهو مشكل على أصله ؛ فإنه يكرهُ إعادة الجماعة في مسجد المدينة .

وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين :

أحدهما : أنَّ رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرةً ، وإنما كان يتخلفُ من له عذر ، وأما بعده فليس كذلك ، فكرهَ تفريقَ الجماعات في المسجدين الفاضلين توقيراً للجماعة فيهما .

والثاني : أنَّ هذا يُغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة ، ولهذا لم يأمرِ النبي ﷺ أكثرَ من واحدٍ بالصلاة معه .

وكذلك قال أحمدُ في الجماعة تفوتُهم الجمعةُ : إنهم إن كانوا ثلاثةً صلَّوا جماعةً ، فإن كَثُرُوا فتوقفَ في صلاتهم جماعةً ، وقال : لا أعرفه .

ومأخذه في ذلك : أنَّ في إظهار صلاة الظهر يوم الجمعة في المساجد افتتاً على الأئمة ، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة ، وصلاة الظهر في المساجد كسائر الأيام .

وقد كره طائفةٌ من السلف لمن فاتته الجمعة أن يصلوا جماعة ، منهم : الحسن وأبو قلابه ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) أحمد (٤٥/٣ - ٨٥) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وابن خزيمة (١٦٣٢) وابن حبان (٩٨) (٩٩) (٢٣٩٧) والحاكم (٢٠٩/١) .

ورويت الرخصة فيه عن ابن مسعود وإياس بن معاوية ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وعن أحمد رواية : أنه يكره صلاة الظهر جماعةً إذا كثروا ، ولا يكره إذا قلوا . وقد ذكرناها آنفاً .

ومن أصحابنا من كره الجماعة في مكان الجمعة خاصة .

واختلف فيه عن الثوري ومالك .

وروي عن حذيفة وزيد بن ثابت ، أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية حياءً من الناس .

قال حذيفة : لا خير فيمن لا حياء فيه .

وقال زيد : من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله .

وقد روي في حديث أنس الموقوف الذي علقه البخاري زيادة : أنه أمر بعض أصحابه فأذن وصلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، ثم تقدم أنس فصلى بهم .

خرجه عبد الرزاق^(١) عن جعفر بن سليمان ، عن الجعد ، عن أنس .

وخرجه الجوزجاني من رواية ابن عليّة ، عن الجعد ، قال : كنّا في مسجد بني رفاعّة ، فجاء أنس بن مالك ومعه نفرٌ ، وقد صلّينا صلاة الصبح ، فقال : أصليتم ؟ قال : نعم ، فأذن رجل من القوم ، ثم صلّوا ركعتين ، ثم أقام ، ثم تقدم أنس فصلى بهم .

وهذا يدلُّ على أنَّ من دخلَ مسجدًا قد صلّى فيه والوقت باقٍ ، فإنّه يجوزُ له أن يتطوّعَ قبلَ صلاة المكتوبة ، ويصلّي السننَ الرواتبَ قبلَ الفرائض ، وهو قول الأكثرين ، منهم : [.....]^(٢) وأبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقالت طائفة : يبدأ بالمكتوبة ، منهم : ابن عمر - : رواه مالك وأيوب وابن جريج ، عن نافع ، عنه .

(١) (٢/٢٩١) .

(٢) بياض .

وكذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي والنخعي وعطاء ، وهو قول الثوري والحسن بن حي والليث بن سعد .

وعن الحسن ، قال : ابدأ بالمكتوبة إلا ركعتي الفجر .
وكذا قول الثوري .

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك :

فنقل عنه ابن منصور وصالح وحنبل : يبدأ بالمكتوبة ، واستدل في رواية ابن منصور وصالح بما روي عن ابن عمر .

ونقل عنه أبو القاسم البغوي ، في الرجل يخرج إلى المسجد فيجدهم قد صلوا ، ووجد رجلاً يتطوع : أيتطوع حتى يجيء الرجل ؟ قال : إن شاء تطوع .
ومن كره ذلك جعل الدخول إلى المسجد لإرادة الصلاة المكتوبة كإقامة الصلاة ، فلا يبدأ قبلها بشيء وإنما يشرع التطوع لمن ينتظر الإمام ؛ لأنه إذا لم يخرج إلى الناس لم يمنعوا من التطوع .

ولو كانت الصلاة في غير مسجد فله أن يتطوع قبل المكتوبة - : قاله عطاء وغيره .

وقياس هذا : أن الإمام إذا حضر المسجد ، فإنه يكره له أن يتطوع قبل المكتوبة - أيضاً .

وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام» الحديث الذي خرجهُ أبو داود^(١) ، أن النبي ﷺ كان حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس ثم صلى ، وإذا رآهم جماعةً صلى .

وخرجه البيهقي^(٢) ، ولفظه : كان النبي ﷺ يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعةً ثم يصلي .

(١) (٥٤٥)

(٢) (٢٠/٢)

وقد تقدم في «باب : القيام للصلاة» الحديث المرسل ، أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فجلس .

خرج البخاري - رحمه الله - في هذا الباب ثلاثة أحاديث :
الحديث الأول :

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

الحديث الثاني :

قال :

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

الحديث الثالث :

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ ^(١) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا ^(٢) خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتظر الصلاة» .

(١) في «اليونانية» : «رُفِعَتْ» وفي الأصل : «رُفِعَ» ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

(٢) في «اليونانية» : «عَنْهُ» وفي الأصل : «عَنْهُ» ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

في حديث ابن عمر : أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وفي حديث أبي سعيد : أَنَّهَا تَفْضُلُ عَلَيْهَا بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ .
وقد جمعَ بعضُ النَّاسِ بينهما ، فقال : أُرِيدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ صَلَاةِ الْفَذِّ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(١) ، وما بينهما من الفضلِ ، وهو خمسٌ وعشرون ، فصار ذلك سبعةً وعشرين ، وفي حديث أبي سعيد ذكر قدرَ الفضلِ بينهما فقط ، وهو خمسٌ وعشرون .

وهذا بعيد ، فإن حديث ابن عمر ذكر فيه قدر التفاضلِ بين الصلاتين - أيضاً - ، كما ذكر في حديث أبي سعيد .

وقد خرجه مسلم^(٢) من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » .

وأما حديث أبي هريرة ففيه تَضَعَفُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ ضِعْفًا ، والمرادُ به - أيضاً - : قدرُ التفاضلِ بينهما .
وسأتي حديث أبي هريرة بلفظٍ آخر ، خرجه البخاري في الباب الذي يأتي بعد هذا ، وهو : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا » .

والمرادُ بهذه الأجزاء والأضعافِ والدَّرَجِ معنى واحد - واللَّهِ أَعْلَمُ - ، وهو : أَنَّ صَلَاةَ الْفَذِّ لَهَا ثَوَابٌ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ ، تَزِيدُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى ثَوَابِ صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ .

وقد جاء التصريحُ بهذا في حديث خرجه مسلم^(٣) من رواية سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا

(١) في الأصل : « الجمعة » .

(٢) (١٢٢/٢) .

وعشرين من صلاة الفذِّ .

وخرج - أيضاً^(١) - من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :
« صلاة [مع]^(٢) الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » .
وفي «المسند»^(٣) عن ابن عمر - مرفوعاً - : « كلها مثل صلاته » .

وقد اختلف الناس في الجمع بين حديث ابن عمر في ذكر السبع^(٢) وعشرين
وبين حديث أبي سعيد وأبي هريرة في ذكر خمس وعشرين .

فقالت طائفة : ذكر النبي ﷺ في كلِّ وقتٍ ما أعلمه الله وأوحاهُ إليه من
الفضل ، فبلغه كما أوحى إليه ، وكان قد أوحى إليه أن صلاة الجماعة تفضلُ على
صلاة الفذ بخمس وعشرين ، والعدد لا مفهوم له عند كثيرٍ من العلماء ، ثم أوحى
إليه زيادةً على ذلك ، كما أخبر : « أن من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار » ،
ثم سئل عن الاثنين ، فقال : « واثنان » ثم سئل عن الواحد ، فقال : « والواحد »^(٤) ،
وكما أخبر « أن صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر يعدلُ صيام الدهر »^(٥) ، ثم أخبر عبد الله
ابن عمرو بن العاص أنه إن صام يوماً من الشهر أو يومين منه فله أجرٌ ما بقي
منه^(٦) ، ونطق الكتابُ بأن الحسنَةَ بعشر أمثالها ، ثم جاءت السنَّةُ بأنَّ الحسنَةَ
تضاعفُ إلى سبعمائة ضعِفٍ ، إلى أضعافٍ كثيرة ، ودلَّ القرآنُ عليه - أيضاً .

(١) (١٢٢/٢) . والزيادة منه .

(٢) كذا .

(٣) (١٥٦/٢) .

(٤) روى معناه من حديث ابن مسعود . أخرجه الترمذي (١٠٦١) .

ومن حديث جابر : أخرجه أحمد (٣٠٦/٣) .

ومن حديث جابر بن سمرة . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨٩) .

وأخرجه مسلم (٣٩/٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . وليس فيه ذكر : « الولد الواحد » .

(٥) روي من حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١٦/٣) .

ومن حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري (١٩٨١) .

(٦) أحمد (٢٢٤/٢) والنسائي (٢١٢/٤) .

وقالت طائفة : صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها ، ثم اختلفوا : فمنهم من قال : يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة في نفسها ، وإقامة حقوقها وخشوعها ، ورجحه أبو موسى المدني .

ولكن صلاة الفذ يتفاوت ثوابها - أيضاً - على حسب ذلك . ومنهم من قال : يتفاوت ثوابها بذلك ، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فيه ، وكونه عتيقاً ، وكون المشي على طهارة ، والتبكير إلى المساجد ، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه ، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، والتأمين معه ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وغير ذلك .

وهذا قول أبي بكر الأثرم وغيره ، وهو الأظهر . ويدل عليه : أنه عليه السلام ذكر في حديث أبي هريرة تعليق المضاعفة ، فقال : «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرج إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم أرحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» .

وعلى هذا ؛ فقد تضاعف الصلاة في جماعة أكثر من ذلك . إما بحسب شرف الزمان ، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة . وقد قال ابن عمر : أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة . وروي عنه مرفوعاً ، والموقوف هو الصحيح - : قاله الدارقطني . وخرجه البزار ^(١) بإسناد ضعيف ، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً ، وزاد فيه : «ولا أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له» .

أو شرف المكان ، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ، كما

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام »^(١).

وخرج ابن ماجه^(٢) من رواية أبي الخطاب الدمشقي ، عن رُزَيْقِ الألهاني ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « صلاةُ الرجل في بيته بصلاةٍ ، وصلاته في مسجد القبائل بخمسٍ وعشرين صلاةً ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاةً ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاةً ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاةً ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » . وقد سبق الكلام على إسناده في «باب : الصلاة في مسجد السوق» . والله أعلم .

وقد روي عن ابن عباسٍ من طريقين فيهما ضعف ، أنَّ مضاعفةَ الخمس وعشرين درجة لأقلِّ الجماعة - وهي اثنان ، وفي رواية عنه : ثلاثة - ، وما زاد على ذلك إلى عشرة آلاف كان لكل واحدٍ من الدرجات بعددٍ من صلَّى معهم . وروى بإسناد فيه نظر ، عن كعب ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إنه إذا صلَّى اثنان كانت صلاتهما بخمسٍ وعشرين ، وإذا كانوا ثلاثة فصلاتهم بخمسة وسبعين ، وكانت ثلاثمائة ، فإذا كانوا خمسة خُمست الثلاثمائة ، فكانت ألفاً وخمسمائة ، فإذا كانوا ستة سُدست ألفاً وخمسمائة ، فكانت تسعة آلاف ، فإذا كانوا مائة فلو اجتمع الكتاب والحساب ما أحصوا ماله من التضعيف . ثم قال لعمر : لو لم يكن مما أنزل الله على محمد ﷺ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ثلاثة وثمانين سنة لكنت مصدقاً . فقال عمر : صدقت .

خرَّجه أبو موسى المديني في «كتاب الوظائف» بإسناده .

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٢٤/٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأخرجه أحمد (١٦/٢ - ٢٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٨ - ١٠٢) ومسلم (١٢٥/٤) من حديث ابن عمر ، وعند أحمد زيادة : «فإنه أفضل» .

وخرج فيه أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى .

وروى - أيضاً - بإسناد جيد ، عن كعب ، قال : أجدُ في التوراة أنَّ صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال درجة ، إن كانوا مائة فمائة ، وإن كانوا ألفاً فآلف درجة .

وخرج الطبراني وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد ، عن قباث بن أشيم ، عن النبي ﷺ ، قال : «صلاة الرجلين يومٌ أحدهما [صاحبه أركى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أركى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم]^(١) أركى عند الله من صلاة مائة تترى» .

وخرجه البزار - أيضاً - بمعناه .

وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري : «صلاة الرجل في الجماعة تُضعَفُ» ، وهو يدلُّ على أن صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة ؛ فإنَّ صلاتها في بيتها خير لها وأفضل .

وروى بقية ، عن أبي عبد السلام ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً - : «صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة» .

خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(٢) .

وهو غريب جداً ، وروايات بقية عن مشايخه المجهولين لا يعبأ بها .

وقد احتج كثير من الفقهاء بأنَّ صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وقالوا : هي تدلُّ على أن صلاة الفرد صحيحة مثاب عليها . قالوا : وليس المراد بذلك صلاة الفرد إذا كان له عذر في ترك الجماعة ؛ لأنَّ المعذور يكتب له ثواب عمله كله ، فعلم أنَّ المراد به غير المعذور .

(١) زيادة من الطبراني في «الكبير» (٣٦/١٩) . وكذا البزار (٤٦١ - كشف) .

(٢) (٥٨/٢) .

وهذا استدلالٌ لا يصحُّ ، وإنَّما استطالوا به على داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذِّ لغير عذرٍ باطلة ، فأما من قال : إنها صحيحة ، وأنه آثم بترك حضور الجماعة ، فإنه لا يبطلُ قوله بهذا ، بل هو قائلٌ بالأحاديثِ كلها ، جامعٌ بينها ، غيرُ رادٍّ لشيءٍ منها .

ثم قولهم : الحديث محمولٌ على غير المعذور ، قد يمنع .

وقولهم : إن المعذور يكتب له ما كان يعمل .

جوابه : أنَّ كتابة ما كان يعملُ لسببٍ آخر ، وهو عمله المتقدم الذي قطعه عنه عذره ، فأما صلاة الفذ في نفسها فلا يزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاة الجماعة ، سواء كان معذوراً أو غير معذور ، ولهذا لو كان المصلي فذاً له عذرٌ ، ولم يكن له عادةٌ بالصلاة في حالٍ عدم العذر جماعة ، لم يكتب له سوى صلاة واحدة .

فإن قيل : يلزم من القول بوجوب الجماعة أن تكون شرطاً للصلاة ، وأن لا تصحَّ بدونها ، كما قلتم في واجبات الصلاة كالسجود في الركوع والسجود ، وأنه تبطلُ بتركه عمداً ؛ لكونه واجباً ؛ ولأنَّ القاعدة : أن ارتكاب النهي في العبادة إذا كان لمعنى مختص بها أنه يبطلها ، مثل الإخلال بالطهارة والاستقبال ، فكذلك الجماعة .

قيل : قد اعترف طائفة من أصحابنا بأنَّ القياس يقتضي كون الجماعة شرطاً ؛ لما ذكر ، لكنَّ الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها ، وهي دالة على وجوب الجمع ، وعلى أنها ليست شرطاً ، فعلم بذلك أنه لا يرى أن كل ارتكاب نهى في العبادة يكون مبطلاً لها ، وسواء كان لمعنى مختص بها كالجماعة ، أو لمعنى غير مختص .

ولهذا ؛ تبطل الصلاة بكشف العورة ، وهو لمعنى غير مختص بالصلاة ، وفي بطلانها في المكان المغضوب والثوب المغضوب والحريز عنه روايتان ، وقد

يجبُ في العباداتِ ما لا تبطلُ بتركه ، كواجباتِ الحجِّ .

وما دلَّتْ عليه الأحاديثُ من القولِ بوجوبِ الجماعةِ في الصلواتِ المكتوباتِ ، وأنها تصحُّ بدونها دليلٌ واضحٌ على بطلانِ قولٍ عن قالٍ : إنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ بكلِّ حالٍ ، أو أن ذلك يختصُّ بالعباداتِ ، أو أنه يختصُّ بما إذا كان النهي لمعنى يختصُّ بالعبادة^(١) ؛ فإن هذا كله غير مطَّرد . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في الأصل «يختص العبادَةُ» .

٣١ - بابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] .

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً .

قد سبق في الباب الماضي أول حديث أبي هريرة هذا ، بلفظ آخر ، وبقية الحديث قد ذكرناه فيما تقدم في «باب : فضل صلاة العصر» ، وذكرنا قول من قال : إن هذا الفضل - وهو اجتماع الملائكة في صلاة الفجر ، وفي الحديث الآخر : وفي صلاة العصر - يختص بالجماعات ، كما أشار إليه البخاري هاهنا ، وهو الذي رجَّحه ابن عبد البر وغيره .

ويشهد له : ما رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» له : حدثنا هشام بن سعد : ثنا صالح بن جبير الأزدي ، عن رجلٍ من أهل الشام ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ معاذِ ابنِ جبل الصبحَ ، فلما انصرفَ قال : إن هذه الصلاة مقبولة مشهودةٌ ، يحضرُها ملائكةُ اللَّيْلِ وملائكةُ النهار ، ويطلعُ الله فيها على عِبَادِهِ فيغفر لهم ، فارغبوا فيها ، واشهدوها ، واحضروها .

وحديث ابن عمر تقدم في الباب الماضي ، عنه مرفوعاً ، مع الكلام عليه .

الحديث الثاني :

قال :

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ^(١) مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا .

وليس في هذا الحديث ذكرٌ للجماعة في صلاة الفجر بخصوصها ، وإنما فيه أنَّ الصلاةَ في الجماعة من أمرِ محمد ﷺ ودينه وشرعه ، فهو كقول ابن مسعود : إن الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وإنهنَّ من سنن الهدى . وقد تقدّم ذكره . وفي رواية للإمام أحمد^(٢) في هذا الحديث : «إِلَّا الصَّلَاةَ» .

وهذا بخلاف قول أنس : ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ . قيل الصَّلَاةُ ؟ قال : أليسَ قد صنعتم ما صنعتم فيها ؟ . وقد خرّجه البخاريُّ في موضع آخر^(٣) .

وخرجه - أيضاً - بلفظ آخر^(٤) ، وهو أَنَّهُ قَالَ - وهو يبكي - : لا أعرفُ شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ قد ضيعت .

وأشار أنس إلى ما أحدثه بنو أمية من تضييعِ مواقيتِ الصلاةَ ، وكان أبو الدرداء قد توفي قبل ذلك في زمن معاوية .

يبين هذا : ما خرجه الإمام أحمد^(٥) من رواية ثابت ، عن أنس ، قال : ما أعرفُ فيكم اليومَ شيئاً كنتُ أعهدُهُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ليسَ قولكم :

(١) في «اليونانية» : «من أمة محمد» أو «من أمة محمد» .

(٢) (٤٤٣/٦) .

(٣) (٥٢٩) .

(٤) (٥٣٠) .

(٥) «المسند» (٣/ ١٠٠ - ١٠١) من حديث أبي عمران الجوني ، عن أنس بمعناه .

لا إله إلا الله . قلت : يا أبا حمزة الصلاة ؟ قال : قد صليتم حين تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ ؟

وفي رواية للإمام أحمد^(١) من حديث عثمان بن سعيد ، عن أنس ، قال : أوليس قد علمت ما قد صنع الحجاج في الصلاة !؟

وكان هذا الإنكار على الأمراء ، كما روى أبو إسحاق ، عن معاوية بن قرة ، قال : دخلت أنا ونفرٌ معي على أنس بن مالك ، فقال : ما أمراؤكم هؤلاء على شيء مما كان عليه محمد وأصحابه ، إلا أنهم يزعمون أنهم يصلون ويصومون رمضان .

الحديث الثالث :

٦٥١ - ثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ : «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلّي ثم ينام» .

وهذا الحديث - أيضاً - إنما يدل على فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد ، وأن الأجر يكثر ويعظم بحسب بُعد المكان عن المسجد ، وعلى فضل السبق إلى المسجد في أول الوقت ، وانتظار الصلاة فيه مع الإمام . وقد ذكرنا فيما سبق : أن هذا كله مما تضاعف به الصلاة في الجماعة ، وتزداد به على صلاة الفرد فضلاً وأجراً عند الله عز وجل ، وليس يختص ذلك بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات .

٣٢ - بَابُ

فَضْلُ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» .

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» .

٦٥٤ - «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» .

إنما ساقَ الحديثَ بتمامه ؛ لأنه أولى من اختصاره وتقطيعه ، وإن كان ذلكَ جائزاً كما سبقَ ذكرُهُ ، واقتدى بمالكٍ - رحمه الله - ؛ فإنه ساقَه بتمامه في «كتاب الصلاة» من «الموطأ» هكذا^(١) .

والكلامُ على إزالةِ الشَّوْكِ من الطريقِ ، وعلى عددِ الشهداءِ يأتي في موضعهما - إن شاء الله تعالى .

وأما ما يتعلقُ بالصلاةِ من الحديثِ ، فثلاثة أشياء :

أحدها : ذكرُ الاستهَامِ على النداءِ والصفِّ الأولِ ، وقد سبقَ الكلامُ على ذلك في «الأذان» .

الثاني : الاستباقُ إلى التهجيرِ .

والتَّهْجِيرُ : التبكيرُ إلى المساجدِ لصلاةِ الظهرِ ، والهَجِيرُ والهَاجِرَةُ : نصف النهار .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود^(١) من حديث زيد بن ثابت ، قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا . قال : فتزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وخرجه الإمام أحمد - أيضاً - والنسائي^(٢) من حديث أسامة بن زيد ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصفَّان ، والناسُ في قائلتهم وفي تجارتهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ .

وفيه : دليل على تعجيل الظهر .

والثالث : المبادرة إلى شهودِ العتمة والصبح ، وسيأتي القول فيه فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

وفيه : دليلٌ على جوازِ تسمية العشاء العتمة ، وقد تقدم ذكره .

(١) أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٤١١) .

(٢) أحمد (٢٠٦/٥) والنسائي (٧٥٨) .

٣٣ - بَابُ

اِحْتِسَابِ الْآثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » .

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرِضُوا مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ : « أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » .

قَالَ مُجَاهِدٌ : خُطَاهُمْ : آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ ^(١) .

ساقه أولاً من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد مختصراً ، ثم ذكر من رواية يحيى بن أيوب المصري - وهو ثقة ، لكنه كثير الوهم - مطولاً ، وزاد فيه تصريح حميد بالسماع له من أنس ، فإن حميداً قد قيل : إنه لم يسمع من أنس إلا قليلاً ، وأكثر رواياته عنه مرسله ، وقد سبق ذكر ذلك ، وما قاله الإسماعيلي في تسامح المصريين والشاميين في لفظة «حدثنا» وأنهم لا يضبطون ذلك .

وقد خرَّجه في «كتاب الحج» ^(٢) من طريق الفزاري ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فكره رسول الله ﷺ أَنْ تُعْرَى المدينة ، فقال : «يا بني سلمة ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟» .

وبنو سلمة : قوم من الأنصار ، كانت دورهم بعيدة من المسجد ، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فأمرهم النبي ﷺ بملازمة دورهم ، وأخبرهم أن خطاهم يكتب لهم أجرها في المشي إلى المسجد .

(١) في «اليونانية» : «قال مجاهد : خطاهم آثارهم أن يمشي في الأرض بأرجلهم» ، وفي نسخة : «آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم» .

وخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كانت دارنا نائية من المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله ﷺ ، فقال : «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً» .

ومن حديث أبي نضرة ، عن جابر ، قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قُرب المسجد ، والبقاع خالية . قال : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «يا بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم» . فقالوا : ما يسرُّنا أنا كنَّا تحولنا .

وقوله : «دياركم» بفتح الراء على الإغراء ، أي : الزموا دياركم .

وخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : كانت بنو سلمة في ناحية المدينة ، فأرادوا النُّقْلَةَ إلى قرب المسجد ، فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ آثَارَكُمْ تَكْتُبُ» ، فلم ينتقلوا .

وأبو سفيان ، فيه ضعف .

والصحيح : رواية مسلم ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، وكذا قاله الدارقطني وغيره .

وخرج ابن ماجه^(٣) من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد ، فأرادوا أن يقربوا ، فنزلت : ﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ . قال : فثبتوا .

وقد ذكر البخاري عن مجاهد ، أنه فسر الآثار - يعني : في هذه الآية - بالخطأ ، وزاد - أيضاً - بقوله : آثار المشي في الأرض بأرجلهم .

(١) (١٣١/٢) .

(٢) (٣٢٢٦) .

(٣) (٨٧٥) .

وفي حديث أنس : فكره رسولُ الله ﷺ أن يُعروا المدينة أو منازلهم .

يعني : يخلوها فتصير عراةً من الأرض .

والعراءُ : الفضاءُ الخالي من الأرض ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ [الصفات : ١٤٥] .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث ، عن حميد ، عن أنس ، وقال : فكره أن يُعروا المسجد .

قال الإمام أحمد^(١) : وهم فيه . إنما هو : كره أن يُعروا المدينة .

وقد دلت هذه الأحاديثُ على أن المشيَ إلى المساجد يكتبُ لصاحبه أجره ، وهذا مما تواترتُ السننُ به .

وقد سبق^(٢) حديث أبي موسى : «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأْبَعْدُهُمْ مَمْشَى» .

وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «وَكُلْ خُطْوَةً يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» .

وقد خرجه البخاريُّ في موضع آخر .

وسبق - أيضاً - حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة^(٣) .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» وابن ماجه^(٤) ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا» .

(١) الحديث في «المسند» (١٨٢/٣) يرويه أحمد عن يحيى بن سعيد ، وأحمد وإنما يروى عن القطان ، لا الأنصاري . والله أعلم .

وصرح الحافظ في «أطراف المسند» (٣٦١/١) بأنه القطان .

(٢) (٦٥١) .

(٣) (٦٤٧) .

(٤) أحمد (٣٥١/٢ - ٤٢٨) وأبو داود (٥٥٦) وابن ماجه (٦٨٢) .

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي بن كعب ، قال : كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعدَ من المسجدِ منه ، وكان لا تخطئه صلاةٌ . قال : فقيل له - أو قلتُ له - : لو اشتريتَ حماراً تركبه في الظلماءِ أو الرمضاءِ ؟ قال : ما يسرُّني أنْ منزلي إلى جنبِ المسجدِ ، إنِّي أريدُ أنْ يكتبَ لي ممشايَ إلى المسجدِ ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : «قد جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» .

وفي رواية له - أيضاً - : فقال له النبي ﷺ : «إنَّ لَكَ ما احتسبتُ»^(٢) .

وهذا يدلُّ على أنَّه يثابُّ على المشي في رجوعه من المسجدِ إلى منزله .

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»^(٣) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : «من راحَ إلى مسجد جماعة فخطوته : خطوةٌ تمحو سيئةً ، وخطوةٌ تكتبُ حسنةً ، ذاهباً وراجعاً» .

وهذا المطلق قد ورد مقيداً في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة الذي خرجه البخاريُّ فيما مضى .

وسياتي بقيدین :

أحدهما : أن يخرج من بيته على طُهرٍ قد أحسنه وأكمّله .

والثاني : أن لا يخرج إلا إلى الصلاة في المسجد ، فلو خرَجَ لحاجةٍ له وكان المسجدُ في طريقه فدخلَ المسجدَ فصلَّى ولم يكن خروجهُ لذلك لم يحصلَ له هذا الأجرُ الخاص .

وكذلك لو خرج من بيته غير متطهر ، لكنه يكتب له بذلك أجر ، غير أنَّ هذا الأجرُ الخاص - وهو رفع الدرجاتِ وتكفيرُ السيئاتِ - لا يحصلُ بذلك .

(١) (١٣٠ / ٢) .

(٢) في الأصل : «حسبتُ» والتصويب من «صحيح مسلم» .

(٣) «المسند» (١٧٢ / ٢) ، ابن حبان (٢٠٣٩) .

وأعلم أن الدارَ القريبة من المسجدِ أفضلُ من الدارِ البعيدة ، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل .

وفي «المسند»^(١) بإسنادٍ منقطع ، عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال :
 «فَضْلُ الدارِ القَرِيبَةِ مِنَ المَسْجِدِ عَلَى الدارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الغَازِي عَلَى القَاعِدِ» .

* * *

٣٤ - باب

فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي : ثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقْدِرُ» .

قد صرح الأعمش بسماع هذا الحديث من أبي صالح ، وفي الغالب إنما يخرج البخاري من حديث الأعمش عن أبي صالح ما صرح فيه بالسَّماع ، كهذا الحديث ، والحديث الذي خرَّجه قبله في فضل الجماعة .

والمراد بثقل هاتين الصلاتين على المنافقين : ثقلُ شهودهما في المساجد ، وباقي الحديث يدل على ذلك .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : حديثُ أبي بن كعب ، قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح ، فقال : «أشاهدُ فلان؟» قالوا : لا . قال : «أشاهدُ فلان؟» قالوا : لا . قال : «إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلواتِ على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لآتيتموهما ولو حبوًا على الرُّكْبِ» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم^(١) .

وروى أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي عبد الله

(١) أحمد (١٤/٥) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢) وابن خزيمة (١٤٧٧) وابن حبان

القرط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُحَافِظُ المنافقُ أربعين ليلةً على صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ^(١) في جماعة » .

محمد بن أبي حميد ، فيه ضعف .

وفي «المسند» ^(٢) عن أبي بشر ، عن [أبي] عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يشهدُهُما منافقٌ » - يعني : صلاة الصبح والعشاء .

قال أبو بشر : يعني لا يواظبُ عليهما .

وروى مالك من «الموطأ» ^(٣) عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهودُ صلاةِ العشاءِ والصبح ، لا يستطيعونَهُما » - أو نحو هذا .

وخرج ابن خزيمة والحاكم ^(٤) بإسنادٍ صحيح ، عن ابن عمر ، قال : كنا إذا فقدنا الإنسانَ في صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ^(١) والصبحِ أسأنا به الظنَّ .

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات لأن المنافقين كما وصفهم الله في القرآن ﴿ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢] والمرائي إنما ينشطُ للعمل إذا رآه الناس ، فإذا لم يشاهدوه ثَقُلَ عليه العملُ .

وقد كان النبي ﷺ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الظَّلَامِ ، فإنه كان يغلس بالفجر غالباً ويؤخر العشاء الآخرة ، ولم يكن في مسجده حينئذ مصباحٌ ، فلم يكن يحضرُ معه هاتين الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مُؤْمِنٌ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي شَهُودِهِمَا ، فكان

(١) في الاصل : «الآخر» .

(٢) (٥٧/٥) .

(٣) (ص ١٠٠ - ١٠١) .

(٤) ابن خزيمة (١٤٨٥) والحاكم (٢١١/١) .

المنافقون يتخلفون عنهم ويظنون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ .

وأيضاً ؛ فالمشي إلى المساجد في هذين الوقتين أشق ؛ لما فيه من المشي في الظلم ؛ ولهذا ورد التبشير على ذلك ، بالنور التام يوم القيامة من وجوه متعددة .

من أجودها : ما أخرجه أبو داود والترمذي^(١) من حديث بريدة ، عن النبي ﷺ ، قال : «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» .
وقال إبراهيم النخعي : كانوا يرون أن المشي إلى الصلاة في الليلة الظلماء موجبة - يعني : توجب لصاحبها الجنة .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عثمان ، عن النبي ﷺ ، قال : «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» .

وأخرجه أبو داود والترمذي^(٣) ، وعندهما^(٤) : «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ، كان له كقيام ليلة» .

وهذا يبين أن الرواية التي قبلها إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة .

قال الإمام أحمد في رواية المروزي : الأخبار في الفجر والعشاء - يعني : في الجماعة - أوكد وأشد .

وروى وكيع في «كتابه» بإسناده ، عن عمر ، قال : لأن أشهد الفجر والعشاء في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما .

(١) أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) .

(٢) (١٢٥/٢) .

(٣) أبو داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) .

(٤) في الأصل : «وغير» Made searchable using ScribeTools.com

وعن أبي الدرداء ، قال : اسمعوا وبلغوا من خلفكم ، حافظوا على العشاء والفجر ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً^(١) .

وخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين - أيضاً .

وخرج بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : لو يعلم القاعدون ما للمشائين إلى هاتين الصلاتين : صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً .

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) بإسناده ، عن عمر ، قال : لأن أشهد صلاة الصبح - يعني : في جماعة - أحب إليّ من أن أقوم ليلة .

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن عقبة بن عبد الغافر ، قال : صلاة العشاء في جماعة تعدل حجة ، وصلاة الفجر في جماعة تعدل عمرة^(٣) .

ويروى بإسناد منقطع ، عن شداد بن أوس ، قال : من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في جماعة : العشاء الآخرة والصبح .

(١) وخرجهما ابن أبي شيبة (١/٢٩٢ - ٢٩٣) .

(٢) (ص ١٠١) .

(٣) وهو في «الحلية» (٢/٢٦١) .

٣٥ - بَابُ

اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤْمَكُمَا ^(١) أَكْبَرُكُمَا » .

وقد تقدم هذا الحديث في «أبواب الأذان» ، خرجه البخاري هناك من حديث الثوري ، عن خالد الحذاء ، ولفظ حديثه : أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : « إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

وخرجه هناك - أيضاً - من حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده - فذكر الحديث - ، وفي آخره : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

فرواية أيوب تدل على أنهم كانوا جماعة ، فلا يحتج بها على أن الاثنين جماعة ، وإنما يحتج لذلك برواية خالد الحذاء ؛ فإنه ذكر في روايته أنهما كانا اثنين ، وأن النبي ﷺ أمرهما أن يؤمهما أكبرهما ، فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين .

وفي هذا المعنى أحاديث أخر :

منها : حديث أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله » .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحهما» والحاكم^(١).

ومنها : حديث أبي سعيد ، أن النبي ﷺ أَبْصَرَ رجلاً يصلي وحده ، فقال :
«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟» .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود^(٢) ، وهذا لفظه ، وخرَّجه الترمذي^(٣) بمعناه وحسنه ، وقد سبق ذكره .

وخرج أبو داود في كتاب «المراسيل»^(٤) معناه من حديث مكحول والقاسم ابن عبد الرحمن - مرسلًا - ، وفي حديثهما زيادة : فقال النبي ﷺ : «وهذه من صلاة الجماعة» .

وخرجه الإمام أحمد^(٥) من رواية القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، ولفظه : «هذان جماعة» .

وفي إسناده ضعف ، والمرسل أشبه .

وخرج ابن ماجه^(٦) بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال :
«الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» .

وخرج البيهقي^(٧) معناه من حديث أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ - أيضًا .

ولا نعلمُ خلافاً أن الجماعةَ تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف ، ولو كان

(١) أحمد (١٤٠/٥) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢) وابن خزيمة (١٤٧٦) (١٤٧٧) وابن

حبان (٢٠٥٦) (٢٠٥٧) والحاكم (٢٤٨/١) .

(٢) أحمد (٥/٣ - ٤٥) وأبو داود (٥٧٤) .

(٣) (٢٢٠) .

(٤) (٢٦) .

(٥) (٥/٢٥٤ - ٢٦٩) .

(٦) (٩٧٢) .

(٧) (٦٩/٣) .

ولا نعلمُ خلافاً أن الجماعةَ تُتَعَقَدُ باثْنَيْنِ إذا كانا من أهلِ التكليف ، ولو كان المأمومُ امرأةً .

فإن كان المأمومُ صبيّاً ، فهل تُتَعَقَدُ به الجماعة ؟

فيه روايتانِ عن أحمدَ في الصلاة المكتوبة ، فأما النافلة فتتَعَقَدُ كما صَلَّى النبي ﷺ بالليلِ بابنِ عباسٍ وحده .

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي .

* * *

٣٦ - بَابُ

مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ

قد تقدم في فضل انتظار الصلاة في المسجد من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي بردة ، عن أبي موسى .
وخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :
الحديث الأول :

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .
دلَّ هذا الحديث على فضل أمرين :

أحدهما : الجلوس في المصلى ، وهو موضع الصلاة التي صلاها :
والمراد به في المجلس^(١) دون البيت ، وآخر الحديث يدل عليه .
قال ابن عبد البر : ولو صلَّت المرأة في مسجد بيتها وجلست فيه تنتظر الصلاة فهي داخلة في هذا المعنى إذا كان يحبسها عن قيامها لأشغالها انتظار الصلاة .

«وإنَّ الملائكةَ تُصَلِّي عليه ما لم يُحْدِثْ» وقد فسر صلاة الملائكة عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ، والصلاة قد فسرت بالدعاء ، وفسرت بالثناء والتنويه بالذكر ، ودعاء الملائكة بينهم لعبده هو تنويه منهم بذكره وثناء عليه بحسن عمله .
وقد قيل : صلاتهم عليه مقبولة ما لم يحدث .

وقد اختلف في تفسير الحدث : هل هو الحدث الناقض للوضوء ، أو

(١) الأشبه : «المسجد» . وانظر ما سيأتي (ص ٥٦ - ٥٧) .

الحدث باللسان من الكلام الفاحش ونحوه ، ومثله الحدث بالأفعال التي لا تجوز ؟ وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف في «كتاب الطهارة» .

وذهب مالك وغيره إلى أنه الحدث الناقض للوضوء ، ورجحه ابن عبد البر ؛ لأنَّ المحدث وإن جلس في المسجد فهو غير منتظر للصلاة ؛ لأنه غير قادر عليها .
والثاني : أن منتظر الصلاة لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه .

وقد فسر ذلك بأنه «لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» ، وهذا يشمل من دخل المسجد للصلاة فيه جماعة قبل إقامة الصلاة فجلس ينتظر الصلاة ، ومن صلى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاة الثانية .

وهذا من نوع الرباط في سبيل الله ، كما قال النبي ﷺ : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط» .

خرجه مسلم^(١) من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
وقد ورد تقييد ذلك - أيضاً - بما لم يحدث .

خرجه البخاري في «أبواب نواقض الوضوء»^(٢) من رواية ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ، ما لم يحدث» . فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت - يعني : الضرطة .

وقد سبق الكلام عليه في موضعه ، وذكرنا اختلاف الناس في تفسير الحدث والمراد به .

(١) (١٥١/١) .

(٢) (١٧٦) .

وقد فسره أبو سعيد الخدري كما فسره أبو هريرة - أيضاً .
خرجه الإمام أحمد^(١) .

ومعنى كونه في الصلاة - والله أعلم - : أن له أجرَ المصلي وثوابه بحبسِ نفسه في المسجد للصلاة .

وليس في هذا الحديث ، ولا في غيره من أحاديث الباب الاشتراطُ للجلوسِ في مصلاه أن يكونَ مشغولاً بالذكرِ ، ولكنه أفضلُ وأكملُ ، ولهذا وردَ في فضلِ من جلسَ في مصلاه بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ أحاديث متعددة .

وهل المرادُ بمصلاه نفس الموضع الذي صَلَّى فيه أو المسجد الذي صَلَّى فيه كله مصلي له ؟ هذا فيه تردد .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى الفجرَ جلسَ في مصلاه حتَّى تطلعَ الشمسُ حسناء .

وفي رواية له : كان النبي ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبحَ أو الغداةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعت الشمسُ قام .

ومعلومٌ ؛ أنه ﷺ لم يكنْ جلوسه في الموضع الذي صَلَّى فيه ؛ لأنه كان ينفِثُ إلى أصحابه عقبَ الصلاةِ ويقبلُ عليهم بوجهه .

وخرَّجه الطبراني^(٣) ، وعنده : كان إذا صَلَّى الصبحَ جلس يذكر الله حتَّى تطلع الشمس .

ولفظه : «الذكر» غريبة .

(١) (٩٦/٣) .

(٢) (١٣٢/٢) .

(٣) في «الصغير» (١٥٠/٢) . وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٧/١٠) وقال : «هو في الصحيح غير قول: يذكر الله» .

وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم .

وهذا يدلُّ على أنَّه لم ينكر على من تحدث وضحك في ذلك الوقت ، فهذا الحديث يدل على أن المراد بمصلاه الذي يجلس فيه المسجد كله .

وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء ، منهم : ابن بطة من أصحابنا وغيره .

وقد روي عن أبي هريرة ما يخالف هذا .

روى مالك في «الموطأ»^(١) عن نعيم المجرم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا صَلَّى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تُصَلِّي عليه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تُصَلِّي عليه في مصلاه حتى يصلي .

فهذا يدلُّ على أنه إذا تحول من موضع صلاته من المسجد إلى غيره من المسجد انقطع حكم جلوسه في مصلاه ، فإن جلس ينتظر الصلاة كان حكمه حكم من ينتظرها ، وصلت عليه الملائكة - أيضاً - ، فإن لم يجلس منتظراً للصلاة فلا شيء له ؛ لأنه لم يجلس في مصلاه ولا هو منتظر للصلاة .

قال ابن عبد البر : إلا أنه لا يقال : إنه تُصَلِّي عليه الملائكة .

يعني : على المتحول من مكانه وهو ينتظر الصلاة كما تُصَلِّي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة .

يشير إلى أن الحديث المرفوع إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه لا على المنتظر للصلاة .

ولكن قد روي في حديث مرفوع ، فروى عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «من صَلَّى الفجر ثم جلس في مصلاه وصلت عليه الملائكة ، وصلاتهم عليه : اللهم

اغفر له ، اللهم ارحمه ، ومن ينتظر الصلاة صَلَّتْ عليه الملائكة ، وصلاتهم عليه :
اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه» .

خرجه الإمام أحمد^(١) .

وقال علي بن المديني : هو حديث كوفي ، وإسناده حسن .

وذكر ابن عبد البر - أيضاً - أنه يحتمل أن يكون بقاؤه في مصلاه شرطاً في انتظار الصلاة - أيضاً - ، كما كان شرطاً في الجلوس في مصلاه .

وهذا الذي قاله بعيد ، وإنما يمكن أن يقال فيمن صلى صلاة ثم جلس ينتظر صلاة أخرى ، فأما من دخل المسجد ليصلي صلاة واحدة وجلس ينتظرها قبل أن تقام فأبي مصلّى له حتى يشترط أن لا يفارقه ؟

قال : وقيامه من مجلسه ، المراد به : قيامه لعرض الدنيا ، فأما إذا قام إلى ما يعينه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر .

يعني : أنه غير مراد ، ولا قاطع للصلاة عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث الثاني :

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا يحيى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإمامُ العادلُ ، وشابُّ نشأ في عبادة ربه عز وجل ، ورجلٌ قلبه متعلقٌ في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجلٌ طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدّق ، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه» .

هذه السبعة اختلفت أعمالهم في الصورة ، وجمعها معنى واحد ، وهو

مجاهدتهم لأنفسهم ، ومخالفتهم لأهوائها ، وذلك يحتاج أولاً إلى رياضة شديدة وصبر على الامتناع مما يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع ، وفي تجشم ذلك مشقة شديدة على النفس ، ويحصل لها به تألم عظيم ، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عند هيجانها إذا لم يُطفئ ببلوغ الغرض من ذلك ، فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك أنه إذا اشتد الحر في الموقف ، ولم يكن للناس ظل يُظلُّهم وبقيهم حر الشمس يومئذ ، كان هؤلاء السبعة في ظل الله عز وجل ، فلم يجدوا لحر الموقف ألماً جزاءً لصبرهم على حر نار الشهوة والغضب في الدنيا .

وأول هذه السبعة : الإمام العادل .

وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة ، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن عز وجل^(١) ، وذلك جزاء لمخالفته الهوى ، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه ، منع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك ؛ فإن الإمام العادل دَعَا الدُّنْيَا كلها إلى نَفْسِهَا ، فقال : إني أخافُ الله رب العالمين .

وهذا أنفع الخلق لعباد الله ، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها .

وقد روي أنه ظلُّ الله في الأرض^(٢) ؛ لأن الخلق كلهم يستظلُّون بظله ، فإذا عدلَ فيهم أظله الله في ظله .

والثاني : الشاب الذي نشأ في عبادة الله عز وجل .

فإن الشَّباب شُعبَةٌ من الجنون^(٣) ، وهو داعٍ للنفس إلى استيفاء الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة ، فمن سلِمَ منه فقد سلِمَ .

(١) لحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٧/٦) .

(٢) راجع : «كشف الخفاء» (١٤٨٧) .

(٣) روى موقوفاً عن ابن مسعود . أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/١) وروى مرفوعاً . راجع

«كشف الخفاء» (١٥٣٠) .

وفي الحديث : «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ»^(١) .
وفي بعض الآثار : يقول الله : «أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتِهِ ، الْمَتَبَذِّلُ شَبَابِهِ مِنْ أَجْلِي ، أَنْتَ عِنْدِي كِبَعُضٍ مَلَأْتُكَتِي» .
والثالث : الرجل المعلق قلبه بالمساجد .

وفي رواية : «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ» ، فهو يحبُّ المسجد ويألفه لعبادة الله فيه ، فإذا خَرَجَ مِنْهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، وهذا إنما يحصلُ لِمَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَقَادَهَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَانْقَادَتْ لَهُ ؛ فَإِنْ الْهَوَى إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى مُحَبَّةِ مَوَاضِعِ الْهَوَى وَاللَّعِبِ ، إِمَّا الْمَبَاحِ أَوْ الْمَحْظُورِ ، وَمَوَاضِعِ التَّجَارَةِ وَاكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا يَقْصِرُ نَفْسَهُ عَلَى مُحَبَّةِ بَقَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَنْ خَالَفَ هَوَاهُ ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ مُحَبَّةَ مَوْلَاهُ .

وقد مدح عُمَارَ الْمَسَاجِدِ فِي قَوْلِهِ : ﴿يُبَيِّنُ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨] .

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه»^(٢) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ» .

وروى ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ أَلْفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَهُ اللَّهُ»^(٣) .

(١) أحمد (١٥١/٤) وأبو يعلى (٢٨٨/٣) .

(٢) «المسند» (٣٠٧/٢ - ٣٢٨ - ٣٤٠ - ٤٥٣) وابن ماجه (٨٠٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٣) وابن عدي (١٤٧٠/٤) .

ويروى عن سعيد بن المسيب ، قال : من جلس في المسجد فإنما يجالسُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

الرابع : المتحابان في الله عز وجل .

فإنَّ الهوى دأب إلى التحابِّ في غير الله ؛ لما في ذلك من طوعِ النفس أغراضها من الدنيا ، فالمتحابان في الله جاهدتا أنفسهما في مخالفةِ الهوى حتى صارَ تحابُّهما وتوادُّهما في الله من غير غرضٍ دنيوي يشوبه ، وهذا عزيزٌ جداً .
ولن يتحابا في الله حتى يجتمعا في الدنيا في ظلِّ الله المعنوي ، وهو تأليفُ قلوبهما على طاعةِ الله ، وإيثار مرضاته وطلبِ ما عنده ، فلهذا اجتمعاً يومَ القيامةِ في ظلِّ الله الحسي .

وقوله : «اجتمعاً على ذلك وتفرقاً عليه» يحتمل أنه يريد : أنهما اجتمعاً على التحابِّ في الله حتى فرق بينهما الموتُ في الدنيا أو غيبة أحدهما عن الآخر ، ويحتمل أنه أرادَ أنهما اجتمعاً على التحابِّ في الله ، فإنَّ تغير أحدهما عما كان عليه مما توجبُ محبته في الله فارقه الآخرُ بسبب ذلك ، فيدور تحابُّهما على طاعةِ الله وجوداً وعدمًا .

قال بعضُ السلف : إذا كان لك أخٌ تحبه في الله ، فأحدثَ حدثاً فلم تبغضه في الله لم تكنُ محبتك لله - أو هذا المعنى .

الخامس : رجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ .

ويعني بالمنصب : النسب والشرف والرفعة في الدنيا ، فإذا اجتمعَ ذلك مع الجمالِ فقد كَمُلَ الأمرُ وقويتِ الرغبةُ ، فإن كانت مع ذلك هي الطالبةُ الداعيةُ إلي نفسها ، كان أعظمُ وأعظمَ ، فإنَّ الامتناعَ بعد ذلك كله دليلٌ على تقديم خوفِ الله على هوى النفس ، وصاحبُه داخلٌ في قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] ، وهذا كما جرى ليوسف عليه السلام .

قال عبيد بن عمير : مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ،
وَمِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيَدْعُهَا ، لَا يَدْعُهَا إِلَّا لِلَّهِ
عِزٍّ وَجَلٍّ ^(١) .

ومثل هذا ؛ إذا قال : «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» فهو صادقٌ في قوله ؛ لأنَّ عمله
مصدقٌ لقوله ، وقوله لها : «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» موعظةٌ لها ، فربما تنزجرُ عن طلبها
، وترجع عن غيِّها .

وقد وقعَ ذلكَ لغيرِ واحدٍ ، وفيه حكاياتٌ مذكورةٌ في كتاب «ذمُّ الهوى»
وغيره .

السادس : رجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَائِهَا غَايَةَ الْجُتْهِادِ حَتَّى لَمْ
يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا اللَّهُ .

وضربَ المِثَالَ لذلكَ على طريقِ المبالغةِ : «حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تنفقُ
يمينُهُ» .

وهذا دليلٌ على قوةِ الإيمانِ والاكتفاءِ باطلاعِ اللَّهِ على العبدِ وعلمه به ، وفيه
مخالفةٌ للهوى ومجاهدةٌ للنفسِ ؛ فَإِنَّهَا تَحِبُّ إِظْهَارَ الصَّدَقَةِ ، وَالتَّمَدُّحَ بِهَا عِنْدَ
الْخَلْقِ ، فَيَحْتَاجُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى قُوَّةٍ شَدِيدَةٍ تَخَالِفُ هَوَى النَّفْسِ .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ والترمذي ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ ،
فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ ، فَقَالُوا : يَا رَبُّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ
الْجِبَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْحَدِيدُ . قَالُوا : يَا رَبُّ ، فَهَلْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنْ
الْحَدِيدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، النَّارُ ، قَالُوا : يَا رَبُّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٣/٢٦٨) .

(٢) أحمد (٣/١٢٤) والترمذي (٣٣٦٩) .

قال : نعم ، الماءُ . قالوا : يا رب ، فهل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الماء ؟ قال : نعم ، الريحُ . قالوا : يا ربُّ ، فهل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الريح ؟ قال : نعم ، ابنُ آدم ؛ يتصدق بيمينه يخفيها من شماله .

السابعُ : رجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناه .

فهذا رجلٌ يخشى اللهَ في سره ، ويراقبه في خلوته ، وأفضلُ الأعمالِ خشيةُ اللهَ في السرِّ والعلانية ، وخشيةُ اللهَ في السرِّ إنَّما تصدرُ عن قوةِ إيمانٍ ومجاهدةٍ للنفسِ والهوى ، فإنَّ الهوى يدعو في الخلوة إلى المعاصي ، ولهذا قيل : إن من أعزَّ الأشياءِ الورعُ في الخلوة .

وذكر اللهَ يشمل ذكرَ عظمته وبطشه وانتقامه وعقابه ؛ والبكاء الناشيء عن هذا هو بكاءُ الخوفِ ، ويشملُ ذكرَ جماله وكماله وبره ولطفه وكرامته لأوليائه بأنواع البرِّ والألطفِ ، لا سيما برؤيته في الجنة ، والبكاء الناشيء عن هذا هو بكاءُ الشوقِ .

ويدخلُ فيه - أيضاً - : رجلٌ ذكرَ أنَّ اللهَ معه حيثما كانَ ، فتذكرَ معيته وقربه واطلاعه عليه حيث كان يبكي حياءً منه ، وهو من نوعِ الخوفِ - أيضاً .

وخرج الطبراني^(١) بإسنادٍ فيه ضعف ، عن أبي أمامة مرفوعاً : «ثلاثةٌ في ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلُّ إلا ظله : رجلٌ حيثُ توجهَ علم أنَّ اللهَ معه» .

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن هؤلاء السبعةَ يظلمهم اللهُ في ظله ، ولا يدلُّ على الحصرِ ، ولا على أن غيرهم لا يحصلُ له ذلك ؛ فإنه صحَّ عن النبي ﷺ : «أنَّ من أنظرَ معسراً أو وَضَعَ عنه أَظْلَهُ اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلُّ إلا ظله» .

خرَّجه مسلم^(٢) من حديث أبي اليسر الأنصاري ، عن النبي ﷺ .

(١) في «الكبير» (٢٨٦/٨) .

(٢) (٢٣١/٨) .

وخرج الإمام أحمد والترمذي^(١) وصححه - من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من نفّس عن غريمه ، أو محا عنه كان في ظلّ العرش يوم القيامة» .

وهذا يدلُّ على أن المراد بظلّ الله : ظلّ عرشه .

الحديث الثالث :

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجهُ بَعْدَمَا صَلَّى ، فَقَالَ : «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا^(٢) انتَظَرْتُمُوهَا» . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ خَاتَمِهِ .

قد سبق هذا الحديث في مواضع من «الكتاب» ، وهو بمعنى حديث أبي هريرة المخرج في أول الباب .

(١) أحمد (٥/ ٣٠٠ - ٣٠٨) من حديث أبي قتادة ، وليس من حديث أبي هريرة . ولم أجده في «الترمذي» .

(٢) في «اليونينية» : «منذ» .

٣٧ - بَابُ

فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» .

الغدو : يكون من أول النهار ، والرواح : يكون من آخره بعد الزوال ، وقد يعبر بأحدهما عن الخروج والمشي ، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، كما في قوله ﷺ في الجمعة : «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»^(١) على ما حملة عليه جمهور العلماء .

ومعنى الحديث : أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى ، والله يعد له نزلًا من المسجد ، كلما انطلق إلى المسجد ، سواء كان في أول النهار أو في آخره .

والنزول : هو ما يعد للضيف عند نزوله من الكرامة والتحفة .

قال الحافظ أبو موسى المديني : وزيد فيه في غير هذه الرواية : «كما لو أن أحدكم زاره من يحب زيارته لاجتهد في إكرامه» .

وخرج من طريق الطبراني^(٢) بإسناده ، عن سعيد بن زربي ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ ، وَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يَكْرِمَ الزَّائِرَ» .

قال أبو موسى : ورواه سليمان التيمي وداود بن أبي هند^(٣) وعوف ، عن

(١) البخاري (٨٨١) .

(٢) في «الكبير» (٢٥٣/٦) .

(٣) وهو عند الطبراني (٢٥٥/٦) من روايته مرفوعًا .

أبي عثمان ، عن سلمان - موقوفاً ، لا مرفوعاً .

وسعيد بن زربي ، فيه ضعف .

وخرج - أيضاً - من طريق الطبراني^(١) بإسناده ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الغدوُّ والرواحُ إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله» .

وذكر مالك في «الموطأ»^(٢) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ ، أن أبا بكرٍ بن عبد الرحمن كان يقول : من غدا أو راح إلى المسجد لا يديدُ غيره ؛ ليعلم خيراً أو يتعلمه ، ثم رجع إلى بيته ؛ كان كالمجاهد في سبيل الله .

ومما يستدلُّ به على أنَّ قصدَ المساجد للصلاة فيها زيارة لله عز وجل : ما خرجه ابن ماجه^(٣) بإسناد فيه ضعف ، من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن أحسنَ ما زرتُم به الله في قبوركم ومساجدكم البياضُ» .

* * *

(١) (٢٠٨/٨) .

(٢) (ص ١١٨) .

(٣) (٣٥٦٨) .

٣٨ - بَابُ

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

بوب على هذه الترجمة ، ولم يخرج الحديث الذي بلفظها ، وقد خرجه مسلم^(١) من حديث عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .
وخرجه أبو داود موقوفاً^(٢) .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، واختلف الأئمة في الترجيح ، فرجح الترمذي^(٣) رفعه ، وكذلك خرجه مسلم في «صحيحه» ، وإليه ميل الإمام أحمد ، ورجح أبو زرعة^(٤) وقفه ، وتوقف فيه يحيى بن معين^(٥) ، وإنما لم يخرججه البخاري لتوقفه ، أو لترجيحه وقفه . والله أعلم .

وقد خرجه الطبراني من رواية زياد بن عبد الله ، عن محمد بن جحادة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا أُخِذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .
وهذا لفظ غريب .

وقد روي من وجوه أخر عن أبي هريرة .
وخرجه الإمام أحمد^(٦) من رواية ابن لهيعة : ثنا عياش بن عباس ، عن

(١) (١٥٣/٢ - ١٥٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو في أبي داود (١٢٦٦) مرفوعاً .

(٣) (٤٢١) .

(٤) «العلل» للرازي (٣٠٣) .

(٥) رواية الدقاق (٣٦١) .

(٦) (٣٥٢/٢) .

أبي تميم الزهري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» .

وخرجه الطبراني^(١) بهذا اللفظ - أيضاً - من رواية أبي صالح : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، عن أبيه ، عن أبي تميم^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
قال البخاري :

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ .
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ : ابْنُ بَشْرٍ - : ثنا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ : ثنا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ [حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ^(٣)] رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ ، يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْصَبْحَ أَرْبَعًا ، الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟» .

تَابَعَهُ : غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَقَالَ حَمَادٌ : أَنَا سَعْدٌ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

«لَأَثَ بِهِ النَّاسُ» - أي : أحذقوا به ، وأحاطوا حوله .

وقوله : «الصبح أربعاً» - مرتين - : إنكارٌ لصلاته وقد أقيمت صلاةُ

الفجر ، فكأنه صلى الصبح بعد الإقامة أربعاً .

(١) والطحاوي في «المشكّل» (٣١٤/١٠) .

(٢) في الأصل : «عن أبي سلمة» خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

وخرجه مسلم^(١)، ولفظه : مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يصلي وقد أقيمت الصلاة ، فكلَّمهُ بشيءٍ ، لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به ، نقول : ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ قال : قال لي : «يوشك أن يصلي أحدكم الصبحَ أربعاً» .

وفي رواية له - أيضاً - : أقيمت صلاةُ الصُّبح ، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذنُ يقيمُ ، فقال النبي ﷺ : «أتصلي الصُّبحَ أربعاً ؟» .

فعلى هذه الرواية ورواية البخاريّ : الحديثُ من رواية ابنِ بَحينة ، عن النبي ﷺ ، سمعه منه ، وعلى الرواية الأولى لمسلم : الحديثُ من رواية ابنِ بَحينة ، عن رجلٍ غير مسمى من الصحابة ، عن النبي ﷺ .

لكن ؛ قد روي أن الرجل المصلي هو ابن القشْب ، وهو ابنُ بَحينة راوي الحديث .

كذلك رواه جعفرُ بن محمد ، عن أبيه - مرسلًا .

وروي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك بن بَحينة .

والصحيحُ : المرسلُ - : قاله أبو حاتم الرازي^(٢) .

وقد أشار البخاريُّ إلى الاختلاف في اسم «ابن بَحينة» ، فخرجه من طريق

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وسمَّى الصحابيَّ : «عبد الله بن مالك ابن بَحينة» ،

وذكر أن ابن إسحاق قال : عن سعد : «عن عبد الله ابن بَحينة» ، وخرَّجه من

طريق شعبة ، وسمَّاه : «مالك ابن بَحينة» ، وذكر أن حمادًا رواه عن سعد

كذلك ، وحماد هو : ابن سلمة .

وكذا رواه أبو عوانة ، عن سعد - أيضًا .

وقيل عنه : «عن ابن بَحينة» غير مسمى .

(١) (١٥٤/٢) .

(٢) «العلل» لابنه (٤٢٥)

والصحيحُ من ذلكَ : عبد الله بن مالك ابن بحينة - : قاله أبو زرعة والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم .

وهو عبد الله بن مالك ابن القشْب من أزد شنوءة ، حليفُ لبني عبد المطلب ، وبحينة أمُّه ، وهي بحينة بنتُ الحارث بن عبد المطلب - : قاله ابن المديني وابن سعد والترمذي والبيهقي وغيرهم .

وقد روى هذا الحديث القعنبي ، عن إبراهيم بن سعد ، فقال فيه : عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وقوله : «عن أبيه» وهم - : قاله الإمام أحمد وابن معين وسليمان بن داود الهاشمي ومسلم - ذكره في «صحيحه» - وغيرهم .

وقد روي مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة .

وخرجه مسلم^(١) في «صحيحه» من حديث عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : دخل رجلُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخلَ مع رسولِ الله ﷺ ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال : «يا فلانُ ، بأي الصلاتينِ اعتددتَ ، أبصلاتكَ وحذكَ ، أم بصلاتِكَ معنا ؟» .

ولا نعلمُ خلافاً أن إقامة الصلاة تقطع التطوعَ فيما عدا ركعتي الفجر ، واختلفوا في ركعتي الفجر : هل تقطعهما الإقامة .

فقال طائفة : تقطعهما الإقامة ، لهذه الأحاديثِ الصحيحة ، روي عن ابن عمر وأبي هريرة .

وروي عن عمر^(٢) ، أنه كان يضربُ على الصلاة بعد الإقامة .

(١) (١٥٤/٢ - ١٥٥) .

(٢) في الأصل : «ابن عمر» والصواب أنه عن عمر ، وهو عند عبد الرزاق (٤٣٦/٢) .

وممن كره ذلك ونهى عنه : سعيدُ بن جبير وميمونُ بن مهران وعروة والنخعيُّ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يكرهونَ أن يصلُّوهما إذا أُقيمت الصلاة . وقال ما يفوته من المكتوبة أحبُّ إليَّ منهما .

وروي أبو حمزة ، قال : قلتُ لإبراهيم : لأي شيءٍ كرهتَ الصلاةَ عند الإقامة ؟ قال : مخافةُ التكبيرة الأولى .

قال وكيع^(١) : وتذكرُ فضيلةُ التكبيرة الأولى بإدراكِ التَّأمينِ مع الإمام ، واستدلَّ بحديث بلالٍ ، أنه قال للنبيِّ ﷺ : لا تسبقني بقولِ آمين .
وروي نحوه عن أبي هريرة^(٢) .

ونصَّ أحمدُ في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدركِ التَّكْبِيرَةَ مع الإمام لم يدركِ التكبيرة الأولى .

وممن كره الصلاة بعد الإقامة : الشافعيُّ وابن المبارك وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وأبو خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي .

ولو خالف وصلَّى بعد الإقامة صلاةً ، فهل تنعقدُ ، أم تقع باطلة ؟ فيه لأصحابنا وجهان .

واختلفوا : هل يصلِّيها وهو في البيت إذا سمع الإقامة ؟

فقالت طائفة : يصلِّيها في البيت .

وروي عن ابن عمر ، أنه دخلَ المسجدَ والناسُ يصلُّون ، فدخلَ بيت حفصة

(١) انظر : «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٦٠) .

والحديث عند أحمد (١٥/ ٦) وأبي داود (٩٣٧) والطبراني (١/ ٢٥٣ - ٣٦٦) والحاكم (٢١٩/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٣) ، وهو عند بعضهم مرفوع .

(٢) هو موقوف - أيضاً - أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٦) وراجع : «الفتح» لابن حجر حديث

فصلَّى ركعتين ، ثم خرجَ إلى المسجد^(١) .

وروي عنه مرفوعاً ، خرجه ابنُ عديّ .

ورفعه لا يصحُّ .

وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي

الركعتين عند الإقامة .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه^(٢) .

والحارث ، فيه ضعفٌ . وأبو إسحاق ، لم يسمعه منه .

وخرجه يعقوب بنُ شيبة ، ولفظه : «مع الإقامة» .

ورواه الحسنُ بنُ عماره - وهو متروك - ، عن أبي إسحاق ، وزادَ فيه : أنَّه

صلى في ناحية المسجد والمؤذنُ يقيم^(٣) .

ولم يتابع على ذلك .

ورخص مالكٌ في الصلاة بعد الإقامة خارجَ المسجد إذا لم يخشَ أن تفوته

الركعة الأولى .

ونقلَ ابنُ منصور ، عن أحمدَ وإسحاق ، أنهما رخصاً فيهما في البيت .

قال أحمدُ : وقد كرهه قومٌ ، وتركه أحبُّ إليّ .

ونقلَ الشَّالنجي عن أحمدَ : لا يصلِّيها في المسجد ، ولا في البيت .

وهو قولُ الشافعيّ ، [. . .]^(٤) الهاشمي .

(١) «التمهيد» (٧٣/٢٢) .

(٢) أحمد (٧٧/١ - ٨٧ - ٩٨ - ١١١) وابن ماجه (١١٤٧) .

(٣) ابن عديّ (٧٠٤/٢) .

(٤) بياض ، ولعلَّ مكانه : «وسليمان بن داود» .

وقالت طائفةٌ : يصلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ - أَيْضًا - ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وأَنَّهُ فَعَلَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ حَذِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

وعن أَبِي الدرداء ، قَالَ : إِنِّي لَأُوتِرُ وَرَاءَ عُمُودِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ^(١) .

وعن الحسنِ ومسروقٍ ومجاهدٍ ومكحولٍ ، وهو قولُ حمادٍ والحسن بن حيٍّ والأوزاعيِّ وسعيدِ بن عبد العزيزِ والثوريِّ وأبي حنيفةٍ وأصحابه .

لكن الأوزاعيَّ وسعيدُ وأبو حنيفة قالوا : إِنَّمَا يصلِّيهِمَا إِذَا رَجَا إدْرَاكَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مع الإمام ، وإلا فلا يصلِّيهِمَا .

وروى وكيع^(٢) ، عن سفيان ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَرْجُو إدْرَاكَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

وروى ذلك عن المقدم بن معدي كرب الصحابي .

خرجه حرب ، عنه بإسناده .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ دَخَلَ مَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ .

هذا كُلُّهُ حَكْمُ ابْتِدَاءِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ ابْتَدَأَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَفِيهِ قَوْلَانُ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَتِمُّ ، وهو قولُ الْأَكْثَرِينَ ، مِنْهُمْ : النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْاسْتِدَامَةِ .

وَالثَّانِي : يَقْطَعُهَا ، وهو قولُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

وحكي روايةٌ عن أحمد ، حكاه أبو حفص ، وهي غريبة ، وحكاها غيرهٌ مقيدةً بما إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ بِإِتِمَامِ صَلَاتِهِ ، وحكي عن أحمد في إتمامها

(١) عبد الرزاق (٢/٤٤٣) .

(٢) توجد علامة إلحاق

وقطعها روايتان .

وحكي عن النخعي وأبي حنيفة وإسحاق الإنمأ ، وعن الشافعي القطع .
وقال مالك : إن أقيمت وهو راعع [...] ^(١) ولم يركع لكنه ممن يُخَفُّ
الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاههما ، وإلا قطع وصلى مع الإمام ؛ لأنه تحصل
له الجماعة في جميع الركعات ، ولا يبطل عليه من التطوع كبير عمل .

وقال الثوري : إذا كان يتطوع في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة فليسرع
الصلاة حتى يلحق الإمام . قال : وإن دخل المسجد والمؤذن يقيم ، فظن أنه
يؤذن ، فافتتح تطوعاً ، فإن تهيأ له أن يركع ركعتين خفيفتين فعل ، وإلا قطع
ودخل في الصلاة ؛ فإن هذه صلاة ابتدأها بعد الإقامة .

هذا كله في صلاة التطوع حال إقامة الصلاة .

فأما إن كان يصلي فرضاً وحده ، ثم أقيمت تلك الصلاة ، ففيه أربعة
أقوال :

أحدها : أنه يجوز له أن يتمه نفلاً ، ثم يصلي مع الجماعة ، وهذا ظاهر
مذهب أحمد ، وأحد قولي الشافعي ، ليحصل فضيلة الجماعة .
وعن أحمد رواية : أنه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة .

والثاني : يتمه فرضاً ، وهو قول الحسن ، والقول الثاني للشافعي ، وهو
رواية عن أحمد ، نقلها عنه أبو الحارث ، وقال : إذا أتمها فهو مخير ، إن شاء
صلى مع القوم ، وإن شاء لم يدخل معهم .

قال أبو حنيفة : وعنه رواية أخرى : أنه يجب أن يصلي معهم إذا حضر في
مسجد أهلهم يصلون . قال : وهو الأكثر في مذهبه . قال : وبه وردت السنة .

(١) في الأصل علامة لحق ، ولم يظهر شيء في الهامش ، وتقدير الكلام «إن أقيمت وهو راعع
صلاههما ، وإن أقيمت ولم يركع ...» .

قلتُ : يشير إلى الإعادة مع الجماعة .

وفي وجوب الإعادة واستحبابها عنه روايتان ، وأكثر الأصحاب على أنَّ الإعادة مستحبةٌ غير واجبة . قالوا : وسواءً كان صَلَّى منفرداً أو في جماعة . قالوا : وإنَّما تجبُ الصَّلَاةُ في جماعة لمن لم يصلِّ ، فأماً من صَلَّى منفرداً فقد سقطَ عنه الفرضُ ، فلا يجبُ عليه إعادته ؛ ولهذا إذا أعاده في جماعة كانت المعادة نفلًا ، وفرضه الأولى - : نصَّ عليه أحمد .

والثالث : إن كان صَلَّى أكثرَ الفرضِ أتمَّهُ فرضًا ، وإلا أتمَّهُ نفلًا ، ثم صَلَّى مع الجماعة فرضه ، تنزيلاً للأكثرِ منزلة الكلِّ ، وهو قولُ النخعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة والثوري .

وقالوا : إنه يُصَلِّي بعدَ ذلك مع الجماعة ما يلحقُ معهم تطوعًا .

والرابعُ : أنه يحتسبُ بما صَلَّى فريضةً ، ثم يتمُّ باقيَ صلاته مع الجماعة ، ويفارقُهم إذا تمتَّ صلاته ، وهو قولُ طائفةٍ من السلفِ ، حكاه عنهم الثوري ، ونقله حرب عن إسحاق ، وحكاه إسحاق عن النخعيِّ .

وهذا مبنيٌّ على القول بجواز الانتقالِ من الأفراد إلى الائتِمام ، فأماً إن أُقيمتِ الصَّلَاةُ وعليه فائتةٌ ، فمن قال : لا يجبُ التَّرتيبُ بينَ الفائتة والحاضرة ، فإنه يرى أن يصلي مع الإمام فريضة الوقت التي يصلِّيها الإمام ، ثم يقضي الفائتة بعدها .

وأما من أوجبَ التَّرتيبَ ، فاختلفوا :

فمنهم من أسقطَ التَّرتيبَ في هذا الحالِ لخشية فوات الجماعة ؛ فإنَّها واجبةٌ عندنا ، والنصوصُ بإيجابِ الجماعةِ آكد من النصوصِ في التَّرتيبِ ، وحكي هذا روايةً عن أحمد ، ورجَّحها بعضُ المتأخرين من أصحابنا .

والمنصوصُ عن أحمد : أنه يصلي مع الإمام الحاضرة ، ثم يقضي الفائتة ،

ثم يعيدُ الحاضرة ؛ فإنه يحصلُ له بعد ذلك الترتيبُ ، ولا يكونُ مصليًا بعد إقامة الصلاة غير الصلاة التي أقيمت .

ومن الناس من قال : يفعلُ كذلك إذا خشي أن تفوته الجماعة بالكلية ، فإن رجا أن يدرك مع الإمام شيئاً من الصلاة فالأولى أن يشتغل بقضاء الفاتية ، ثم يصلي الحاضرة مع الإمام ، ويقضي ما سبقه به .

وهذا ضعيف ؛ فإنَّ التي صلاها في جماعة لم يعتد بها ، بل قضاها ، فهي في معنى النافلة .

ومن أصحابنا من قال : الأولى أن يشتغل بالقضاء وحده ، ثم إن أدرك مع الإمام الحاضرة ، وإلا صلاها وحده .

وفي هذا مخالفة لقوله : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

ومن أجاز أن يقتدي من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ، أجاز أن يقتدي بالإمام في الفاتية ، ثم يصلي الحاضرة بعدها ، وأمر بذلك عطاء بن أبي رباح .

وخرج البيهقي^(١) من رواية يحيى بن حمزة : ثنا الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائذ ، قال : دخل ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ والناس في صلاة العصر ، قد فرغوا من صلاة الظهر ، فصلوا مع الناس ، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض : كيف صنعتم ؟ قال أحدهم : جعلتها الظهر ، ثم صليت العصر . وقال الآخر : جعلتها العصر ، ثم صليت الظهر . وقال الآخر : جعلتها للمسجد ، ثم جعلتها للظهر والعصر^(٢) ، فلم يعب بعضهم على بعض .

وخرجه الجوزجاني : حدثنا نعيم بن حماد : ثنا بقیة ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مرثد ، قال : دخل مسجد حمص ثلاثة نفر من أصحاب

(١) (٨٧/٣)

(٢) كذا ، وعند البيهقي : «ثم صليت الظهر والعصر» .

رسول الله ﷺ : شدادُ بن أوس وعبادةُ بن الصامت ووائلَةُ بن الأسقع ، والإمام في صلاة العصر ، وهم يرون أنها الظهر ، فقال أحدهم : هي العصر ، وأصلي الظهر . وقال الآخر : هذه لي الظهر ، وأصلي العصر . وقال الثالث : أصلي الظهر ، ثم العصر ، فلم يعبَ واحدٌ منهم على صاحبيه .

٣٩ - بَابُ

حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

قوله : «حدّ المريض» ضبطه جماعة بالجيم المكسورة ، والمعنى : اجتهد المريض أن يشهد الجماعة ، ومنهم من ضبطه بالحاء المهملة المفتوحة ، وفسره بالعزم والحرص .

ابتدأ البخاري - رحمه الله - في ذكر الأعذار التي يباح معها التخلّف عن شهود الجماعة ، فمنها : المرض ، وهو عذر مبيح لترك الجماعة ، ولهذا أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس ، وإنما خرج إلى الصلاة لما وجد من نفسه خفة .

وخروج المريض إلى المسجد ومحاملته أفضل ، كما خرج النبي ﷺ يهادي بين رجلين .

وقد قال ابن مسعود : ولقد كان الرجل يهادي بين رجلين حتى يُقام في الصف^(١) .

ومتى كان المريض لا يقدر على المشي إلى المسجد ، وإنما يقدر أن يخرج محمولاً لم يلزمه الخروج إلى الجماعة .

ولو وجد الزمّن من يتطوع بحمله لم تلزمه الجماعة ، وفي لزوم الجمعة له بذلك وجهان لأصحابنا .

قال ابن المنذر : ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض .

خرج البخاري في هذا الباب حديث عائشة في مرض النبي ﷺ من طريقين :

(١) أخرجه مسلم ، وقد تقدم .

الاول :

قال :

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ : ثَنَا أَبِي : ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَذَكَّرْنَا الْمُوَاطَّيَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا . قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأُودِنَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَأَعَادَ ، فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخْطُطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . ثُمَّ أَتَانِي بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ .

فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : نَعَمْ .

روى [أبو] داود ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ . وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا .

قال الخطابي^(١) : الأسيف : الرقيق القلب ، الذي يسرعُ إليه الأسفُ والحزنُ .

قال : ويُهَادِي : يُحْمِلُ ، يَعْتَمِدُ عَلَى هَذَا مَرَّةً وَعَلَى هَذَا مَرَّةً .

قال : وقوله : «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» يريد النسوة اللاتي فَتَنَّهُ وَتَعَنَّتَنَّهُ .

انتهى .

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

وكانت عائشةُ هي التي أشارت بصرفِ الإمامة عن أبي بكرٍ ؛ لمخافتها أن يتشاءم الناسُ بأولٍ من خلفَ رسولِ الله ﷺ في الإمامة ، فكانَ إظهارها لرقَّةِ أبي بكرٍ خشيةً أن لا يسمعَ الناسُ توصلًا إلى ما تريده من صرف التشاؤم عن أبيها . ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوةُ مع يوسفَ عليه السَّلامُ مما لا حقيقة له توصلًا إلى مرادهنَّ .

وكان قصدُ النبي ﷺ تقديم أبي بكرٍ على النَّاسِ في أهمِّ أمورِ الدِّينِ حتَّى تكونَ الدنيا تبعًا للدينِ في ذلك .

وفي الحديث : دليلٌ على أن تخلفَ النبي ﷺ عن الخروجِ أولاً لشدةِ الوجعِ عليه ، فإنه لم يمكنه الخروجَ بالكلية ، فلما وجد من نفسه خفةً في الألم خرجَ محمولاً بين رجلين ، يعتمد عليهما ويتوكأ ، ورجلاه تخطآن الأرض ، فلم يستطع أن يمشي برجليه على الأرضِ لقوةِ وجعه ، بل كان يُحْمَلُ حَمَلًا .

ولما رأى أبو بكرٍ النبي ﷺ قد خرجَ أرادَ أن يتأخَّرَ تأدبًا مع النبي ﷺ ، فأومأَ إليه النبي ﷺ أن مكانَكَ ، أي : اثبتْ مكانَكَ ، ثم أتى بالنبي ﷺ حتَّى أُجْلِسَ إلى جانبِ أبي بكرٍ .

وليس في هذه الرواية تعيين الجانبِ الذي أُجْلِسَ النبي ﷺ فيه من أبي بكرٍ : هل هو جانبه الأيمن أو الأيسرُ ؟ وقد ذكر البخاريُّ أنَّ أبا معاوية زاد في حديثه عن الأعمشِ : «فجلس عن يسارِ أبي بكرٍ» .

وقد خرج البخاريُّ فيما بعد^(١) عن قتبية ، عن أبي معاوية كذلك .

وخرَّجه - أيضًا^(٢) - من رواية عبد الله بن داودَ الخريبي ، عن الأعمش ، ولفظه : فتأخَّرَ أبو بكرٍ ، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكرٍ يسمع الناسَ التكبير .

(١) (٧١٣)

(٢) (٧١٢)

[وذكر^(١)] أن محاضر بن المورّع رواه عن الأعمش كذلك .

وخرجه مسلم^(٢) من رواية وكيع وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، وفي حديث أبي معاوية عنده : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر .

وخرجه - أيضاً - من طريق علي بن مسهر وعيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش ، وفي حديثهما : فأتني برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه .

وخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» ، عن وكيع ، عن الأعمش هذا الحديث ، وقال فيه : فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يمين أبي بكر ، يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي بكر .

وهذه زيادة غريبة .

وقد خرّج الحديث الإمام أحمد في «مسنده» ، عن وكيع ، ولم يذكر فيه ذلك ، بل قال في حديثه : فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ ، والناس يأتون بأبي بكر .

وأما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر ، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش ، وأبو معاوية وإن كان حافظاً لحديث الأعمش خصوصاً ، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبة فيها ، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري : إنها غير محفوظة ، وحكاها عن غيره من العلماء .

وأما رواية أبي داود الطيالسي^(٣) ، عن شعبة ، عن الأعمش لبعض هذا الحديث ، كما أشار إليه البخاري فإنه روى بهذا الإسناد عن عائشة ، قالت : من الناس من يقول : كان النبي ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان النبي ﷺ المقدم .

(١) زيادة مني .

(٢) (٢٢/٢) .

(٣) ابن خزيمة (١٦١٨) .

قال البيهقي : هكذا رواه الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم [على الإثبات والصحة]^(١).

قلت : قد روى غير واحد عن شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكرٍ قاعداً .

وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش ، أنه قيل للأعمش : فكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، فأشار برأسه : نعم ، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، بل هي مدرجة ، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش .

ورواه [عن همام]^(٢) ، عن الأعمش ، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية ، وهذا - أيضاً - يشعر بإدراجها .

وقد روى عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج - فذكر معنى ذلك - أيضاً .

وهذا مٌدرج مصرحٌ بإدراجهِ ، وقد خرجه البخاري^(٣) فيما بعدُ كذلك .

وروى الإمام أحمد^(٤) : حدثنا شعبة : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه : «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» - وذكر الحديث ، وفي آخره : فصلّى أبو بكر ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه قاعداً .

(١) زيادة من «السنن الكبرى» .

(٢) كذا : وهمام لا يروى عن الأعمش ، فلعله مصحف من «عثام» ، وهو : ابن علي .

(٣) (٦٨٣) .

(٤) (١٥٩/٦) .

ولو كانت هذه الكلمات التي ذكرها الأعمش في حديثه في هذا الحديث عن عائشة ، فكيف كانت تقول : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان النبي ﷺ المقدم . وكذلك قال ابن أخيها القاسم بن محمد فقيه المدينة .

قال عمر بن شبة في «كتاب أخبار المدينة» : حدثنا زيد بن يحيى أبو الحسين : ثنا صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن القاسم ^(١) ، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح في اليوم الذي مات فيه في المسجد ، جاء رسول الله ﷺ وأبو بكر يصلي فجلس عند رجله ، فمن الناس من يقول : كان النبي ﷺ هو المتقدم ، وعظم الناس يقولون : كان أبو بكر هو المتقدم .

قال عمر بن شبة : اختلف الناس في هذا ، فقال بعضهم : صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر . وقال آخرون : بل كان أبو بكر يأتهم بتكبير النبي ﷺ ، ويأتهم الناس بتكبير أبي بكر .

وقال أبو بكر بن المنذر : اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر ، ففي بعض الأخبار : أن النبي ﷺ صلى بالناس . وفي بعضها : أن أبا بكر كان المقدم . وقالت عائشة : صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه . انتهى .

وهذا المروي عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه مما يدل على أن هذه الألفاظ في آخر حديث الأعمش مدرجة ، ليست من حديث عائشة .

وقد روى شبابه ، عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه .

(١) الظاهر أنه سقط من هنا «عنه» .راجع ما أتلفناه (ص ٨٦) .

خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان في «صحيحه»^(١).

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وخرجه الإمام أحمد والنسائي^(٢) من رواية بكر بن عيسى ، عن شعبة بهذا الإسناد ، عن عائشة ، أن أبا بكر صلى بالناس والنبى ﷺ في الصف .

وقد رجح الإمام أحمد رواية بكر بن عيسى على رواية شعبة ، وذكر أنها مخالفة لها .

وقد يقال : ليست مخالفة لها ؛ فإن المراد بالصف صف المؤمنين ، فهما إذن بمعنى واحد .

وروى هذا الحديث معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، أحسبه عن مسروق ، عن عائشة - فذكرت حديث مرض النبي ﷺ ، وصلاة أبي بكر . قالت : ثم أفاق رسول الله ﷺ ، فجاءت نوبة^(٣) وبريرة فاحتملاه ، فلما أحس أبو بكر بمجيئه أراد أن يتأخر ، فأوماً إليه أن اثبت . قال : وجيء بنبي الله ﷺ ، فوضع بحذاء أبي بكر في الصف .

خرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤).

ومنه من التأخر يدل على أنه أراد أن يستمر على إمامته .

وخرجه ابن حبان - أيضاً - من طريق عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، وزاد فيه : فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

ولكن عاصم ، هو ابن أبي النجود ، ليس بذلك الحافظ .

(١) أحمد (١٥٩/٦) والترمذي (٣٦٢) وابن حبان (٢١١٩) .

(٢) أحمد (١٥٩/٦) والنسائي (٧٩/٢) .

(٣) في الأصل : «ثوية» خطأ .

(٤) (٢١٢٤) .

وروى شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، أن أبا بكر صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه .

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من طريق بذلك بن المحبر ، عن شعبة .
وبدل ، وثقه غير واحد ، وخرج له البخاري في «صحيحه» ، وإن تكلم فيه الدارقطني .

خالفه فيه أبو داود الطيالسي :

خرجه الإمام أحمد^(٢) : حدثنا أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة بهذا الإسناد ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس ، والناس خلفه .

وكذا رواه زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة .

وقد خرج حديثه البخاري^(٣) فيما بعد بسياق مطوّل ، وفيه : أن النبي ﷺ خرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر - وذكر بقية الحديث بمعنى ما رواه أبو معاوية ووكيع وغيرهما عن الأعمش .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»^(٤) له عن أبيه ، قال :
يربيني حديث موسى بن أبي عائشة في صلاة النبي ﷺ في مرضه . قلت : كيف هو ؟ قال : صالح الحديث . قلت : يحتجُّ به ؟ قال : يكتب حديثه .

قلتُ : وقد اختلفَ عليه في لفظه ، فرواه شعبة ، عنه ، كما تقدّم ، أن

(١) (٢١١٧) .

(٢) (٢٤٩/٦) .

(٣) (٦٨٧) .

(٤) (٤) / ١ / ١٥٦ / ٧٠٠ .

رسول الله ﷺ صَلَّى في الصف خلف أبي بكر .

ورواه زائدة ، واختلف عنه : فقال الأثرون ، عنه : إن أبا بكر كان يصلي وهو قائمٌ بصلاة النبي ﷺ وهو قاعدٌ ، والناسُ يأتُمون بصلاة أبي بكر .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(١) ، عن زائدة ، وقال في حديثه : فصلَّى النبي ﷺ خلف أبي بكرٍ قاعدًا ، وأبو بكرٍ يصلي بالناسِ وهو قائمٌ يصلي .

وقد رجَّح الإمام أحمدُ رواية الأثريين عن زائدة على رواية ابن مهدي .

وليس ائتمام أبي بكر بالنبي ﷺ صريحًا في أنه كان مأمومًا ، بل يحتملُ أنه كان يراعي في تلك الصلاة حال النبي ﷺ وضعفه ، وما هو أهون عليه ، كما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص لما جعل إمام^(٢) قومه : «اقتدِ بأضعفهم» - أي : راع حال الأضعف ، وصلَّ صلاة لا تشقُّ عليهم .

وقد اختلف العلماء : هل كان النبي ﷺ إمامًا لأبي بكرٍ في هذه الصلاة ، أو كان مؤتمًا به ؟

وقد تقدم عن عائشة والقاسم بن محمد ، أنهما ذكرا هذا الاختلاف ، وأن القاسم قال : عظم الناس يقول : أبو بكر كان هو المقدم - يعني : في الإمامة - ، وعلماء أهل المدينة على هذا القول ، وهم أعلم الناس بهذه القصة .

وذكر ابن عبد البر في «استذكاره»^(٣) أن ابن القاسم روى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس إلى أبي بكر ، فكان أبو بكر هو الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر ، وقال ﷺ : «ما مات نبيٌ حتى يؤمه رجل من أمته» .

(١) «المسند» (٥٢/٢) (٢٥١/٦) .

(٢) مسلم (٤٣/٢) بمعناه .

(٣) وكذا في «التمهيد» (١٤٤/٦) .

قال ابن القاسم : قال مالكٌ : العملُ عندنا على حديثِ ربيعة هذا ، وهو أحبُّ إلى .

قال سُحنون : بهذا الحديث يأخذُ ابنُ القاسم .

أمّا مذهبُ الشافعيِّ وأحمد ، فهو أنَّ هذه الصلاة التي حكته عائشة كان رسولُ الله ﷺ هو الإمام فيها لأبي بكرٍ ، ثم اختلفا :

فقال أحمد : كان أبو بكر إماماً للناس - أيضاً - ، فكانت تلك الصلاة بإمامين .

وقال الشافعيُّ : بل كان مأموماً ، وهو الذي ذهب إليه البخاري والنسائي .
وفرع على هذا الاختلاف مسألة الصلاة بإمامين ، ومسألة الصلاة قاعداً أو قائماً خلف الإمام القاعد ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في مواضعه - إن شاء الله تعالى .
ولم ينفِ الشافعيُّ ولا أكثر أصحاب الإمام أحمد أن يكون النبي ﷺ ائتمَّ بأبي بكرٍ في غير هذه الصلاة ، بل قال الشافعيُّ : لو صَلَّى النبي ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صَلَّى خلفه مرة أخرى .

وكذلك ذكرَ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتابه «الشافعي» ، وكذلك ذكره ابن حبان ومحمد بن يحيى الهمداني في «صحيحهما» ، والبيهقي وغيرهم .

وكذلك صنَّف أبو علي البرداني^(١) وعبد العزيز بن زهير الحربي من أصحابنا في إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكرٍ .

وردَّ ذلك أبو الفرج ابن الجوزي ، وصنَّف فيه مصنفاً ، وهو يشتملُ على أوهام كثيرة .

وقد ذكر كثير من أهل المغازي والسير أن رسول الله ﷺ صلى خلف

أبي بكرٍ في مرضه ، منهم : موسى بن عقبة ، وهو أجلُّ أهلِ المغازي ، وذكرَ أنَّ صَلَّاتِهِ خَلْفَهُ كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وهو آخرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا ، وذكره عن ابنِ شهابِ الزهريّ .

وروى ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة - مثله .

وقد تقدّم عن القاسم بن محمد نحوه .

وروي عن الحسن - أيضاً .

ولذلك رجّحه ابن حبان والبيهقي وغيرهما .

وجمع البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» بين هذا وبين حديثِ الزهريّ عن أنسٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السُّتْرَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، ثم وجد خفة في الركعة الثانية فخرج فصلاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وقضى الركعة التي فاتته .

وخرج ابنُ سعدٍ في «طبقاته» هذا المعنى من تمامِ حديثِ عائشة وأُمِّ سلمة وأبي سعيدٍ بأسانيدٍ فيها مَقَالٌ . واللّهُ أعلم .

وبإسنادٍ صحيحٍ ، عن عبيد بن عمير - مرسلًا .

وروى ابن إسحاق : حدثني يعقوب بن عتبة ، عن الزهريّ ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَاضْطَجَعَ فِي حَجْرِي - ثم ذكرت قصة السواك الأخضر - ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ .

خرجه الإمامُ أحمدُ ^(١) .

وهو دليلٌ على أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وفي «مسند الإمام أحمد» ^(٢) أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ سَأَلَ : هَلْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ

(١) (٢٧٤/٦) . وانظر ابن هشام (٦٥٤/٢) .

(٢) (٢٤٧/٤ - ٢٤٨) .

رجلٌ من هذه الأمة غير أبي بكرٍ الصديق ؟ فقال : نعم ، كنا في سفر - ثم ذكر قصة صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمن بن عوف .

وذكر ابن سعد في «طبقاته»^(١) عن الواقدي ، أنه قال : هذا الذي ثبت عندنا : أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر .

وفي صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكرٍ أحاديثٌ كثيرةٌ يطولُ ذكرها هاهنا .
وقد خرَّجَ الترمذيُّ^(٢) من حديث حميدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال :
صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكرٍ قاعداً ، في ثوبٍ متوشحاً به .
وقال : حسن صحيح .

وخرجه - أيضاً - ابن حبان في «صحيحه»^(٣) ، وصححه العقيليُّ وغير واحدٍ .
وقد رواه جماعةٌ عن حميدٍ ، عن أنسٍ - من غير واسطةٍ .
واختلف الحفاظ في الترجيح ؛ فرجحت طائفة قول من أدخل بينهما «ثابتاً» ،
منهم : الترمذيُّ وأبو حاتم الرازيُّ . ومنهم من رجح إسقاطه ، منهم : أبو زرعة
الرازيُّ^(٤) . والله تعالى أعلم .

الطريق الثاني :

قال :

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : ثنا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا ثَقُلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ

(١) (٢/ ٢ / ٢٣) .

(٢) (٣٦٣) .

(٣) (٢١٢٥) .

(٤) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٣) .

بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وقد رواه عبدُ الرزاق^(١) ، عن معمر ، وذكر في حديثه : الفضل بن عباس .

خرجه مسلم^(٢) من طريقه كذلك .

وخرجه من طريق عقيل ، عن الزهري ، وذكر في حديثه : العباس ، كما

قال هشام ، عن معمر .

وخرجه البخاري في « وفاة النبي ﷺ »^(٣) من حديث عقيل مطولاً .

وقد فهم البخاري من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة .

وكذلك خرجه مسلم في « كتاب الصلاة » - أيضاً .

وفي هذا نظر ؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة

ليمرض فيه .

يدلُّ عليه : أن في رواية عبد الرزاق ، عن معمر التي خرجها مسلم^(٤) : أول

ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في بيتِ ميمونة ، فاستأذن أزواجه أن يمرضَ في بيتها ،

فأذنَّ له . قالت : فخرج ويدُّ له على الفضل - الحديث .

رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك : أن عائشة قالت : كان النبي ﷺ

يُدورُ على نسائه ، فلما ثقلَ استأذنه أن يقيمَ في بيتي ، ويدُرْنَ عليه .

قالت : فذهب ينوء فلم يستطع ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بين رجلين ،

(١) (٤٢٩/٥) .

(٢) (٢٢/٢) .

(٣) (٤٤٤٢) .

(٤) (٢١/٢) .

وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ ؛ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ^(١) .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ، كلهم يحدثونه عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ : جَاءَهُ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَخَرَجَ عَاصِبًا رَأْسَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ الْعَبَّاسُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وكذا رواه صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب - مرسلًا : أَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ .

وحينئذٍ ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب ، ولا هو داخل في معناه بالكلية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤٠ - بَابُ

الرَّخْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

فيه حديثان :

الأول :

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ بَرْدٍ ^(١) وَمَطَرٍ يَقُولُ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» .

قد سبقَ هذا الحديث في «باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة» ، خرجه البخاريُّ هناك ^(٢) من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضَجْنَانِ ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُوذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» .

ففي هذه الرواية : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ .

وليس ذكر السفر في رواية مالك ، وفي روايته : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ . وظاهره : الجمعُ بين البرد والمطر في ليلة واحدة .

وروى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى منادي رسولَ اللَّهِ ﷺ بِذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ ، أَوْ الْغَدَاةِ الْقَرَّةِ .

(١) في «اليونانية» : «ليلة ذات برد» .

(٢) (٦٣٢) .

خرجه أبو داود^(١).

ولا نعلم ذكر المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية ، ورواية عبيد الله أصحُّ .

وأكثرُ أهلِ العلم على أنَّ المطرَ والطينَ عذرٌ يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ، ليلاً ونهاراً .

قال الترمذي^(٢) : قد رخص أهلُ العلم في القُعودِ عن الجماعة والجمعة في المطر والطين . وسمَّى منهم : أحمد وإسحاق .

وحكاهُ بعضُ أصحابنا عن جمهورِ العلماء .

وحكي عن مالكٍ : أن المطر ليس بعذرٍ في ترك الجمعة خاصّةً .

وروي نحوه عن نافع مولى ابن عمر .

وقال سفيان الثوري : لا يرخصُ لأحدٍ في ترك الجمعة إذا كان في مصر

يجمع فيه ، إلا لمرضٍ مضنيٍّ ، أو خوفٍ مقطوعٍ .

وحكي عن أحمد روايةٌ أخرى : أنَّ المطرَ والوَحْلَ ليس بعذرٍ في الحضر ،

إنما هو عذر في السفر ؛ لأن الأحاديثَ الصحيحة إنما جاءت بذلك في السفر ،

كحديث ابن عمر ، وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر - نحوه ، وليس في

الحضر إلا حديثُ ابنِ إسحاق المتقدم ، وحديثُ يروى عن نعيم النَّحَّام ، وقد

ذكرناه في «أبواب : الأذان» ، وفي إسناده مقال .

ومقتضى هذا القولُ : أنَّ الجمعة لا يباحُ تركُها بذلك ؛ لأنها لا تكونُ إلا في

الحضر ، ولكن قد روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر

والطين ، منهم : ابن عباسٍ وعبد الرحمن بن سمرة وأسامة بن عمير والد

(١) (١٠٦٤) .

(٢) (٢٦٣/٢) .

(٣) (١٤٧/٢) .

أبي المليح^(١)، ولا يُعرف عن صحابي خلافهم ، وقولهم أحقُّ أن يُتَّبَعَ .
وروى هشام ، عن قتادة ، قال : قال محمد بن سيرين : ما كان يختلف إذا
كان يوم الجمعة في يومٍ مطرٍ في الرخصة للرجل أن يجلسَ عن الجمعة في
بيته .

خرجه الفريابي في «كتاب الصلاة» .
وذكر ابن المنذر : أن المطرَ عذرٌ في الليلة المطيرة .
وهذا يفهم منه أنه لا يكونُ عذراً في النهار ؟ لأنَّ حديثَ ابن عمر إنما فيه
ذكرُ الليل .

ولكن روى قتادة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه ، أن يوم حنين كان
يومَ مطرٍ ، فأمر رسولُ الله ﷺ مناديه : أن الصلاةَ في الرحال .
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في
«صحيحهما» ، والحاكم^(٢) .

وخرجه أبو داود^(٣) - أيضاً - من طريق أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن
أبيه ، أنه شهد مع رسولِ الله ﷺ زمانَ الحديبية في يومِ جمعةٍ ، وأصابهم مطرٌ
لم يبلَّ أسفلَ نعالهم ، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم .

وخرجه الإمام أحمد^(٤) من حديث شعبة ، عن عمرو بن أوس ، عن
رجلٍ ، حدثه مؤذنُ النبي ﷺ ، قال : نادى منادي رسولِ الله ﷺ في يوم
مطرٍ : صلُّوا في الرحال .

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٤٧٩/١) والبيهقي (١٨٥/٣ - ١٨٦) .

(٢) أحمد (٧٤/٥) وأبو داود (١٠٥٧) والنسائي (١١١/٢) وابن خزيمة (١٦٥٨) وابن حبان

(٢٠٨١) والحاكم (٢٩٣/١) .

(٣) (١٠٥٩) .

(٤) (٣٤٦/٤) .

وروي من حديث نعيم النحام ، أن ذلك كان في أذانِ الصبح^(١) ، وقد سبق ذكره .

ولأنَّ الصحابة جعلوا المطر والطينَ عذرًا في تركِ الجمعة ، والجمعة إنما تقام نهارًا ، فعلم أن ذلك عندهم عذرٌ في الليل والنهار .

وقد روي في حديث مرسل ، خرَّجه وكيع عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ كان في سفر ، فأصابهم مطر ، فصلَّى بالناس في رحالهم ، وبلال يُسمع الناس التكبير^(٢) .

وهو مرسل .

وهو يدلُّ على أنَّهم صلَّوا جماعة ، لكن كلَّ إنسانٍ صلَّى في رحله ، وهذا غريب جدًا .

وأما الريحُ الشديدةُ الباردة ، فقال أصحابنا : هي عذرٌ في ترك الجماعة في الليلة المظلمة خاصة .

الحديث الثاني :

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قد سبقَ هذا الحديثُ في «باب : المساجد في البيوت» ، من «أبواب : المساجد» .

(١) أحمد (٢٢٠ / ٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦ / ٢) . مطبوعه مكتبة محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب (٤٩٤ / ١) بنحوه .

وخرَّجَه البخاريُّ^(١) هناكَ بسياقٍ مطوَّلٍ ، منْ حديثٍ عَقِيلٍ ، عن الزهري ، وتكلَّمنا هناكَ على فوائِدِ الحديثِ بما فيه كفايةٌ - إن شاء الله - وذكر^(٢) الكلامُ على التخلُّفِ عنْ حضورِ المسجدِ للعمى وللسَّيُولِ والظلمةِ .

ولا ريبَ أنَّ من كان بصره ضعيفًا ، وفي طريقه سيولٌ ، فإنَّه معذورٌ في الخروجِ إلى المسجدِ ليلاً ؛ فإنَّه ربما خشي على نفسه التلفَ ، والجماعةُ يسقطُ حضورها بدونَ ذلكِ .

وذكرنا هناكَ حديثَ ابنِ أم مكتومٍ ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرخَّصْ له في التخلُّفِ عن المسجدِ ، مع كونه ضريراً ولا يجدُ قائدًا يلائمه ، ويخشى في طريقه الهوامَ ، ووجه الجمعِ بينَ الحديثينِ بما فيه كفايةٌ .

(١) (٤٢٥) .

(٢) الأشبة : «وذكرنا» .

٤١ - بَابُ

هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ
وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ ؟

يعني بهذا الباب : أنَّ المطر والطين ، وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد ، إلا أنَّه عذرٌ لآحادِ النَّاسِ ، وأمَّا الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد ، ويصلي جماعةً في المسجدِ بمن حضر ، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجدِ بمن حضر فيه ، إذا كانوا عدداً تنعقدُ بهم الجمعة ، وإنما يباح لآحادِ النَّاسِ التخلفُ عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه ، إذا أقيم شعارهما في المساجد .

وعلى هذا ، فلا يبعدُ أن يكون إقامة الجماعة والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين ، وأنَّ الإمام لا يدعهما . وهو قريبٌ من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد ، أنه يسقط حضور الجمعة عمَّن حضر العيد ، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة ؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية . والله أعلم .

ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجمع في المطر ، ويدلُّ عليه : أنَّه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة ، ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى ، أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكى إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ ، فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة ، وسيأتي الحديث في «الجمعة» و«الاستسقاء»^(١) - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

قال :

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ : ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ -
صَاحِبُ الزِّيَادِي - ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي
يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ، قَالَ : قُلِ : «الصَّلَاةُ فِي
الرِّجَالِ» . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، كَانَهُمْ أَنْكُرُوا . فَقَالَ : كَانَكُمْ أَنْكُرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ
هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أُخْرِجَكُمْ .

وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - نَحْوُهُ ،
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ .

قد سبقَ هذا الحديثُ في «باب : الكلام في الأذان» ، وفسرنا هنالك معنى
«الروغ» .

وقوله : «إنها عزمة» - يعني : الجمعة - والمراد : أنه إذا دعا الناسَ إليها
بقول المؤذن : «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ، فقد عزم على الناسِ كلِّهم أن يأتوه ،
فيلزمهم ذلك ؛ فلذلك أبدلهُ بقوله : «صلُّوا في رحالكم» .

وقوله : «كرهت أن أخرجكم» : أي أشدَّد عليكم ، وأضيق بإخراجكم إلى
المساجد في الطين . والحرص : الشدة والضيق .

وفي الرواية الأخرى : «كرهت أن أُؤْتَمَّكُمْ» ، كأنه يريدُ إذا دعاَهُمْ إلى هذه
الصلاة في هذا اليوم خشي عليهم الإثم إذا تخلَّفوا عن الصلاة مع دعائهم إليها ،
فإذا خرجوا خرجوا بخوضهم في الطين إلى ركبهم ، وإن قعدوا أثموا .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أن ابنَ عباسٍ يرى أن الإمام إذا دعا الناسَ إلى

الجمعة في الطين والمطر لزمتهُم الإجابة ، وإنَّما يُباح لأحدهم التخلف إذا نادى : «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» . والله أعلم .

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد ، فيما رواه البيهقيُّ في «مناقب أحمد» بإسناده ، عن محمد بن رافع ، قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : إنَّ قال المؤذنُ في أذانه : «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» ، فلكَ أنْ تتخلفَ ، وإنَّ لم يقلْ فقد وجبَ عليك ، إذا قالَ : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح» .

الحديث الثاني :

قال :

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : جَاءَتْ سَحَابَةٌ بِمَطَرٍ ^(١) حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

هذا الحديثُ قطعةٌ مختصرةٌ من حديثِ سؤالِ أبي سلمة لأبي سعيدٍ عن ليلةِ القدرِ ، وقد خرَّجهُ بِتَمَامِهِ في «الصَّيَامِ» و«الاعْتِكَافِ» ^(٢) .

والمقصود منه هاهنا : أنَّ النَّاسَ مُطَرِّوا من الليلِ في رمضانَ ، فسَالَ السَّقْفُ ، وكان من جريد النخلِ ، حتى صارَ الطينُ في أرضِ المسجدِ ، ومع هذا فقد أُقيمتِ الصَّلَاةُ ، وصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فِيهِ ، ولما انصرفَ من صلاةِ الصُّبْحِ رُئي أثرُ الطينِ في جبهته ، ولم يتخلفَ عن الصلاةِ في المسجدِ ولا عن الأذانِ والإقامةِ فيه ، فدلَّ على أنَّ المطرَ يُعذَّرُ في التخلفِ عن الجماعةِ فيه آحادُ النَّاسِ ، أو مَنْ منزله بعيدٌ عن المسجدِ بحيثُ يشقُّ عليه قَصْدُ المسجدِ ، فَأَمَّا

(١) في «اليونينية» : «فمطرت» .

الإمامُ ومن قرب المسجد فلا يخلُّون بإقامة الجماعة فيه . والله أعلم .

الحديث الثالث :

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

في هذا الحديث : أنَّ من كان ثَقِيلَ البدن يشقُّ عليه المشي إلى المسجد ، فَإِنَّهُ يَعْذِرُ لترك الجماعة لذلك .

وليسَ في الحديثِ ذِكْرُ عذرٍ لترك الجماعةِ سوى كونه ضَخْمًا ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مع النبي ﷺ في مسجده ، ولعلَّ مَنْزِلَهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ .
وَالظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَيْرَ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ كَانَ عَذْرُهُ الْعُمَى ، مع بُعدِ الْمَنْزِلِ ، وَحِيلَوْلَةُ السَّيُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ .

٤٢ - بَابُ

إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ .

أما المروي عن ابن عمر ، فقد أسنده البخاري في هذا الباب ، وسيأتي - إن شاء الله .

وأما المروي عن أبي الدرداء [.....] (١) .

وقد روي نحوه عن ابن عباس ، قال : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

ذكره الترمذي في «جامعه» (٢) تعليقاً ، وخرجه وكيع في «كتابه» عن شريك ، عن عثمان الثقفي ، عن زياد مولى ابن عياش ، أن ابن عباس كان ينتظر الطَّعَامَ ، فحضرت الصلاة ، فقال : انتظروا ، لا يعرض لنا في صلاتنا .

وهذا يدل على أنه كان يؤخر الصلاة إذا كان في انتظار الطعام وإن لم يكن حاضراً ، وعَلَّله بخشية أن يعرض له في صلاته - يعني : ذكره ، وتحديث النفس به .

وروى وكيع - أيضاً - عن شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : قال الحسن : أذهب للنفس اللوامة أن يبدأ بالطعام .

(١) بياض بالأصل قدر سطرين . وهذا الاثر وصله ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٠٤) ، وعنه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٤) .

(٢) (١٨٥/٢) . وهو عند ابن أبي شيبة (١٨٤/٢) من طريق وكيع ، لكن فيه : «عن رجل يقال

خرج البخاري من هذا الباب ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول :

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عَنْ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ » .

الحديث الثاني :

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » .

الحديث الثالث :

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَثْمَانَ .
وَوَهْبٌ مُدِينِيٌّ .

حديث عائشة ، قد خرجه - أيضاً - في «الأطعمة»^(١) من رواية وهيب^(٢)

(١) (٥٤٦٥) .

(٢) في الأصل : «وهب» خطأ في هذا الموضع .

وسفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، به .

وحديث أنس ، قد خرج في «الأطعمة»^(١) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

وقال^(٢) : عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ - نحوه .

وعن^(٣) أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه تغشى وهو يسمع قراءة الإمام .

وحديث موسى بن عقبة الذي علقه البخاري ، قد خرج مسلم^(٤) من رواية أبي ضمرة ، عن موسى ، ولم يذكر لفظه ، لكنه قال : بنحو رواية عبيد الله بن عمر .

وخرجه البيهقي^(٥) من طريق سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» .

ثم قال : وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاوية ووهب بن عثمان ، عن موسى ابن عقبة ، وأشار البخاري إلى روايتهما .

قلت : وإنما أشار البخاري إليه ؛ لأن لفظه صريح في أن من شرع في عشاءه ثم أقيمت الصلاة فلا يقم إلى الصلاة حتى يقضي حاجته منه ، بخلاف سائر ألفاظ الحديث التي خرجها ؛ لأنه يحتمل أن يكون الخطاب بها لمن لم يتناول من عشاءه شيئاً .

وهوب بن عثمان ، ذكر البخاري أنه مديني ، وأن هذا الحديث رواه عنه

(١) (٥٤٦٣) .

(٢) (٥٤٦٣) .

(٣) (٥٤٦٤) .

(٤) (٧٨/٢) . وفي الأصل : «أبي حمزة» بدل «أبي ضمرة» خطأ .

(٥) (٧٤/٣) .

إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ولم يذكره في غير هذا الموضع من « كتابه » ، ولا خُرج له في بقية « الكتب الستة » ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » .

وقد خرج ابن حبان في « صحيحه »^(١) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع ، قال : كان ابن عمر إذا غربت الشمس وتبين له الليل ، فكان أحياناً يقدمُ عشاءَهُ وهو صائمٌ ، والمؤذن يؤذنُ ، ثم يقيم [وهو يسمع]^(٢) فلا يترك عشاءَهُ ولا يعجل حتى يقضي عشاءَهُ ، ثم يخرج فيصلي ، ويقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم » .

وقد روي ذكر الصيام مرفوعاً .

خرجه ابن حبان - أيضاً^(٣) - من طريق موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائمٌ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » .

وخرجه الدارقطني في كتاب « الإلزامات » وصححه .

وخرجه الطبراني^(٤) ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : « وأحدكم صائمٌ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب » إلا عمرو بن الحارث ، تفرد به موسى بن أعين .

قلتُ : وإنما تفرد موسى بذكر : « وأحدكم صائمٌ » ، وأما قوله : « فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب » فقد خرجه مسلم^(٥) من طريق ابن وهب ، عن عمرو

(١) (٢٠٦٧) .

(٢) زيادة من ابن حبان .

(٣) (٢٠٦٨) .

(٤) في « الأوسط » (٥٠٧٥) .

(٥) (٧٨/٢) .

ابن الحارث بهذا الإسناد ، ولفظ حديثه : «إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» .

فهذه الأحاديثُ كُلُّهَا تدلُّ على أنه إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء ، سواء كان قد أكل منه شيئاً أو لا ، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشاءه ، ويفرغ منه .

وممن روي عنه تقديمُ العشاء على الصَّلَاة : أبو بكرٍ وعُمَرُ وابنُ عُمَرَ^(١) وابن عباسٍ وأنسٌ وغيرهم .

وروى معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : إني لمع أبيّ بن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ على طعام ، إذ نودي بالصَّلَاةِ ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَأَقْعِدُونِي ، وأعابوا عليّ حين أردت أن أقوم وأدعَ الطعامَ .

خرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»^(٢) .

وإلى هذا القول ذهب الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق وابن المنذر .

وقال أحمد : لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشاءه ، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت . قال : لأنه إذا تناول منه شيئاً ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته .

وحاصل الأمر ؛ أنه إذا حضرَ الطعامَ كان عذراً في ترك صلاة الجماعة ، فيقدم تناول الطعام ، وإن خشيَ فوات الجماعة ، ولكن لا بدّ أن يكون له ميل إلى الطعام ، ولو كان ميلاً يسيراً ، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم .

وعلى ذلك دلّ تعليلُ ابن عباسٍ والحسن وغيرهما ، وكذلك ما ذكره البخاري

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) .

عن أبي الدرداء .

فأما إذا لم يكن له ميلٌ بالكلية إلى الطعام ، فلا معنى لتقديم الأكلِ على الصلاة .

وقالت طائفةٌ أخرى : يبدأ بالصلاة قبل الأكلِ ، إلا أن يكون نفسه شديدة التَّوقُّن إلى الطَّعام ، وهذا مذهب الشافعي : وقولُ ابن حبيب المالكي .
واستدلَّ له ابن حبان^(١) بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم ، والحق به كلٌّ مَنْ كان شديد التوقُّن إلى الطعام في الصَّلَاة ، يمنعُ من كمالِ الخشوع ، بخلاف الميلِ اليسير .

وقالت طائفةٌ أخرى : يبدأ بالصَّلَاة إلا أن يكون الطعامُ خفيفًا - : حكاه ابن المنذر ، عن مالك .

وهذا يحتمل أنه أراد أن الخفيف من الطعام يُطعم معه في إدراك الجماعة ، بخلاف الطعام الكثير فيختصُّ هذا بالعشاء .

وهذا بناء على أن وقتَ المغربِ وقتٌ واحد ، كما هو قولُ مالك والشافعي في أحد قوليه .

ونقلَ حرب ، عن إسحاق ، أنه يبدأ بالصَّلَاة ، إلا في حالَيْن : أحدهما : أن يكونَ الطعامُ خفيفًا . والثاني : أن يكونَ أكلُهُ مع جماعةٍ ، فيشقُّ عليهم قيامُهُ إلى الصلاة .

وهؤلاء قالوا : إن النبي ﷺ أمر بتقديم العشاء على الصلاة حيث كان عشاؤهم خفيفًا ، كما كانت عادة الصحابة في عهد النبي ﷺ ، فلم يتناول أمره غيرَ ما هو معهودٌ في زمنه .

وروى أبو داود^(٢) بإسناده ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كنتُ مع

(١) في «صحيحه» (٤٢١/٥) .

(٢) (٣٧٥٩) .

أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عبادُ بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ، أترأه كان مثلَ عشاءِ أبيك ؟!

وخرج البيهقي^(١) من حديث حميد ، قال : كنا عند أنس بن مالك ، فأذن المؤذن بالمغرب وقد حَضَرَ العشاء ، فقال أنس : ابدءوا بالعشاء ، فتعشنا معه ، ثم صلينا ، فكان عشاؤه خفيفًا .

وقالت طائفة : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون الطعامُ يخاف فسادَه لما في تأخيرِه من إفساد الطعام ، وهذا قولُ وكيع ، رواه الترمذي في «جامعه»^(٢) عنه . وفي هذا القولُ بُعدٌ ، وهو مخالفٌ ظاهرُ الأحاديثِ الكثيرة .

وللإمام أحمد في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه قال في رواية أبي الحارث ، وسئل عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة ، فقال : قد جاءت أحاديثُ ، وكان القوم في مجاعة ، فأما اليوم فلو قام رجوتُ .

وهذه الرواية تدلُّ على أن تقديمَ الأكلِ على الصلاة مختصٌّ بحالِ مجاعةِ الناسِ عمومًا ، وشدةِ توقانهم بأجمعهم إلى الطعام ، وفي هذا نظر .

وقد يستدلُّ له بما روى محمد بن ميمون الزعفراني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يؤخرُ الصلاةَ لطعامٍ ولا غيره^(٣) .

وخرجه الطبراني^(٤) ، ولفظه : لم يكن رسولُ الله ﷺ يؤخرُ صلاةَ المغربِ

(١) (٧٤/٣) .

(٢) (١٨٥/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) .

(٤) في «الأوسط» (١٨٨٩) .

لعشاء ولا غيره .

وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ .

ومحمد بن ميمون هذا ، وثقه ابن معين وغيره . وقال البخاريُّ والنسائي : منكر الحديث .

وروى سلام بن سليمان المدائني : ثنا ورقاء بن عمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا حضرَ العشاءُ والصلاةُ فابدءوا بالصلاة» .

خرجه تمام الرازي في «فوائده» ، وقال : هكذا وقع في كتابي ، وهو خطأ . وليث بن أبي سليم ليس بالحافظ ، فلا تقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع ؛ فإنهم رَوَوْا : «فابدءوا بالعشاء» كما تقدّم . وسلام المدائني ضعيفٌ جداً .

والقولُ الثاني : نقل حنبل ، عن أحمد ، قال : إن كان أخذَ من طعامه لقمةً أو نحو ذلك فلا بأسَ أن يقومَ إلى الصلاة فيصلي ، ثم يرجع إلى العشاء ؛ لأن النبي ﷺ كان يحترُّ من كتف الشاة ، فألقى السكينَ وقام . وكذا نقل عنه ابنه عبد الله والأثرم .

وحاصلُ هذا القول : إن كان أكل شيئاً من الطعام ، ثم أقيمت الصلاة قام إليها ، وترك الأكل ، وإن لم يكن أكل شيئاً أكل ما تسكنُ به نفسه ثم قام إلى الصلاة ، ثم عاد إلى تَمَمِّ طعامه .

وصرَّح بذلك الأثرمُ في «كتاب الناسخ والمنسوخ» ، واستدلَّ بحديث عمرو ابن أمية الضمري ، وقد خرجه البخاريُّ في الباب الذي يلي هذا .

وروي نحوه من حديث المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله .

وفي هذه الأحاديث : أن النبي ﷺ كان يحترُّ من كتف شاة ، فاتاه بلال يؤذنه بالصلاة ، فألقى السكينَ ثم قام إلى الصلاة .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يشبع من طعامه ، بل يأكل ما يكسر به سورة جوعه .

وحديث ابن عمر صريح في رد ذلك ، وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه .

والقول الثالث : عكس الثاني ، نقله حرب عن أحمد ، قال : إن كان قد أكل بعض طعامه ، فأقيمت الصلاة ، فإنه يتم أكله ، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب أن يصلي .

وقد يعلل هذا بأنه إذا تناول شيئاً من طعامه فإن نفسه تتوق إلى تمامه ، بخلاف من لم يذق منه شيئاً ؛ فإن توقان نفسه إليه أيسر .

وفي المسألة قول آخر ، وهو الجمع بين أحاديث هذا الباب ، وبين حديث عمرو بن أمية ، وما في معناه من طرح النبي ﷺ السكين من يده ، وقيامه إلى الصلاة بالفرق بين الإمام والمأمومين ، فإذا دعي الإمام إلى الصلاة قام وترك بقية طعامه ؛ لأنه ينتظر ، ويشق على الناس عند اجتماعهم تأخره عنهم ، بخلاف أحاد المأمومين^(١) ، وهذا مسلك البخاري ، كما سيأتي ذلك في الباب الذي يلي هذا .

وبكل حال ؛ فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة ، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء ، ونص عليه أحمد وغيره .

وشدّت طائفة ، فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام - أيضاً - ، وهو قول بعض الظاهرية ، ووجه ضعيف للشافعية ، حكاه المتولي وغيره .

وقد روى المروذي أن أحمد احتجم بالعسكر ، فما فرغ إلا والنجوم قد

(١) في الاصل : «المؤمنين»

بَدَتْ ، فبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فما فرغَ حتى دخلَ وقتُ العشاءِ ، فتوضأَ وصلىَ المغربَ والعشاءَ .

قال القاضي في «خلافه» : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون مسافراً ؛ لأن المراد بالعسكر سامراء ، وكان قد طلبه المتوكل إليها .

والثاني : أنه خافَ على نفسه من تأخيرِ العشاءِ المرضِ^(١) ؛ لضعفه بالحجامة .

وقال ابن عقيل : يحتملُ أنه كانَ مريضاً أو ناسياً . قال : ومع هذه الاحتمالات لا يؤخذ من ذلكَ مذهبٌ يخالفُ مذهبَ الناسِ .

ومتى خالفَ ، وصلىَ بحضرةِ طعامٍ تنوق نفسه إليه فصلاته مجزئة^(٢) عند جميع العلماءِ المعتبرين ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيره ، وإنما خالفَ فيه شذوذٌ من متأخري الظاهرية ، لا يعبأُ بخلافهم الإجماعُ القديم .

وفي أحاديث هذا البابِ : دليلٌ على أنَّ وقتَ المغربِ مَسْعٌ ، وأنه لا يفوتُ بتأخيرِ الصلاةِ فيه عن أوَّلِ الوقتِ ، ولولا ذلكَ لم يأمر بتقديمِ العشاءِ على صلاةِ المغربِ من غير بيانٍ لحدِّ التأخيرِ ؛ فإنَّ هذا وقتٌ حاجةٌ إلى البيانِ ، فلا يجوزُ تأخيرُهُ عنه . والله أعلم .

(١) في الأصل : «المرض» .

(٢) في الأصل : «محرومة» خطأ .

٤٣ - بَابُ

إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وقد سبق في «كتاب الوضوء»^(١) من حديث عقيل ، عن ابن شهاب - بمعناه .
وقد حمل البخاريُّ هذا على أَنَّ الإمامَ خاصة إذا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وهو يَأْكُلُ فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتِمُّ أَكْلَهُ ؛ لما في تأخيرهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِانْتِظَارِهِ ، فَيَكُونُ دَعَاءُ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ .
وقد حمَلهُ غَيْرُهُ - كما تقدم - على أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ أَكَلَ بَعْضُ طَعَامِهِ أَنَّهُ يَقُومُ وَلَا يَتِمُّهُ .

والبخاريُّ قد بَيَّنَّ في الباب السابق أَنَّ بَعْضَ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو صَرِيحٌ فِي خِلَافِ هَذَا ، فَلِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِمَامِ خَاصَّةً ، وَلَوْ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ أَتَمَّ أَكْلَهُ لَكَانَ مُحْتَمَلًا مَعَ بَعْدِهِ ؛ فَإِنَّ ظَاهَرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّ أَكْلَهُ .

وقد حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْ طَعَامِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ بَعْدَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، فَاكْتَفَى بِذَلِكَ .

وخرج أبو داود^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : ضَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) (٢٠٨) .

(٢) (١٨٨) .

ذات ليلة ، فأمر بَجَنْبِ فُسْوَى ، وأخذ الشَّفْرَةَ فجعلَ يحترُّ لي بها منه . قال :
فجاء بلالٌ فأذنه بالصَّلَاة . قال : فألقى الشَّفْرَةَ ، وقال : «ماله ؟ تربتُ يداه» ،
وقام .

ويروى من حديث جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعي إلى الصَّلَاة وهو يأكلُ ، فقامَ
ثم رجعَ ، فأتى ببقية الطعام .
ذكره الأثرم تعليقًا .

وخرجه [.....] ^(١) .

* * *

٤٤ - بَابُ

مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ -
تَعْنِي : خِدْمَةَ أَهْلِهِ - ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

«المهنة» - بكسر الميم وفتحها - الخدمة .

ومنهم من أنكر الكسر ، قال الأصمعي : هو خطأ .

قال الزمخشري : هو عند الأثبات خطأ . قال : وكان القياس لو قيل مثل
جلسة وخدمة .

وقد فسرت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها ، فروى المقدم بن شريح ، عن
أبيه ، عن عائشة ، أنه سألها : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا كان في بيته ؟
قالت : مثل أحدكم في مهنة أهله ، يخصف نعله ، ويرقع ثوبه ، ويضع الشيء .

وروى معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سئلت
عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : بشر من البشر ، يخدم نفسه ،
ويحلب شاته ، ويرقع ثوبه ، ويخصف نعله^(١) .

(١) أخرجه ابن حبان (٥٦٧٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٩) والترمذي في «الشمائل»
(٣٣٥) والبيهقي في «شرح السنة» (٢٤٣/١٣) .

وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣١/٨) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٧٣) . من طرق ، عنه .
وخالفهم ابن جريج فرواه ، عن يحيى بن سعيد عن مجاهد عن عائشة به . أخرجه أبو يعلى
(٤٨٤٧) .

ورواه يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عائشة

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قيل لعائشة : ما كان النبي ﷺ يصنعُ في بيته ؟ قالت : يخطِ ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعملُه الرجال في بيوتهم .

خرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١).

ومقصودُ البخاريُّ بهذا الباب : أنَّ الصلاةَ إذا أقيمتُ والإنسانُ في شغلٍ بعملٍ شيءٍ من مصالحِ دنياه ، فإنه يدعُه ويقومُ إلى الصلاة ، إمامًا كان أو مأمومًا .

وقد روي حديثُ الأسود ، عن عائشة ، الذي خرجه البخاريُّ بزيادةٍ في آخره .

خرجه الحافظُ أبو الحسين ابن المظفر في «غرائب شعبة» من طريق الحسن ابن مدرِك : ثنا يحيى بن حماد : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ عندي كانَ في مَهَنَةِ أهله ، فإذا نودي بالصلاةَ كأنه لم يعرفنا .

وقد روي من وجه آخر معنى هذه الزيادة .

روى أبو زرعةَ الدمشقي في «تاريخه»^(٢) : حدثنا محمد بن أبي أسامة : ثنا مبشرُ بن إسماعيل : ثنا عبد الله بن الزبرقان : حدثني أسامةُ بن أبي عطاء ، أنه كانَ عندَ النُّعْمَانِ بن بشير ، فقالَ له سويد بن غفلةَ : أَلَمْ يبلِغني أَنَّكَ صَلَّيتَ معَ النبي ﷺ ؟ قال : ومرة ، لا بل مرارًا ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَمِعَ النِّداءَ كأنه لا يعرفُ أحدًا من الناس .

(١) (٥٦٧٧) .

(٢) (١٩٧٥) .

٤٥ - بَابُ

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ
صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَنَا ^(١) وَهَيْبٌ ، [نَا أَيُّوبُ] ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَقِيلَ ^(٢) لَأَبِي قَلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ الشَّيْخُ يُجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

وَقَدْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) فِيمَا بَعْدُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، وَلَفْظُ حَدِيثِهِ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ . لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

قَوْلُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : « إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ : أَنِّي لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ إِمَامًا وَأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِي فِي إِمَامَتِكُمْ سِوَى تَعْلِيمِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْإِمَامُ إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ وَتَعْلِيمَهُمُ الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، كَمَا حُجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمْ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٤) . وَقَالَ - أَيْضًا - فِي الصَّلَاةِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(٥) .

(١) فِي «الْيُونَنِية» : «حَدَّثَنَا» .

(٢) فِي «الْيُونَنِية» : «فَقُلْتُ» .

(٣) (٨٢٤) .

(٤) مُسْلِمٌ (٧٩/٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٠/٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٣) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٣٢) وَالدَّامِيُّ (٢٨٦/١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٩٧) ، (٥٨٦) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١/٢٧٢) -

وإن حملَ على أن مرادَ ابنِ الحويرث : أني لا أريد أن أصلي هذه الصلاة لأنني قد صليتُها ، وإنما أُعيدُها لتعليمكم الصلاة دلَّ ذلكَ على أنه كان يرى جوازَ اقتداءِ المفترضينَ بالمتنفلِ ، إن كان أمهم في وقت صلاةٍ مفروضة ، فإن كان أمهم في تطوعٍ فلا دلالة فيه على ذلك .

وقد وردَ ذلكَ مصرحاً به في روايةٍ خرجها البخاريُّ في «باب : الطمأنينة»^(١) من روايةِ حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قامَ مالكُ بن الحويرثَ يرينا كيف كان صلاةُ النبي ﷺ ، وذلك في غير وقت الصلاة - وذكر صفة صلاته .

فعلِمَ بهذا أنهم كانوا مُتَنَفِّلِينَ بهذه الصلاة كلهم .

ولا يصحُّ حملُ كلامه على ظاهره ، وأنه لم ينوِ الصلاة بالكلية ، بل كان يقومُ ويقعد ويركع ويسجد ، وهو لا يريدُ الصلاة ، فإنَّ هذا لا يجوزُ ، وإنما يجوزُ مثل ذلك في الحجِّ ، يجوزُ أن يكونَ الذي يقفُ بالناسِ ويدفعُ بهم غيرَ محرم ، ولا مريداً للحج بالكلية ، لكنه يُكرَه .

قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء في الأحكام السلطانية : لأن الوقوفَ والدفعَ يجوزُ للمحرم وغيره ، بخلاف القيام والركوع والسجود ، فإنه لا يجوزُ إلا في الصلاة بشروطها .

وبقية فوائد الحديث يأتي الكلامُ عليه في مواضعه - إن شاء الله - ؛ فإنَّ البخاريَّ خرجه في مواضع متعددة .

= (٢٧٣) والشافعي (١/١٠٨) .

(١) (٨٠٢) .

٤٦ - بابُ

أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

فيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول :

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَ : «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؛ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» ، فَأَنَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

استدلَّ البخاري بهذا الحديث على أنَّ أهل الفضل والعلم أحق بالإمامة من غيرهم ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ من بين الصحابة كلَّهم بالصلاة بالناس ، وروجع في ذلك مراراً وهو يأبى إلا تقديمه في الصلاة على غيره من الصحابة ، وإنَّما قدَّمه لعلمه وفضله ؛ فأما فضله على سائر الصحابة فهو مما اجتمع عليه أهل السنة والجماعة ، وأما علمه فكَذَلِكَ .

وقد حكى أبو بكر ابن السمعاني وغيره إجماع أهل السنة عليه - أيضاً .
وهذا مما يستدلُّ به من قال : إنَّ الأفقه والأعلم مقدَّم على الأقر؛ فإنَّ أبا بكر بن كعب كان أقرأ الصحابة ، كما قال عمرُ : «أبي أقرأنا»^(١) .

وروي عن النبي ﷺ من وجوه ، أنه قال : «أقرأ أمتي لكتاب الله أبي بن

كعب» .

خرجه الإمام أحمدُ والنسائي والترمذي وابن ماجه^(١) - وصححه الترمذي - من حديث أبي قلابه ، عن أنس .

وقد روي عن أبي قلابه مرسلًا من غير ذكر «أنس»^(٢) ، وهو أصحُّ عند كثير من الحفاظ .

فلما قدّم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب في الصلاة بالنّاس دلّ على أن الأعلّم والأفقه والأفضل مقدّم على الأقرأ .

وقد اختلف العلماء : هل يقدم الأقرأ على الأفقه ، أم الأفقه على الأقرأ ؟ فقالت طائفة : يقدم الأفقه ، وهو قول عطاءٍ والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور .

وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنهم .

وقالت طائفة : يقدم الأقرأ على الأفقه ، وحكي عن الأشعث بن قيس وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، حكاه عنهم ابن المنذر واختاره .

وما حكيناه عن الثوري ، حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه . ونصّ أحمدُ على أنّه يقدم الأقرأ إذا كان يعرف ما تحتاجُ إليه الصلاة من الفقه ، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه ، وحكوا مذهبه على هذا الوجه .

واستدلّ من قدم الأقرأ بما خرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث أوس بن

(١) أحمد (٣/ ١٨٤ - ٢٨١) والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨) (١٨٢) والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٤٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٢٥) .

(٣) (٢/ ١٣٣) .

ضَمَّعَج ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً» .

وفي رواية لمسلم : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً» .
 وخرَّجه الحاكم^(١) ، وعنده «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً» - وذكر الحديث .
 وخرج مسلم - أيضاً - من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ» .

وخرج البخاريُّ في «كتابه»^(٢) هذا من حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَةً» .

وخرج - أيضاً^(٣) - فيه من حديث ابن عمر ، قال : لما قَدِمَ المهاجرون الأولونَ قبلَ مقدمِ النبي ﷺ كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قِرَاءَةً .

وخرج الإمام أحمد^(٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «يُؤْمِّكُمْ أَقْرُوكُمْ» .

وخرجه أبو داود وابن ماجه^(٥) من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لِيُؤْمِّكُمْ قُرَّاءُكُمْ» .

(١) (٢٤٣/١) .

(٢) (٤٣٠٢) .

(٣) (٦٩٢) .

(٤) (٤٠٩/٤) .

(٥) أبو داود (٥٩٠) وابن

وفي البابِ أحاديثٍ آخر .

وقد تأوَّل الشافعي وغيره هذه الأحاديثَ على أنَّ النبي ﷺ إنما خاطَب أصحابه ، وكان أكثرهم قرأتًا أكثرهم فقهاً ؛ فإن قراءتهم كانتَ علماً وعملاً بخلاف مَنْ بعدهم .

وأجيبَ عن هذا بوجهين :

أحدهما : أنَّ هذا خطاب عامٌّ للأمة كلهم ، فلا يختصُّ بالصحابة .

والثاني : أنَّه فرق بين الأقرأ والأعلم بالسنة ، وقدم الأقرأ عليه .

وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي ﷺ^(١) أبا بكر على أبي بن كعب وغيره ، بأنَّه أرادَ بذلك التنبيه على خلافته ، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم .

وقد منع بعضهم أن يكونَ أبيُّ بنُ كعبٍ أقرأ من أبي بكرٍ ، لأنَّ المرادَ بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرأتًا . وقال : كانَ أبو بكرٍ يقرأ القرآنَ كله ، فلا مزيةَ لأبي بن كعبٍ عليه في ذلك ، وامتاز أبو بكرٍ بالعلم والفضل .

وهذه المسألة لأصحابنا فيها وجهان : إذا اجتمعَ قارئان ، أحدهما أكثر قرأتًا ، والآخر أجود قراءةً ، فهل يقدمُ الأكثر قرأتًا على الأجود قراءةً ، أم بالعكس ؟

وأكثر الأحاديثِ تدلُّ على اعتبارِ كثرةِ القرآن .

وإن اجتمعَ فقيهانِ قارئان ، أحدهما أفقه ، والآخر أجود قراءةً ، ففي أيهما يقدمُ وجهان - أيضًا .

وقيل : إن المنصوصَ عن أحمد ، أنَّه يقدم الأقرأ .

(٤) وقع في الأصل قلب أفسد المعنى ، فوقع : «أجاب الإمام أحمد عن النبي ﷺ تقديم أبا بكر على أبي بن كعب» .

الحديث الثاني :

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْ ، إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

والمراد من هذا الحديث في هذا الباب : أمر النبي ﷺ أبا بكرٍ بالصلاة بالناس في مرضه ، وأنه روجع في ذلك فزجر من راجعه ، وكرر الأمر بذلك .

الحديث الثالث :

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ - ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٌ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضَحْكٍ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْكَصَرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ» ، وَأَرَخَى السِّتْرَ ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ ﷺ .

في هذا الحديث أن أبا بكر استمر على إقامته^(١) في الصلاة إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، وأن النبي ﷺ كشف الستر ، ونظر إليه وهو يؤم الناس في صلاة

(١) كذا ، والأشبهه : «إقامته» .

الصباح يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة أدركها النبي ﷺ في حياته ، فظن أبو بكر أنه خارج إلى الصلاة ، فأخذ في التأخر إلى صف المأمومين ؛ ليتقدم النبي ﷺ فيؤم الناس ، فأشار إليهم النبي ﷺ ، أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر . وهذا فيه أمر لأبي بكر بأن يستمر على إمامته في آخر صلاة أدركها وهو حي .

وظاهر هذا الحديث : يدل على أنه لم يخرج إلى المسجد ولم يصل مع الجماعة تلك الصلاة ، لا إماماً ولا مأموماً .
وقد قال كثير من السلف : إنه خرج وصلى خلف أبي بكر في الصف تلك الصلاة .

وقد سبق حديث أنس ، أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب متوشحاً خلف أبي بكر .

وقد جمع البيهقي^(١) وغيره بين ذلك وبين حديث أنس هذا ، بأنه أرخى الستر ودخل ، ثم وجد خفة فخرج فصلّى خلف أبي بكر الركعة الثانية ، وقضى الركعة التي فاتته .

وقد صحّ هذا المعنى عن عبيد بن عمير - أيضاً^(٢) .

وروي صريحاً - أيضاً - من حديث عائشة وأم سلمة وأبي سعيد .

خرجه ابن سعد في «طبقاته»^(٣) عن الواقدي .

الحديث الرابع :

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ،

(١) (٨٣/٣) .

(٢) ابن سعد (٢/ ٢ / ١٧) والشافعي (١/ ١١٢) .

(٣) (٢/ ٢ / ٢٢) .

قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله ، وفيه : التصريح بإيماء النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يتقدم ويؤم الناس ، ولكنه يومهم أن أبا بكرٍ لم يكن قد دخل في الصلاة ، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة .

الحديث الخامس :

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ . قَالَ : «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ .

تَابَعَهُ : الزُّبَيْدِيُّ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - مرسلاً^(١) .

قد ذكر البخاري الاختلاف على الزهري في إسناده ، وأنه روي عنه متصلًا ومرسلًا .

فخرجه من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حمزة بن

(١) كلمة : «مرسلًا» ليست في اليونانية .

(٢) في الأصل : «وذكرنا» Made searchable using ScribeTools.com

عبد الله بن عمر ، عن أبيه - متصلاً - ، وذكر^(١) أنه تابعه على وصله الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي ، وأرسله عن الزهري ، عن حمزة - من غير ذكر ابن عمر - : عقيل^(٢) ومعمر .

وقد اختلف عن معمر :

وخرجه مسلم^(٣) من حديث معمر ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن عائشة . واختلف فيه على عقيل - أيضاً - :

فروي عنه ، عن الزهري ، عن حمزة - مرسلًا .

وروي عنه ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن عائشة .

وكذا قال يونس بن أبي إسحاق ، عن الزهري .

وكلاهما محفوظ عنه - : ذكر ذلك الدارقطني في موضع من «عِلله» .

وذكر في موضع آخر منها : أنه رواه عقيل ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن

أبيه .

قال : وهو الصواب .

قلت : ورواه ابن المبارك ، عن يونس ومعمر ، عن الزهري ، عن حمزة -

مرسلًا .



(١) في الأصل : «وذكرنا» .

(٢) في الأصل : «وعقيل» .

كذا زاد الواو فوقها فتحة .

(٣) (٢٢/٢) .

٤٧ - بَابُ

مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لَعَلَّةَ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى : ثنا ابنُ نُمَيْرٍ : ثنا ^(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

المتصلُ من هذا الحديث : هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم ، وما بعده مدرجٌ من قول عروة ، كما خرجه البخاري هاهنا .

وكذا خرجه مسلم ^(٢) عن جماعة ، كلهم عن ابن نمير ، به .

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالكٌ في «موطئه» ^(٣) عن هشام ، عن أبيه - مرسلًا .

وقد وصله بعضُ الرواةِ بحديث عائشة ^(٤) ، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه .

(١) في «اليونانية» : «أخبرنا» .

(٢) (٢٣/٢ - ٢٤) .

(٣) (ص ١٠٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣) Made searchable using ScribeTools.com

ولكن قد روي هذا المعنى متصلاً من وجوه آخر ، كُلُّهَا لا تخلو عن علة ، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها .

ومراد البخاري بهذا الباب : أن أبا بكر صَلَّى مؤتماً بالنبي ﷺ ، وهو قائم إلى جانبه بإشارة النبي ﷺ إليه في ذلك ، ولم يتركه يتأخر إلى الصف ، وكان ذلك لعلّة ، وهي أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس جالساً ، والناس قيام وراءه ، فكان قيام أبي بكر إلى جانبه ، لإسماع الناس تكبير النبي ﷺ ، ورؤية الناس له ؛ ليتمكنوا من كمال الاقتداء بالنبي ﷺ حيث لم يمكنه القيام ، ولولا هذه العلة لكانت السنة لأبي بكر أن يقوم في الصف وراء النبي ﷺ .

وقد ذكر هذا المعنى طائفة من الشافعية .

ونقله الوليد بن مسلم عن مالك ، أنه أجاز للمريض أن يصلي بالناس جالساً وهم قيام . قال : وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته . وهي رواية غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه : أنه لا يجوز ائتمام القائم بالجالس .

وهذا كله على قول من قال : إن أبا بكر كان مأموماً ، فأما من قال : هو الإمام فلا إشكال عنده في قيام أبي بكر إلى جانب النبي ﷺ ، وإنما أشكل عنده جلوس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر ، وقد يجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون ذلك لضيق الصف . والله أعلم .

٤٨ - بَابُ

مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْآخَرُ
أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ : عَائِشَةُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

حديثُ عائشة ، سبقت الإشارةُ إليه فيما مضى ، وقد خرجهُ البخاريُّ بتمامه
فيما بعدُ من حديثِ عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة .

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ
بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ .
قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ
النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ
مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ
اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي
أَرَاكُمْ ^(١) أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَفَتَ
إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ :

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» : «رَأَيْتُكُمْ» .

منها : أن الإمام يستحبُّ له الإصلاحُ بينَ طائفتينِ من المسلمينَ إذا وقعَ بينهمُ تشاجرٌ ، وله أن يذهبَ إليهمُ إلى منازلهمُ لذلك .

ومنها : أن الإمامَ الراتبَ للمسجدِ إذا تأخرَ وعُلمَ أنه غائبٌ عن منزله في مكانٍ فيه بُعدٌ ، ولم يغلبْ على الظنِّ حضوره ، أو غلبَ ولكنه لا ينكرُ ذلك ولا يكرهه ، فلاهل المسجدِ أن يصلُّوا قبلَ حضوره في أولِ الوقت ، وكذا إذا ضاقَ الوقت .

وأما إن كانَ حاضراً أو قريباً ، وكانَ الوقتُ متسعاً ، فإنه ينتظر ، كما انتظروا النبيَّ ﷺ لما أحرَّ صلاةَ العشاءِ حتى نامَ النساءُ والصبيانُ ، وقد سبق ذكره .

ومنها : أنه إنما يؤمُّ الناسَ مع غيبةِ الإمامِ أفضلُ من يوجدُ من الحاضرينَ ، ولذلك دُعي أبو بكرٍ إلى الصلَاة دونَ غيره من الصحابة .

وهذا مما يستدلُّ به على أن الصحابة كلهم كانوا معترفينَ بفضلِ أبي بكرٍ وتقدُّمه عليهم ، وعلمهم أنه لا يقومُ مقامَ النبي ﷺ مع غيبته غيره .

وقد روي أن النبيَّ ﷺ أمرَ في هذا اليومَ أبا بكرٍ أن يؤمَّ الناسَ إذا لم يحضر .

فخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي^(١) هذا الحديثَ من طريق حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ قال : «يا بلالُ، إن حضرتِ الصلَاة ولم آتِ فمرَّ أبا بكرٍ يصلِّي بالناسِ» .

وخرجه الحاكم^(٢) من طريق عمر المقدَّمي ، عن أبي حازم ، وفي حديثه : أن النبيَّ ﷺ قال : «يا أبا بكرٍ، إن أقيمتِ الصلَاة فتقدمَ فصلٌ بالناسِ» . قال : نعم .

وعلمَ هذه الرواية ، فإنما تقدَّم أبو بكرٍ بإذنِ النبي ﷺ له في ذلك .

(١) أحمد (٣٣٢/٥) وأبو داود (٩٤١) والنسائي (٨٢/٢) .

(٢) (٧٧/٣) .

وفيه : دليلٌ على أن أبا بكرٍ كان أحقَّ الناسِ بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلفه عن الصلاة بالناس في صحته ومرضه .

وهذا يشكلُ على قول الإمام أحمد : إنه إنما أمره في مرضه بالصلاة ؛ لأنه أراد استخلافه على الأمة ، فإن أمره بالصلاة في غيبته يدلُّ على أنه أحقُّ الناس بالإمامة ، وأنه أقرأ الصحابة ؛ فإنه يقرأ ما يقرأون ، ويزيدُ عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل ، وما اختصَّ به من الخشوع في الصلاة وعدم الالتفات فيها ، وكثرة البكاء عند قراءة القرآن .

ومنها : أن شقَّ الداخل في الصلاة الصفوف طويلاً حتى يقوم في الصفِّ الأول ليس بمكروه ، ولعله كان في الصفِّ الأول فرجةً ، وقد سبق ذكرُ هذه المسألة في «أبواب : المرور بين يدي المصلي» .

وقد قيل : إنَّ ذلك يختصُّ جوازه بمن تليقُ به الصلاة بالصفِّ الأول لفضله وعلمه ، وهو الذي ذكره ابن عبد البر .

والمنصوصُ عن أحمد : كراهته .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يشقُّ الصفوف إذا قاموا إلى الصلاة على نحو حديث المسور بن مخرمة ؟ كأنه لم يعجبه ، ثم قال : اللهم إلا أن يضيقَ الموضعُ بالناس ، وتؤذيهم الشمسُ ، فإذا أقيمت شقَّ الصفوف ودخل ، ليس به التخطي ، إنما به ما أذاه الشمسُ .

ومنها : أن الالتفات في الصلاة لحاجةٍ عرضت غير مكروه ، وإنما يكره لغير حاجة .

ومنها : أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجةٍ غير مبطلٍ للصلاة ، وكذلك التأخرُ والمشي من صفٍّ إلى صفٍّ .

ومنها : أن رفعَ اليدين في الصلاة ، وحمدَ الله تعالى عند نعمة تجددت غير مبطل للصلاة .

وقد اختلف في ذلك :

فقال عبيد الله بن الحسن العنبري : هو حسن .

وقال الأوزاعي : يمضي في صلاته .

وقال عطاء : ما جرى على لسان الرجل في الصلاة ما له أصل في القرآن فليس بكلام .

وقال إسحاق : إن تعمده فهو كلام ، يعيد الصلاة ، وإن سبق منه من غير تعمّد فليس عليه إعادة .

وقال - مرة - : إن تعمّد فأحبُّ إلى أن يعيدَ ، فلا يتبينُ لي - : نقله عنه حرب .

وعن أحمد ، أنه يعيدُ الصلاةَ بذلك . وروي عنه ما يدلُّ على أنه لا تعادُ الصلاة منه ، وقد سبق ذلك مستوفى في «باب : ما يقول إذا سمع المؤذن» .

ومنها : أنَّ أمرَ الإكرام لا تكونُ مخالفته معصيةً ، ولهذا قال أبو بكر : «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بينَ يدي رسول الله ﷺ» ، ولم يكن^(١) ذلك عليه . وهذا مما استدللَّ به من قال : إن أبا بكرٍ لم يؤمَّ النبي ﷺ قط ، لا في صحته ولا في مرضه .

ومنها - وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا - : أنَّ من أحرم بالصلاة إماماً في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، ثم حضر إمامه الراتبُ ، فهل له أن يؤخّرَ الذي أحرمَ بالناسِ إماماً ويصيرَ مأموماً ، ويصيرَ الإمامَ الإمامَ الراتب ، أم لا بل ذلك من خصائصِ النبي ﷺ ؛ لأنه إمامُ الناسِ على كلِّ حالٍ ، وقد نهى الله عن التقدم بينَ يديه ، ولهذا قال أبو بكرٍ : «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بينَ يدي

(١) الأشبه «ينكر» .

رسول الله ﷺ ؟ في ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز ذلك ، بل هو من خصائص النبي ﷺ . وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء ، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء .
والثاني : أنه يجوز ذلك ، وتبويب البخاري يدل عليه ، وهو قول الشافعي ، وأحد الوجهين لأصحابنا ، وقول ابن القاسم من المالكية .

واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز له أن يستخلف بعض المأمومين ؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول فمع عدم إمكان ذلك لبطلان صلاة الأول أولى .

وفي الحديث - أيضاً - : أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته ، فإنه يسبح ، ولو صفق لم تبطل صلاته ، ولكنه يكون مكروهاً .

وأما قوله : «إنما التصفيح»^(١) للنساء ، فاختلفوا في معناه :

فحملة مالك وأصحابه على أن المراد : أن التصفيح من أفعال النساء ، فيكون إخباراً عن عيبه وذمه ، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحد في الصلاة ، رجلاً كان أو امرأة .

وحملوا قوله : «من نابه شيء في صلاته فليسبح» على أنه عام ، يدخل في عموم الرجال والنساء ، إخبار منه بمشروعيته للنساء في الصلاة .

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، وقال في حديثه : «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ، وليصفح النساء» .
خرجه النسائي وغيره^(٢) .

وهذا صريح في ذلك ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في موضعه من

(١) كذا بالأصل ، وفي رواية الباب : «التصفيق» بالقاف ، وكلاهما بمعنى .

(٢) هو قطعة من حديث تقدم قريباً .

الكتاب - إن شاء الله تعالى - ؛ فإنَّ البخاريَّ خرجَ التسبيحَ للرجالِ والتصفيقَ للنساءِ من حديثِ أبي هريرة^(١) وسهل بن سعد^(٢) ، عن النبي ﷺ .

وقد روي معنى حديث سهل من حديث أبي هريرة بسياقٍ غريب .

خرجه الترمذيُّ في كتاب «العلل»^(٣) : حدثنا الحسن بن الصباح : ثنا شباة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ذهب رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ ، فأقامَ بلالُ الصلاةَ ، فتقدمَ أبو بكر ، فجاءَ النبيُّ ﷺ وأبو بكر في الصلاةَ ، فأرادوا أن يردُّوا ووقفوا ، فمنعهم^(٤) رسولُ الله ﷺ ، وصلى رسولُ الله ﷺ خلفه ، فلما انفتلَ قال : «التسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ» .

وقال : سألتُ عنه محمد بن إسماعيل - يعني : البخاري - فلم يعرفه ، وجعلَ يستحسنه ، وقال : المشهورُ : عن أبي حازم ، عن سهل . انتهى . وهذا يخالف ما في حديث سهل ، من أنَّ أبا بكر تأخرَ وتقدمَ النبيُّ ﷺ ، فصلى بالناسِ ، والصحيحُ : حديث سهل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) (١٢٠٣) .

(٢) (١٢٠٤) .

(٣) (ص ٧٩) .

(٤) في «العلل» : «أن يؤذنه ... فسمعهم ...» .

٤٩ - بَابُ

إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلِمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا^(١) حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١) - بمعناه - من حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، وزاد فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة.

وأخرجه أبو داود^(٢)، وزاد فيه: وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

ورواه حمادُ بن سلمة، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن مالكِ بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

ذكره أبو بكرٍ الأثرمُ، وقال: غَلَطَ حمادٌ في لفظه، وإنَّما رَوَاهُ بالمعنى.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديثِ أوسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعودٍ، عن النبي ﷺ، قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ اقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

(١) في «اليونانية»: «وإذا».

(٢) (١٣٤/٢).

(٣) (٥٨٩).

(٤) (١٣٣/٢).

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف^(١) ، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي^(٢) ، وحكى عن شعبة ، أنه كان يهابه ؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس ، فقال : إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي ، وهو شيخ ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً - يعني : حديث السدي^(٣) .

وهذه الأحاديث كلها تدل على التقديم بالسن عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضائل ، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء .

قال عطاء والثوري وأبو حنيفة : إذا استووا في القراءة والفقهاء فأسنهم . وقال مالك : للسن حق .

ولكن اختلفوا : هل تُقدّم الهجرة والنسب على السن ، أم لا ؟

وفيه اختلاف بين أصحابنا وغيرهم من الفقهاء .

وقول إسحاق : إنه يُقدم بالهجرة ، وبعدها بالسن . وقيل : إنه ظاهر كلام أحمد - أيضاً .

ومما يُفرع على التقديم بالسن ، أنه : هل يكره أن يؤم الرجل أباه إذا كان أقرأ منه وأفقه ؟

فمن العلماء من كرهه ، منهم : عطاء ، وحكي عن أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، والمشهور الذي نقله عنه أكثر أصحابه : أنه لا يكره إذا كان أقرأ منه ، وهو قول الثوري .

وروي عن أبي أسيد الأنصاري - وهو من الصحابة - ، أنه كان يأتّم بابنه ، وكذلك عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم الحي وفيهم أبوه ، وقد قدم أبو بكر الصديق مكة في خلافته فأمهم وفيهم أبو قحافة .

(١) «العلل» (٢٤٨) .

(٢) وراجع «أطراف الغرائب والأفراد» (ق ٢٨٢ - ١) .

۵۰۔ باب ۵

إِذَا زَارَ [الإمامُ] قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «إِن تَحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا .

قد سبق هذا الحديث مطوّلاً ومختصراً في «أبواب المساجد» .

وإنما مقصوده منه هاهنا : أنه يجوز للزائر أن يؤمَّ في منزل من زاره بإذنه .

وقد اختلف في كراهة ذلك :

فكره طائفةٌ ، منهم : إسحاق ، واستدلَّ بما روى بُذَيْلُ بْنُ مِيسَرَةَ ، عن أبي عطيةَ مولى لهم ، عن مالك بن الحويرث ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «من زارَ قومًا فلا يؤمَّهُم ، وليؤمَّهُم رجلٌ منهم» .

خرجه أبو داود والترمذي^(١) . وخرجه النسائي بمعناه ، وحسنه الترمذي^(١) .

وقد عملَ بهذا الحديثِ مالكُ بن الحويرثِ ، ولم يتقدم في منزلٍ غيره مع أمرهم له بالتقدم ، واستدلَّ بما رواه .

وأبو عطية هذا ، قال ابنُ المدينيّ : لا نعرفه .

روى إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد ،
عن عبد الله بن يزيد الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - ، فقال : أتينا قيس بن
سعد بن عباد في بيته ، فأذن بالصلاة ، فقلنا لقيس : قم فصل لنا ، فقال : لم
أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمرير ، فقال رجل ليس بدونه - يقال له : عبد الله

(١) أبو داود (٥٩٦) والترمذي (٣٩٦) وابن ماجه (٨٠٧)

ابن حنظلة الغسيل - : قال رسول الله ﷺ : «الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يَوْمَ فِي رَحْلِهِ» .
 خرجه الجوزجاني .

وخرجه الطبراني والبخاري^(١) ، وعنده : «في بيته» ، وزاد : «فأمر مولى له
 فتقدم فصلى» .

وخرجه البيهقي^(٢) - أيضاً^(٣) - بمعناه .

وإسحاق هذا ، ضعيف جداً .

وقد روي هذا المعنى من وجوه متعددة فيها ضعف .

وروى أبو نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد ، قال : بنيتُ على أهلي
 وأنا مملوكٌ ، فدعوتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم : عبد الله بن
 مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فقلت : يتقدم بعضكم . فقالوا :
 لا ، تقدم أنت أحق ، فقدموني .

خرجه وكيع وابن أبي شيبة^(٣) وغيرهما .

واستدل به أحمد وغيره على إمامة العبد .

وروى أبو إسحاق ، عن علقمة - قال : ولم أسمع منه - ، أن ابن
 مسعود أتى أبا موسى في منزله ، فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى : تقدم
 يا أبا عبد الرحمن ؛ فإنك أقدمنا سنًا وأعلم . قال : بل تقدم أنت ؛ فإنما أتيناك
 في منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى^(٤) .

وقال أشعث ، عن الحسن : صاحب البيت أحق بالإمامة .

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩١٣) والبخاري (٤٧٠ - كشف) .

(٢) (١٢٦/٣) .

(٣) (٣٠/٢) .

(٤) عبد الرزاق (٣٩٢/٢) بمعناه .

ورخص آخرون في إمامة الزائر بإذن رب البيت ، وهو قول مالك وأحمد .
وهذا القول هو الذي بوب عليه البخاري هاهنا ، ولكنه لم يشترط الإذن .
وقد وافقه ابن عقيل من أصحابنا ، وقال : إنما يكون رب البيت وإمام
المسجد أولى ممن سواه لا ممن هو أقرأ منه أو أفقه .
وظاهر هذا : أنه يقدم الأقرأ والأفقه مطلقاً ، على إمام المسجد ورب البيت ،
بإذنه وغيره .

وقد روي عن حميد بن عبد الرحمن ما يدل على ذلك - أيضاً - ، وسيأتي
فيما بعد - إن شاء الله تعالى .
وأكثر العلماء على أنه إنما يقدم على رب البيت وإمام المسجد بإذنه ، وإنما
يعتبر الإذن في حق غير النبي ﷺ .

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» أن النبي ﷺ كان يصلي
بالقوم إذا زارهم من غير استئذان ؛ لأنه كان إمام الناس كلهم حيث ما كان ،
وليس هذا لغیره . قال : والنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم
بغير إذنهم .

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» .
قال الإمام أحمد : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وأما التكرمة فلا بأس
به إذا أذن .

يعني : أن الاستثناء يعود إلى الجلوس على التكرمة قطعاً من غير شك ،
ويرجى عوده إلى الإمامة في سلطانه - أيضاً - ، فيكون مرخصاً فيها بإذنه .

(١) (١٣٣/٢) وكذا أحمد (١٨٨/٤ - ١٢١) وأبو داود (٥٨٢) (٥٨٤) والترمذي (٢٣٥) وابن

وفسر سفيانُ وأحمدُ السلطانَ في هذا الحديثِ بِدَارِهِ .

ونقل حرب عن أحمد ، قال : إذا كَانَ الرجلُ في قريته وداره فهو في سلطانه ، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه .

وفي رواية لمسلم^(١) في حديث أبي مسعود ، عن النبي ﷺ : «ولا يؤمنَّ الرجل في أهله ولا في سُلْطانه» .

وعلى هذه الرواية ، فالمرادُ بأهله : بيته ، وبسلطانه : ما يتصرف فيه بأمره ونهيه ، كأمير البلد .

وخرجه أبو داود^(٢) ، ولفظه : «ولا يؤمنَّ الرجل في بيته ، ولا في سلطانه» .

ولو اجتمعَ السلطانُ العامُّ والسلطانُ الخاصُّ ، مثل أن يجتمعَ في بيت رجلٍ ربُّ البيت وسلطانُ المصر ، أو في مسجدٍ إمامُ المسجد والسلطانُ ، فهل يقدمُ السلطانُ عليهما ، أم يقدمانِ عليه ، أم يقدمُ على إمام المسجد دونَ صاحب البيت ؛ لأنَّ إمامَ المسجد إنما يقدم بتقديم السلطان له غالباً ؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا .

وظاهرُ ما تقدمَ عن قيس بن سعد يقتضي أنَّ ربَّ البيت أولى من السلطان وإمام المسجد ، كربَّ البيت فيما ذكرنا .

وروى الشافعي^(٣) : أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، قال : أقيمت الصلاةُ في مسجدٍ بطائفة المدينة ، ولابن عمر قريبٌ من ذلك المسجد أرضٌ يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمَّ ، فلما سمعهم عبدُ الله جاء ليشهدَ معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحبُ المسجد : تقدم فصل . فقال عبد الله : أنت أحقُّ أن تصلي في مسجدك

(١) (١٣٣/٢) .

(٢) (٨٥٢) .

(٣) (١٠٨/١) .

مني ، فصلَّى المولى .

قلت : لعل هذا المولى كان عتيقًا لابنِ عمرَ ، وأمّا لو كان رقيقًا له ففي كونه أولى بالإمامة نظرٌ .

وقد قال أصحابنا : السيدُ في منزلِ عبده أولى منه بالإمامة ؛ لأنه يملكه ويملكُ منزله .

وهذا قد يُبنى على أنَّ العبدَ : هل يملكُ ماله ، أم هو ملكٌ للسيد ؟ وفيه خلافٌ مشهورٌ . والله أعلم .

وروى أبو قيس ، عن هُزَيْلِ بنِ شرحبيل ، قال : جاء ابن مسعودٍ إلى مسجدنا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدّم . فقال : يتقدّمُ إمامكم . فقلنا : إنّ إمامه ليس هاهنا . قال : يتقدّمُ رجلٌ منكم .
خرجه البيهقي^(١) .

وهذا مما يشهدُ له ما تقدم عن أحمد ، أنّ الرجل إذا كان في قريته فهو في سلطانه ، فلا يتقدم عليه .

وروى حربٌ بإسناده ، عن الحسن ، أنّه دخلَ مسجدًا ، فقال له إمامه : تقدّم يا أبا سعيدٍ ، قال : الإمام أحقُّ بالإمامة .

وروي عن حميد بن عبد الرحمن ، أنّه تقدّم في بعض البوادي على إمامهم بغير إذنٍ ، وكره إمامة الأعرابيِّ ، وسيأتي فيما بعدُ - إن شاء الله تعالى .

٥١ - بَابُ

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ - فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ - : يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا . وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ : يَسْجُدُ .

المقصود بهذا الباب : أنَّ الإمام يُتَّبَعُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ ، وَإِنْ فَاتَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ الْمَأْمُومُ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ ، وَإِنَّمَا يَتَمَّ هَذَا بَأَنْ يَصَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا إِذَا صَلَّى جَالِسًا .

وهذا المعنى هو الذي قاله النبي ﷺ لأجله : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ، والبخاريُّ يدعي نَسْخَهُ ، كما ذكره في آخِرِ الْبَابِ ، فَعَلَى قَوْلِهِ يَفُوتُ كَمَالُ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِتِّمَامِ بِهِ .

وما عُلِّقَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ قَدْ خَرَجَهُ فِي الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ .

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَمُضْمُونُهُ : أَنَّ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي رَفَعَ مِنْهُ ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ قَبْلَهُ لِيَتَمَّ مُتَابَعَتُهُ ، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ بِقَدْرِ رُكُوعِ الْإِمَامِ وَسُجُودِهِ .

وهكذا قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنْ رَكَعَتِهِ أَوْ سَجْدَتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَلْيَعُدْ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ مَا فَاتَهُ .

خرجه حرب الكرماني والإسماعيلي في «مسند عمر» من طريق ابن إسحاق ،
عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن الحارث بن مخلد ،
عن أبيه مخلد ، قال : سمعتُ عمر - فذكره .

وخرجه الحافظ أبو موسى المديني من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن
أبي ذئب ، عن يعقوب بن الأشج ، به ، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ .
ورفعه فيه نكارة .

وقد اعتبر النبي ﷺ هذا القدر من المتابعة للإمام ، كما خرجه مسلم^(١) من
حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ ، وَلِيُؤْتِمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] فَقُولُوا : آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا
وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» . فقال النبي ﷺ : «فَتَلْكَ بَتْلَكَ ،
وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ؛
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ
فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«فَتَلْكَ بَتْلَكَ» - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

ومعنى قوله ﷺ : «فَتَلْكَ بَتْلَكَ» : أن ما سبقكم من ركوعه قبلكم وسجوده
قبلكم تدركونه بتأخركم بالرفع بعده من الركوع والسجود ، فتساوونه في قدر
ركوعه وسجوده بذلك .

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود^(٢) ، عن النبي ﷺ ، قال :
«لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، فَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا

(١) (١٤/٢ - ١٥) .

(٢) أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) ، لكن الحديث عندهما عن معاوية بن سفيان ، لا ابن

رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدتُ تذكروني به إذا رفعت ؛ إني قد بدّنتُ .

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ ^(١) من حديثِ ابنِ مسعدةٍ صاحبِ الجيوشِ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إني قد بدّنتُ ، فمن فاتهُ ركوعي أدركهُ في بَطْءِ قِيامي» .

فلهذا المعنى قال ابن مسعود : فمن رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام .

وفيه معنى آخر ، وهو : أنه إذا فعلَ ذلك فقد تخلّص من محذورِ رفعه قبل الإمام ، وهو منهىٌ عنه .

وقد روي مثل قول ابن مسعود عن عمر وابنه ، وعن كثيرٍ من التابعين ومن بعدهم من العلماء ، وهو قولُ الفقهاء المشهورين كابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأحمد .

وأوجب أصحابنا على السابق أن يرفع ليتبع الإمام ، ما دام الإمام لم يرفع بعدُ .

فإن رفع الإمام ، فقالوا : يستحبُّ له أن يعوض عن ذلك بالتطويل في السجدة الثانية ، وحملوا عليه ما روي عن ابن عمر ، قال : من رفعَ رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطول في الثانية .

وعن ابن مسعود ، قال : ليصنع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى .

خرجهما سعيد بن منصور في «سننه» .

ولم يفرّق أكثرهم بين أن يرفع قبله عمداً أو سهواً ، وهذا على أصل الحنفية ظاهرٌ ؛ لأنهم يرون أن لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع أو سجود عمداً ، وأما

أصحابُ الشَّافعيِّ وأحمدُ فعندهم تبطلُ الصلاةُ بذلك عمداً .

وقال بعضُ متأخريهم : إنه إن رفعَ قبلَ الإمامِ عمداً لم يعد إلى متابعتِهِ فيما رفعَ عنه من ركوعٍ أو سجودٍ ؛ لأنه يكونُ قد تعمدَ زيادةَ ركنٍ عمداً فتبطلُ صلاتُهُ بذلك .

والصحيحُ : ما أطلقه الأئمةُ وأكثر أصحابهم ؛ فإنَّ عودَهُ إلى المتابعةِ قطعٌ لما فعله من القيامِ والقعودِ الذي سبق به الإمامُ ، وعود إلى متابعة الإمام ، وليس عوده إتماماً للركوعِ ولا للسجودِ الذي سبق به ، بل هو إبطالٌ له ، فلا يصيرُ بذلك متعمداً لزيادةِ ركنٍ تامٌ .

وبكل حالٍ ؛ فإذا تعمد المأمومُ سبقَ إمامِهِ ففي بطلانِ صلاتِهِ بذلك وجهانٍ لأصحابنا .

وقيل : إنَّ البطلانَ ظاهرٌ كلامِ أحمدَ ، وروي عن ابن عمر ، وأكثر العلماءِ على أنها لا تبطلُ ، ويعتدُّ له بها إذا اجتمعَ مع إمامِهِ فيما بعدُ .
ولو كانَ سبقَ الإمامُ سهواً حتى أدركه إمامُهُ اعتدَّ له بذلك عندَ أصحابنا وغيرهم ، خلافاً للزُّفرِ .

وقد بسطتُ القولَ على ذلك في «كتاب القواعد في الفقه» . والله أعلم .

وأما ما حكاه البخاريُّ عن الحسنِ ، فإنه يتضمَّنُ مسألتين :

إحدهما :

إذا صَلَّى مع الإمامِ ركعتين ، وقدرَ على الركوعِ فيهما معه دونَ السجودِ فإنه عجزَ عنه ، فإنه إذا قعدَ الإمامُ للشَّهْدِ سجدَ سجديتين ، فكمِلتَ له الركعةَ الثانيةَ، وأعادَ الركعةَ الأولى التي عجزَ عن سجدتيها .

وهذا يدلُّ على أنَّ المأمومَ إذا تخلَّفَ عن متابعة الإمامِ في سجديتين من ركعة ، فقد فاتَ المأمومَ تلكَ الركعةُ ؛ فلهذا لم يعتد بالركعة الأولى ، وإنما

يعتدُّ بالثانية ؛ لأنه قدر على قضاء السجدين ، وإدراك الإمام قبل سلامه ، فهو كما لو أدركهما معه .

وفي هذا نظر ؛ فإنه كان ينبغي أن يأتي بالسجدين في قيام الإمام إلى الثانية ، ثم يلحقه كما يأتي بهما في حال تشهد في الثانية ، ولا فرق بينهما .
وقد يحمل على أنه لم يتمكن من السجدين إلا في التشهد ، ولم يتمكن في حال قيام الإمام في الثانية .

وعن أحمد فيما إذا تخلف عن الإمام حتى فاته معه سجدتان - روايتان :
إحداهما : أنه تلغى^(١) ركعته ، كما قال الحسن ، ولكن لا فرق عنده بين الركعة الأولى والثانية .

والرواية الثانية : إن خاف فوات الركعة الثانية بتشاغله بقضاء السجدين فكذلك ، وإن لم يخف قضى السجدين إذا قام الإمام في الثانية ثم لحقه فيها .
واختلف الأصحاب في ذلك :

فمنهم من قال : هاتان الروايتان جارتان في جميع صور التخلف عن متابعة الإمام بركنين ، سواء كان لسهو أو نوم أو زحام .
ومنهم من قال : إنما نص أحمد في السأهي والنائم على أن ركعته تلغى^(١) ، ونص في المزحوم على أنه يقضي ثم يلحق الإمام ، فيقر النصان على ما نص عليه من غير نقل ولا تخريج ، ويفرق بين المزحوم وغيره ، بأن غير المزحوم مفطر ومقصر فتلغى ركعته ، بخلاف المزحوم فإنه معذور فيأتي بما فاته ويلحق إمامه .

وروى حرب بإسناده ، عن الأوزاعي في رجل صلى مع الإمام ركعة ، فلما كان في الثانية ركع الإمام وسجد سجدة ، ثم قام في الثالثة والرجل قائم ؟ قال : إن أدركه في سجديته ركع وسجد معهم ، وإن كان قد نهض في الثالثة اتبعه فيما

بقي من صلاته ، ثم يقضي تلك الركعة التي نامَ عنها أو غَفَلَ .
وعن الزهري ، في الرَّجُل يَصَلِّي مع الإمام ، فينَامُ حتى يفرغَ الإمامُ من
الركعة والسجدين ؟ قال : يَصَلِّي ما تركه بعد أن يَسْلَمَ ، ويسجدَ سَجْدَتَيِ
السَّهْوِ .

وبإسناده ، عن هشام ، عن الحسن ، في رجلٍ كان مع القومِ ، فنامَ أو سها ،
فركعوا أو سجدوا ؟ قال : يتبعهم بالركوع والسجود ، وليس عليه غيره ^(١) .
وهذا يدلُّ على أن كلامَ الحسن الذي حكاه البخاريُّ إِنَّمَا أراد به أنه عجز عن
قضاءِ السجدين قبل تشهدِ الإمامِ . والله أعلم .

ويدلُّ عليه - أيضاً - : ما خرَّجه عبد الرزاق في «كتابهِ» ^(٢) ، عن معمر ، عن
رجل ، عن الحسن ، في رجل دخلَ مع قومٍ في صلاتهم ، فنعسَ حتى ركعَ
الإمامَ وسجدَ ؟ قال : يتبع الإمامَ .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلتُ له : لو كبرتُ مع الإمامِ لاستفتاحِ
الصلاة ، ثم ركع فسهوتُ ، فلم أركعَ حتى رفع ؟ قال : قد أدركتها فاعتد بها .
قلتُ لعطاء : فنعست ، فلم أزل قائماً حتى رفعَ النَّاسُ وسجدوا ، فجبذني
إنسانٌ ، فجلستُ كما أنا ؟ قال : فأوفِ تلك الركعة - يعني : تقضيها .

وقال عبد الرزاق ^(٣) : عن الثوري ، في رجلٍ كبرَ مع الإمامِ في أولِ الصلاة ،
ثم نعسَ حتى صَلَّى الإمامُ ركعةً أو ركعتين ؟ قال : إذا استيقظَ ركعَ وسجدَ ما
سبقه ، ثم يتبعُ الإمامَ بما بقي ، فهو يركع ويسجدُ بغير قراءةٍ .
وهذا قولٌ غريب .

وقد تقدّمَ عن الأوزاعي ، أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ ، ويأتي بما فاتهُ ما لم ينهضِ الإمامُ إلى

(١) نحوه في «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٨٠) .

(٢) (٢/ ٢٨٠) .

(٣) (٢/ ٢٧٩) .

الركعة التي بعدها .

وقال مالكٌ : إن أدركهم في أول سجودهم سجدَ معهم واعتدَّ بها ، وإن علم أنه لا يقدرُ على الركوع وأن يدركهم في السُّجودِ حتَّى يقوموا في الثانية تبعهم فيما بقي ، وقضى الركعةَ بعدَ السلام ، وسجدَ للسهو .

ومذهبُ الشافعيُّ : أنه يسجدُ ويتبعه ما لم يركع الإمامُ الركعةَ الثانية ؛ فإن ركع لغت ركعته ، ثم قضاها بعدَ سلام الإمام .

ومذهب الإمام أحمدٌ : إذا فاته مع الإمام أكثر من ركنين لغت ركعته ، ويقضيها بعدَ سلام الإمام كالمسبوق .

وعن الإمام أحمدَ روايةٌ : أنه إذا نامَ حتى فاته ركعتان بطلتْ صلاته . وهذا محمولٌ على أنه كان نومًا طويلًا ، فانتقضت طهارته ، فيعيدُ الوضوءَ والصلاة .

وحكي عنه رواية أخرى : إذا نامَ حتى رفعَ الإمامُ من الركوعِ تبطلُ صلاته . وهي محمولةٌ - أيضًا - على أنه نامَ مدةَ قيام الأول وركوعه ورفعهِ ، فهو نومٌ طويلٌ ناقضٌ للطهارة . والله أعلم .

المسألة الثانية :

أن من نسيَ سجدةً حتى قام الإمامُ سجد ، ثم تابعه .

وهذا قولُ جمهورِ العلماء .

ومن أصحابنا من قال : لا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنه تخلفٌ يسيرٌ لعذرٍ ، وتعمُّ به البلوى كثيرًا في حقِّ من صلَّى خلف من لا يطيلُ المكثَ في ركوعه وسجوده .

وهذا مطَّردٌ في كل من فاته مع الإمام ركنٌ واحدٌ لعذرٍ من زحامٍ أو نومٍ أو

نسيان .

ولا فرق بين ركنٍ وركنٍ في ذلك عند كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم .
ومن أصحابنا من فرق بين الركوع وغيره ، فقال : إن فاته الركوع وحده حتى
رفع الإمام فحكمه حكم التخلف عن الإمام بركنين ، كما سبق ، فإمّا أن تفوته
الركعة ويقضيها ، أو أن يركع ثم يتابع إمامه ، على ما سبق .

وحكي رواية عن أحمد ، أنه تبطل صلاته ، وقد سبق ذكرها وتأويلها .
وفرق هؤلاء بين الركوع وغيره بأن الركوع عماد الركعة ، وبه تلحق وتفوت
بفوته ، فألحق بالركنين في التخلف به عن الإمام ، وهذه طريقة ابن أبي موسى
وغيره .

ومن سوى بين الركوع وغيره فرق بين هذا وبين المسبوق ، بأن المسبوق قد
فات مع الإمام معظم الركعة ، وهو القيام والقراءة والركوع ، وليس هذا كذلك .
وقد سبق عن عطاء ما يدل على أنه يركع بعد إمامه ويعتد له بتلك الركعة .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ؛ ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » . قَالَتْ :
فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا :
لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . قَالَ : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الْآخَرَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

هذا السياق من أتم ما روي عن عائشة في هذا الباب ، وقد تفرد به موسى ابن أبي عائشة عن عبيد الله ، وقد سبق ما قاله أبو حاتم الرازي في حديثه هذا ، وأنه مما يرتاب به ، ولعل فيه ألفاظًا مدرجة .

والظاهر : أن ما ذكره في آخره : « فجعل أبو بكر يصلي » مدرج من قول بعض الرواة ، فلهذا قال فيه : « قال » ، ولم يقل : « قالت » ، فالظاهر أن عائشة لم تقل ذلك ، إنما قاله عبيد الله أو غيره كما تقدّم ذلك من قول عروة ، زاده في حديثه عن عائشة .

وقوله : « ذهب لينوء » - أي : ينهض بثقل ، من قولهم : نُؤْتُ بالحملِ أنوء به إذا نهضت به .

وفي هذا الحديث من العلم مسائل كثيرة :

منها : أنَّ الإمام إذا كان قريباً من المسجد وعُرفَ عذره المانعُ له من الخروج إلى الصلاة ، فإنه يُتَظَرُّ خروجه .

ومنها : أنَّ المغمى عليه إذا أفأقَ فإنه يستحبُّ له أن يغتسلَ ، وقد سبقت المسألة في «الطهارة» .

ومنها : أنَّ المأمورَ بالصلاة بالناس له أن يأذنَ لغيره في الصلاة بهم ؛ فإنَّ أبا بكر أذنَ لعمر .

ويؤخذُ من هذا : أنَّ الوكيلَ له أن يوكلَ فيما وكل فيه من غير إذن له في التوكيل ، كما هو أحدُ قولَي العلماء ، وإحدى الروایتين عن أحمد .

ومنها : جوازُ وقوفِ المأمومِ إلى جانب الإمام ، وإن كان وراءه صفوفٌ ، وقد سبق الكلام على ذلك .

ومنها - وهو مقصود البخاري هاهنا - : أنَّ النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة ، وكان أبو بكرٍ مؤتمماً به ، وكان النبي ﷺ جالساً في هذه الصلاة ، وكان أبو بكرٍ إلى جانبه قائماً ، والناسُ وراءه قياماً ، ولم يأمرهُ بالجلوس ، وهذه الصلاة كانت في آخر حياة النبي ﷺ ، فدلَّ ذلك على نسخِ أمره بالجلوس وراء الإمام إذا صلى جالساً ؛ لأن ذلك كان قبلَ هذا بغير شك .

وقد ذكره البخاريُّ في آخر الباب عن أبي بكر الحميدي ، والحميديُّ أخذه عن الشافعيِّ ، وسيأتي الكلام على ذلك بعد ذكر باقي أحاديث الباب - إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني :

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَرَاءَهُ قَوْمٌ قَائِمًا ، فَأَشَاءَ النَّاسُ أَنْ أَحْلِسُهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .

الحديث الثالث :

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، قَوْلُهُ : « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ، هَذَا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا .

وقد خرج البخاري فيما تقدم^(١) من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » - فذكر مثل حديث أنس إلى قوله : « أَجْمَعُونَ » .

وخرجه فيما بعد^(٢) من حديث همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ﷺ

(١) كذا ذكر المؤلف أنه تقدم ، ولم نجده ، وكذا ذكر المزي في « تحفة الأشراف » (١٠/١٩٥)

أن البخاري أخرجه في الصلاة عن القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . فالله أعلم .

وهو في البخاري بعد ذلك برقم (٧٣٤) .

(٢) (٧٢٢) .

وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس :
 فقالت طائفة : لا يجوز ذلك بالكليّة ، هذا قول محمد بن الحسن والحسن
 ابن حي ومالك - في ظاهر مذهبه - والثوري - في رواية عنه .
 وتعلق بعضهم بحديث مرسل ، رواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن النبي
 ﷺ قال : « لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً »^(١) .

وجابر ، لا يحتج بما يسنده ، فكيف بما يرسله ؟! وقد طعن في حديثه هذا
 الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم .

وروى سيف بن عمر الضبي : ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي ، عن أبيه ،
 عن محمد بن مسلمة ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه ،
 وحضرت الصلاة ، فصلّى بنا جالساً ونحن قيامٌ ، فلما انصرف قال : « إذا صلّى
 إمامكم جالساً فصلّوا جلوساً » ، وكنا نفعل ذلك حتى حجّ حجته ، فنهى فيها أن
 يؤم أحدٌ قوماً وهو جالسٌ .

خرجه القاضي محمد بن بدر في «كتاب المناهي» .

وهو حديث باطلٌ ، وسيف هذا مشهور بالكذب .

وقالت طائفة : يجوز أن يصلّي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز
 عن القيام بكلّ حالٍ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وابن المبارك
 والثوري ومالك - في رواية عنهما - والأوزاعي والشافعي وغيرهما .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك ، فالمشهور عنه : أنه لا يجوز
 أن يأتّم القادر على القيام بالعاجز عنه ، إلا أن يكون العاجز إمام الحي ، ويكون
 جلوسه لمرضٍ يرجى برؤه ، ويأتّمون به جلوساً ، كما سيأتي - إن شاء الله .
 ونقل عنه الميموني ، أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصّةً ، إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣/٢) والبيهقي (٣٥٨/١)

كان مرضه يُرجى برؤه .

وروي عنه ما يدلُّ على جوازِ الائتمامِ بالجالسِ مطلقاً ، لكن إن كان إمامَ الحي ورجيَّ زوالٍ علته صلُّوا وراءَه جلوساً ، وإن كان غير ذلك صلُّوا وراءَه قياماً .

واختلف القائلون بجواز اقتداءِ القادرِ على القيامِ بالجالس : هل يصلِّي وراءَه جالساً ، أو قائماً ؟

فقلت طائفةٌ : يصلِّي وراءَه قائماً ، هذا قولُ المغيرةِ وحمادٍ وأبي حنيفةٍ والثوريِّ وابنِ المبارك ومالكٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ .

واعتمدوا على أقيسةٍ أو عموماتٍ ، مثل قوله : «صلُّ قائماً ، فإن لم تستطعُ فقاعداً» .

وتبعهم على ذلك طائفةٌ من المحدثين كالحميديِّ والبخاريِّ ، وادعوا نسخَ أحاديثِ الأمرِ بالجلوسِ لصلاةِ النبي ﷺ في مرضِ موتهِ قاعداً والناسُ خلفَه قياماً ، ولم يأمرهم بالجلوسِ كما قرره البخاريُّ ، وحكاه عن الحميديِّ .

وقال آخرون : بل يصلِّي القادر على القيامِ خلف الإمامِ الجالس جالساً ، هذا هو المروي عن الصحابة ، ولا يعرفُ عنهم اختلافٌ في ذلك .

وممن روي عنه ذلك من الصحابة : أسيد بن حضير وقيس بن قَهْد^(١) وجابر ابن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد .

ولا يعرف عن صحابيٍّ خلافُ ذلك ، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً ، ولم ينكرْ عليهم عملهم صحابيٌّ ولا تابعيٌّ .

روى سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد ابن الحضيرِ كان يؤمُّ قومه بني عبدِ الأشهلِ في مسجدهم ، ثم اشتكى ، فخرجَ

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤ / ١ / ١٤٢) . وانظر : «الإصابة» (٤٩٧/٥) . وسيأتي .

إليهم بعد شكوه ، فأمره أن يتقدم فيصلِّي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أقوم . قالوا : لا يصلِّي لنا أحدٌ غيرك ما كنتَ فينا . فقال : إني لا أستطيع أن أصلِّي قائماً فاقعدوا ، فصلِّ قاعداً وصلُّوا وراءه قعوداً .
خرجه الأثرم وغيره^(١) .

وهذا إسنادٌ صحيح .

وروى هشامُ بن عروة ، عن كثير بن السائب ، عن محمود بن لبيد ، قال : كان أسيدُ بن حضيرٍ قد اشتكى عرق النسا ، وكان لنا إماماً ، فكان يخرجُ إلينا فيشيرُ إلينا بيده أن اجلسوا ، فنجلس فيصلِّي بنا جالساً ونحن جلوسٌ .
خرجه الدارقطني^(٢) .

وروى قيس بن أبي حازم ، عن قيس بن قهْدٍ ، أنَّ إماماً لهم اشتكى أياماً . قال : فصلِّنا بصلاته جلوساً .
خرجه أبو القاسم البغوي وذكره البخاريُّ في «تاريخه»^(٣) .

وروى يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه فعلَ ذلك مع أصحابه^(٤) .

وروى وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : الإمامُ أميرٌ ، فإن صلى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً^(٥) .

(١) وابن أبي شيبة (١١٥/٢) وعبد الرزاق (٤٦٢/٢) بمعناه مختصراً .

(٢) في «سننه» (٣٩٧/١) .

(٣) وخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/٢) . وابن أبي شيبة بمعناه (١١٦/٢) وتقدم قريباً .

(٤) خرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٢) .

(٥) خرجه ابن أبي شيبة (١١٥/٢) وعند عبد الرزاق عنه مرفوعاً (٤٦٢/٢) . بلفظ : «أمير» .

قال الإمام أحمد : فعله أربعة من الصحابة : أسيدُ بن حضير ، وقيسُ بن قهد ، وجابر ، وأبو هريرة . قال : ويروى عن خمسة ، عن النبي ﷺ : « إذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » ، ولا أعلم شيئًا يدفعه .

وهذا من علمه وورعه - رضي الله عنه - ، فإنه إنما دفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى .

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائز ، وإذا أمكن الجمعُ بينها والعملُ بها كلها وجبَ ذلك ، ولم يجز دعوى النسخ معه ، وهذه قاعدة مطردة .

وهي : أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام ، فإنه لا يرد باستنباط من نصٍّ آخر لم يُسقَ لذلك المعنى بالكلية ، فلا ترد أحاديثُ تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النُّعَيْر ، ولا أحاديثُ توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث : « مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء » - الحديث ، ولا أحاديث : « ليسَ فيما دون خمسة أوسق صدقة » بقوله : « فيما سقت السماء العشر » .

وقد ذكر الشافعيُّ أنَّ هذا لم يسق لبيان قدرٍ ما يجب منه الزكاة ، بل لبيان قدرِ الزكاة ، وما أشبه هذا .

وممن ذهب إلى أنَّ المأمومَ يصلي جالسًا خلف الإمام الجالسٍ بكل حالٍ من العلماء : الأوزاعيُّ وحمادُ بن زيد وأحمدُ وإسحاقُ وأبو خيثمة زهير بن حربٍ وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان ، ونقله إجماعًا قديمًا من السلف ، حتى قال في « صحيحه »^(١) : « أولُ من أبطلَ في هذه الأمة صلاةَ المأموم قاعدًا إذا صَلَّى إمامه

جالساً : المغيرةُ بن مِقْسَم ، وعنه أخذ أبو حنيفة .

وأما دعوى النسخ في هذا فقد بينّا أنه لا يجوزُ دعوى بطلانِ الحكم مع إمكانِ العمل به ولو بوجه ، وسنبين وجهَ العمل به ، والجمع بين ما ادّعى عليه التعارضُ - إن شاء الله تعالى .

ويدلُّ على أنَّ الأمر بالعودِ خلف الإمامِ القاعدِ غير منسوخٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ علله بعليٍّ لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت .

ومنها : أنَّه علَّله بأن الإمامَ إنما جعل إماماً ليؤتمَّ به ويُقتدى به في أفعاله ، وقال : «إذا كبر فكبّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» .

وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيءٌ ، فكذلك القعودُ ؛ لأن الجميع مرتبٌ على أنَّ الإمامَ يؤتمُّ به ويُقتدى به .

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إنما الإمامُ جنةٌ ، فإذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قولُ أهل الأرضِ [قول] أهل السماء غفر له ما تقدّم من ذنبه» .

ومعنى كونه جنةً : أنه يُتقى به ويستترُ ، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مرَّ بين يديه ، كما سبق تقريره .

ومنها : أنه جعل القعودَ خلفه من طاعةِ الأُمراءِ ، وطاعةِ الأُمراءِ من طاعةِ الرسولِ ﷺ ، وطاعته من طاعةِ الله ، ومعلومٌ : أنه لم ينسخ من هذه شيءٌ ، بل كلّها باقيةٌ محكمةٌ إلى يوم القيامةِ .

فخرج الإمامُ أحمد وابنُ حبان في «صحيحه»^(٢) من حديثِ ابن عمر ، أنَّ

(١) (٢٠/٢) .

(٢) أحمد (٩٣/٢) وابن حبان (٢١٠٩) .

النَّبِيِّ ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه ، فقال : «أَلَسْتُمْ^(١) تعلمونَ أَنِّي رسولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» . قالوا : بلى ، نشهدُ أَنَّكَ رسولُ اللَّهِ ، قال : «أَلَسْتُمْ تعلمونَ أَنَّهُ من أَطَاعَنِي أَطَاعَ اللَّهَ ، ومن طاعةَ اللَّهِ طَاعَتِي؟» . قالوا : بلى ، نشهدُ أَنَّهُ من أَطَاعَكَ فَقَدِ أَطَاعَ اللَّهَ ، ومن طاعةَ اللَّهِ طَاعَتُكَ ، قال : «فَإِنَّ من طاعةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي ، ومن طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ ، وَإِنْ صَلَّوْا قَعُودًا فَصَلُّوْا قَعُودًا» .

وفي روايةٍ لهما - أيضاً - «ومن طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْتَكُمْ» .

وهذا يصلحُ أَنْ يكونَ متمسكًا للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي ؛ فإن أئمةَ الحي إنما يُنصَّبُهُم الأئمةُ غالبًا ، وخصه - في رواية عنه - بالإمام الأعظم الذي تجبُ طاعته .

ومنها : أَنَّهُ جعلَ القيامَ خلفَ الإمامِ الجالسِ من جنسِ فعلِ فارس والروم بعظمتها ، حيث يقومون وملوكهم جلوسٌ ، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك ، كما قال ﷺ : «من أحبَّ أَنْ يتمثلَ لَهُ الرجالُ قيامًا فليتبوأْ مقعدهَ من النارِ»^(٢) .

وقال عمرُ بن عبد العزيز للناس : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ تَقُومُوا نَقُمُ ، وَإِنْ تَجْلِسُوا نَجْلِسُ ، فَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ .

وهذا حكمٌ مستقر في الشريعة ، لم ينسخ ولم يبدل .

وقد دلَّ على ما ذكرناه : ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : اشتكى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّينا وراءَهُ وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يسمعُ الناسَ تكبيرَهُ ، فالتفتَ إِلَيْنَا ، فرأنا قيامًا ، فأشارَ إِلَيْنَا ، فقعدنا فصلَّينا بصلَّاتِهِ قعودًا ، فلما سلَّم قال : «إِنْ كُدتُمْ - أَنْفًا - تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسُ وَالرُّومُ ،

(١) في الأصل : «أَلَمْ» خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) .

وراجع : «السلسلة الصحيحة» (٣٥٧) و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣١) .

(٣) (١٩/٢) .

يقومونَ على ملوكهم وهم قعودٌ ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلّوا قيامًا فصلّوا قيامًا ، وإن صلّوا قعودًا فصلّوا قعودًا .

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - في هذه القصة - أن النبي ﷺ قال لهم : «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فإن صلّى قائمًا فصلّوا قيامًا ، وإن صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا ، ولا تقوموا وهو جالسٌ كما يفعل أهل فارس بعظامها» .

وأما الكلام على دعوى النسخ ، على قول من قال : إن أبا بكر كان مأمومًا ، فأما على قول من قال : إنه كان إمامًا ، وكان النبي ﷺ يأتّم به ، كما تقدم عن مالك وغيره ، فلا دلالة في الحديث حينئذٍ على أن الائتتمام بالقاعد بالكلية .

وأما من قال : إن الإمام كان هو النبي ﷺ ، كما قاله الشافعي والإمام أحمد والبخاري والأكثرون ، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين :

أحدهما - وهو الذي ذكره الإمام أحمد - : أن المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم ، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﷺ انتقلوا إلى الائتتمام بقاعد ، فاتموا خلفه قيامًا لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم .

فعلى هذا التقرير نقول : إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا صلّوا وراءه جلوسًا ، وإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتلّ فجلس أتموا خلفه قيامًا .
هكذا قرّره الإمام أحمد وأصحابه .

ومنهم من قال : إنه تصحّ هنا صلاة المأمومين خلفه قيامًا إذا جلس في أثناء صلاته لعلّة ، وسواء كان إمام حيّ أو لم يكن ، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف

الجالس ، فإنها لا تصحُّ عند الإمام أحمدَ إلا إذا كان إمامَ الحيِّ ، وجلس لمرضٍ يُرجي بُرؤه خاصَّةً ، فإنه يُغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء .

وممن قال ذلك من أصحابنا : أبو الفتح الحلواني .

والثاني : أن تحملَ أحاديثُ الأمرِ بالعود على الاستحبابِ ، وحديث صلاته في مرضه من غير أمرٍ لهم بالجلوسِ على جوازِ أن يأتوا بالقاعدِ قيامًا ، فيكون المأمومون مخيرينَ بين الأمرينِ ، وإن كان الجلوسُ أفضلَ .

وهذا يتخرجُ على قولٍ من قال : إنَّهم إذا ائتموا بالجالسِ قيامًا صحَّتْ صلاتهم ، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين .

وظهر لي وجهٌ ثالثٌ في الجمع بين هذه الأحاديثِ ، وهو متجهٌ على قول الإمام أحمد : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إمامًا لأبي بكرٍ ، وكان أبو بكرٍ إمامًا للنَّاسِ ، فكانت تلك الصَّلَاةُ بإمامين .

وحينئذٍ فيقالُ : لمَّا اجتمع في هذه الصَّلَاةِ إمامان ، أحدهما جالسٌ والآخر قائمٌ صلى المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم ؛ فإنَّ الأصلَ القيامُ ، وقد اجتمع موجبٌ للقيام عليهم ، وموجبٌ للعودِ أو مبيحٌ له ، فغلب جانبُ القيام ؛ لأنه الأصلُ ، كما إذا اجتمع في حلِّ الصَّيْدِ أو الأكلِ مبيحٌ وحاضر ، فإنه يغلب الحظر .

وأما أبو بكرٍ فإنه إنَّما صلى قائمًا ؛ لأنَّه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أمٌّ قادرين على القيام ، وهو قادرٌ عليه ، فاجتمع في حقه - أيضًا - سببان : موجبٌ للقيام ، ومُسْقِطٌ له ، فغلبَ إيجابُ القيام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥٢ - بَابُ

مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟

وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

حديث أنسٍ هذا ، قد خرجه البخاري فيما بعد^(١) من رواية الزهري ، عنه ،
ويأتي في موضعه - إن شاء الله .

وفيه : دليل على أن سجود المأموم يكون عقب سجود الإمام ، ولا يكون
معه ولا قبله .

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ
كَذُوبٍ - ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ
مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا ، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ حَدِيثَ
مُسَدَّدٍ لِحَالِ الْإِخْبَارِ .

هكذا وقع في بعض النسخ دون بعض .

ومعناه : أن هذا الحديث سمعه البخاري من أبي نعيم ، عن سفیان - هو :
الثوري - بهذا الإسناد ، ولكن معنعنا ، وإنما خرجه عن مسدد ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سفیان نازلاً ؛ لأنه ذكر في حديثه سماع سفیان له من أبي إسحاق ،
وسماع أبي إسحاق من عبد الله بن يزيد ، وسماعه من البراء .

وقوله : «حدَّثني البراء وهو غير كذوب» ظاهر السياق يقتضي أنه من قول

عبد الله بن يزيد في حق البراء ، ورجَّح ذلك الخطابي^(١) وغيره .

وقال ابن معين^(٢) وغيره : إنما هو من قول أبي إسحاق في حق عبد الله بن يزيد ، وقالوا : إن الصحابة أجلُّ من أن يوصفوا بنفي الكذب .

وهذا ليس بشيء ، ونفي الكذب صفة مدح لا ذم ، وكذلك نفي سائر النقائص ؟ وقد كان عليُّ بن أبي طالب يقول : والله ما كذبتُ ولا كُذبتُ ، فنفي الكذب عن نفسه ، وأشار إلى نفيه عن أخبره ، وهو رسولُ الله ﷺ .

وقالت عائشة في حق عمر وابن عمر : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذِّبين ، ولكنَّ السمعُ يُخطيء .

وأبلغ من هذا ، أن الله تعالى نفى عن نفسه النقائص والعيوب ، كالظلم وإرادته ، والغفلة والنسيان ، وكذلك نفيه للشريك والصاحبة والولد ، وليس في شيء من ذلك نقصٌ بوجهٍ ما .

وأيضاً ؛ فعبدُ الله بن يزيد هو الخطمي ، وهو معدودٌ من الصحابة ، وله رواية عن النبي ﷺ ، فكيف حسنُ نفي الكذب عنه دون البراء ، وكلاهما صحابيٌّ ؟ وإن كان البراء أشهرَ منه ، وأكثرَ روايةً . والله أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المأموم يتابع الإمام ، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام ؛ فإن البراء أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يحنَّ أحدٌ منهم ظهره حتى يقَع النبي ﷺ ساجداً ، ثم يسجدون بعده .

وفي رواية لمسلم^(٣) في هذا الحديث : أنهم كانوا يصلون مع رسولِ الله ﷺ ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم نرَ أحداً يحني ظهره حتى يضع رسولُ الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم نخرُّ من ورائه سجداً .

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٢) «تاريخ الدوري» (٢٥٣٤) .

(٣) (٤٦/٢) .

وهذه صريحة في أنهم كانوا لا يشرعون في السجود حتى ينهيه النبي ﷺ .
 وقولُ النبي ﷺ : «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» يدلُّ على أن تكبير المأمومين من ركوعهم وسجودهم يكون عقبَ تكبير الإمام وركوعه وسجوده ، ولا معه ولا قبله .

وفي حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ : «إِنِ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَلْكَ بِتَلْكَ» .

خرجه مسلم ، وقد سبق ذكره .

وأكثرُ العلماءِ على أن الأفضلَ للمأموم أن يتابع الإمام ، فيركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الإمام في ذلك ، وكذلك كان يفعل أبو قلابَةَ وغيره من السلف .

وروى وكيع بإسناده ، عن ابن مسعود ، قال : لا تبادروا أئمتكم ، فإنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فيكون أوَّلَ من يركعُ وأوَّلَ من يسجدُ وأوَّلَ من يرفعُ .

وهو مذهبُ الشافعي وأحمد ، ورواية عن مالك .

وإن وافقه في فعله معه كره ، وصحَّتْ صلاته عند أكثر أصحابنا والشافعية ، ومن أصحابنا من أبطل الصلاة بذلك .

ويُستثنى من ذلك صورتان :

إحداهما : تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة ، فإذا كَبَّرَ معه لم تنعقد صلاةُ المأموم عند ابن المبارك والشافعي وأحمد ، وهو قولُ مالك وأبي يوسف .

وقال أبو حنيفة والثوري والعبري ومحمد بن الحسن وزفر : تنعقدُ صلاته بذلك .

وزاد الثوريُّ عليهم ، فقال : لو كَبَّرَ مع إمامه وفرغَ من تكبيره قبل فراغِ إمامه جاز .

ومن الحنفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة كالطهارة والستارة ، ولم يجعلها منها .

والصورة الثانية : إذا سلم مع إمامه ، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا والشافعية .

ولهم وجه آخر : أنه لا يجوز ، وحكي عن مالك .

قال بعض أصحابنا : وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج .

وعن مالك في أصل متابعة المأموم لإمامة ثلاث روايات :

إحداهن : أنه يستحب أن يكون عمله بعد عمل إمامه ، معاقباً له ، كقول الشافعي وأحمد .

والثانية : أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام : ركوعه وسجوده وخفضه ورفع ، ما خلا الإحرام والتسليم ، فإنه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبير الإمام وسلامه .

وقيل : إنها أصح الروايات عنه .

والثالثة : أنه يكون عمله مع الإمام ؛ ما خلا ثلاثة أشياء : التحريم والتسليم والقيام من اثنتين ، فإنه يكون بعده .

۵۳۔ باب ۵

إِثْمَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ» - أَوْ «أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ» - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» - أَوْ «يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟» .

قال الحافظُ أبو موسى المدني : اتفق الأئمةُ على ثبوتِ هذا الحديثِ من هذا الطريق ؛ رواه عن محمد بن زياد قريبٌ من خمسين نفساً ، وبعضهم يقولُ : «صورته» ، وبعضهم يقول : «وجهه» ، ومنهم من قال : «رأس كلبٍ أو خنزير» ، وتابع محمد بن زياد جماعةٌ ، عن أبي هريرة . انتهى .

وفيه : دليلٌ صريحٌ على تحريمِ تعمُّدِ رفعِ المأمومِ رأسه قبلَ الإمامِ في ركوعه وسجوده ؛ فإنه توعَّدَ عليه بالمسْخِ ، وهو من أشدِّ العقوبات .

وإنما اختصَّ الحمارُ بالذكرِ دون سائر الحيواناتِ على الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم - ؛ لأنَّ الحمارَ من أبلدِ الحيوانات وأجهلها ، وبه يضربُ المثلُ في الجهل ؛ ولهذا مثَّلَ اللهُ به عالمَ السوء الذي يحملُ العلمَ ولا ينتفعُ به في قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] .

فكذلك المتعبدُ بالجهل يشبه الحمارَ ، فإن الحمارَ يحركُ رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنًى ، فشبهه من يرفعُ رأسه قبل إمامه بالحمارِ ، وكذلك شبهه من يتكلمُ وإمامه يخطبُ بالحمارِ يحمل أسفاراً^(١) ؛ لأنه لم يتتفعُ بسماع الذكر ، فصار

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٣٠)، (٥/ ١٧٢)، (١٠/ ٦٦٦)، (١٢/ ٢٨٢) في حديث ابن عباس.

كالحمار في المعنى . والله أعلم .

وقد اختلف العلماء فيمن تَعَمَّدَ رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده : هل تبطلُ بذلك صلاته ، أم لا ؟

وفيه وجهان لأصحابنا ، وأكثرهم على البطلان ، وروي عن ابن عمر .

وقال القاضي أبو يعلى : لا تبطلُ بذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء .

فعلى هذا ، فهل يؤمرُ أن يعود إلى ركوعه وسجوده ليرفعَ بعد إمامه ، أم لا ؟

قال بعض المتأخرين [من] ^(١) أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي : لا يؤمرُ

بذلك ، ومتى عادَ بطلتْ صلاته لأنه يصيرُ قد زاد في صلاته ركناً عمداً .

وقد روى ^(٢) مالك في «الموطأ» ^(٣) أن السنّة في السّاهي إذا رفعَ رأسه قبلَ

إمامه أن يعودَ ، ولا يقفَ ينتظره ، فذلك خطأ ممن ^(٤) فعله .

ومفهومه : أن العائدَ ليس كذلك .

وأكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم يقتضي ^(٥) أنه يلزمه أن يعودَ لرفع بعد

إمامه .

وقد بسطنا القولَ على هذا في الباب الماضي ، فلا حاجة إلى إعادته .

(١) زيادة للسياق .

(٢) لعل الصواب : «قال» .

(٣) (ص ٧٩) .

(٤) في الأصل : «من» .

(٥) كذا السياق بالأصل .

٥٤ - بَابُ

إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدَهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ .

وَوَلَدَ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَوْمُهُمْ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» .

وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ

أشار البخاري - رحمه الله - بهذا التبويب إلى مسائل :

إحداها :

إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى .

ومراده بالعبد : الرقيق القن . وبالمولى : العتيق ، الذي عليه ولاء لمعتقه .

وما ذكره من إِمَامَةِ ذَكَوَانَ لعائشة :

فروى وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يَوْمُهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ ^(١) .
ففي هذه الرواية : أَنَّهُ كَانَ مَدْبِرّاً .

وقد روي من غير وجه ، عن عائشة ، أنها صَلَّتْ خَلْفَ مَمْلُوكٍ .

وروى أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنه كان يَوْمُهَا عَبْدٌ لَهَا

فِي الْمُصْحَفِ .

(١) وهو عند ابن أبي شيبة (٣٠/٢) والمروزي في «قيام الليل» (ص ٩٣) .

خرجه الأثرم .

ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه - أيضاً^(١) .

وذكر الإمام أحمد ، أنه أصحُّ من حديث ابن أبي مليكة ؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة ، إنما بلغه عنه .

قال أحمد : أبو معاوية ، عن هشام ، قال : نبئتُ عن ابن أبي مليكة - فذكره .

قلت : رواه شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - لم يذكر ابن أبي مليكة .

خرَّجه البيهقي^(٢) .

وكذا رواه مالكٌ في «الموطأ»^(٣) عن هشام ، عن أبيه .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ابن أبي مليكة ، أن عائشة كان يدخلُ عليها أشرافُ قريشٍ ، فيؤمهم غلامها ذكوانٌ .

والظاهرُ : أن حماد بن سلمة إنما رواه عن هشام ، عن ابن أبي مليكة .

ورواه الشافعي^(٤) عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ، أنهم كانوا يأتون عائشةَ ، أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي - هو وعبيدُ ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة - وأبو عمرو غلامها حيثنذ لم يعتق ، وكان إمامَ بني محمد بن أبي بكر وعروة .

قال أبو نعيم : وحدثنا زهير ، عن داود بن أبي هند : حدثني أبو نضرة ، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤) .

(٢) (٨٨/٣) .

(٣) (ص ٩٢) .

(٤) (١٠٦/١) .

أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري^(١) ، قال : أثناني نفرٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فيهم : أبو ذرٌّ وحذيفةُ وابن مسعود ، فحضرتِ الصلاةُ ، فقدموني وأنا مملوكٌ ، فصلَّيتُ بهم^(٢) .

قال : وحدَّثنا حسنُ الحسنائي^(٣) : ثنا زياد النُميريُّ ، قال : سألتُ أنسَ بن مالك ، فقلتُ : العبدُ ليس بدينه بأسٌ ، يؤمُّ القومَ ؟ قال : وما بأسٌ بذلك .

وفي «صحيح مسلم»^(٤) أن عمرَ بن الخطابِ قال لنافع بن عبد الحارث - وكان عمرُ استخلفه على مكَّةَ - : من استخلفتَ على أهلِ الوادي ؟ قال : ابنُ أُنزَى مولى لنا . فقال عمرُ : استخلفتَ عليهم مولى ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إنه قارئُ لكتابِ الله ، عالمٌ بالفرائضِ . فقال عمر : أما إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين» .

وممن رخصَّ في إمامة العبد^(٥) : الشعبيُّ والنخعيُّ والحسنُ والحكمُ والثوريُّ وأبو حنيفةُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وكره إمامة العبدِ جماعة ، منهم : أبو مجلزٍ .

وقال الضحاك : لا يؤمُّ العبدُ القومَ وفيهم حرٌّ^(٥) .

وقال مالك : لا يؤمُّهم ، إلا أن يكونَ العبدُ قارئاً ومن خلفه أعراب لا

يقرءون .

وفي «تهذيب المدونة» : لا يؤمُّ العبدُ في الحضر في مساجد القبائل ، وجائزٌ

(١) وهو عند عبد الرزاق (٣٩٣/٢) .

(٢) كأنه : «الحسن بن أبي الحسناء» ، نسب إلى كنية أبيه ، وهو يروي عن زياد النُميري ، ويروي عنه أبو نعيم .

(٣) (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١/٢) .

(٥) في الأصل خير ، وصححه .

أَنْ يُؤْمَّ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِي الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ ، إِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تَكْرَهُ إِمَامَةَ الْعَبْدِ ، وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنْهُ .

المسألة الثانية :

إِمَامَةُ وَلَدِ الْبَغِيِّ - وَهُوَ وَلَدُ الزَّانَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِمَامَتِهِ :

فَرَخَّصَ فِيهَا طَائِفَةً ، مِنْهُمْ : عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١) وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ سَلَامَةَ دِينِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ ، مِنْهُمْ : مُجَاهِدٌ^(٢) .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ نَهَى رَجُلًا كَانَ يُؤْمُّ بِالْعَقِيقِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ^(٣) .

وَقَالَ مَالِكٌ^(٤) : أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَجْزَأَهُ .

وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا النَّسَبَ مَعْتَبَرًا فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَيَكْرَهُ أَنْ يُرْتَّبَ لِلْإِمَامَةِ مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ ، كَمَا يَعْتَبَرُ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُنْصَبَ إِمَامًا مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ .

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٩/٢ - ٣٠) والبيهقي (٩١/٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣٠/٢) .

(٣) ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٤) ذكره البيهقي (٩٠/٣) .

وفي هذا انظر ؛ فإن أكثرهم رخصوا في إمامة العبدِ والمولى ، مع أنه لا نسبَ لهما في العرب .

المسألة الثالثة :

إمامة الأعرابي وهو من لم يهاجر إلى الأمصارِ من أهلِ البوادي .

وقد اختلفَ في إمامة الأعرابي :

فقالَتْ طائفةٌ : لا بأسَ بها إذا أقَامَ الصلاةَ .

وعنه ، قال ^(١) : العبد إذا فقَهَ أحبُّ إليَّ منه .

ورخصَ فيه الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ - في المشهور عنه - وإسحاق .

وروى وكيع في «كتابه» عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من طيِّ ، أن ابن مسعودٍ [حجَّ ، فصلى خلف] أعرابيٍّ ^(٢) .

وكره الائتِمام بالأعرابيِّ طائفة ، منهم : أبو مجلز والشعبيُّ والحسن وعطاء ومالك ، وهو روايةٌ عن أحمد .

وروى وكيع ، عن الربيع بن صُبيح ، عن ابن سيرين ، قال : خرجنا مع عبيد الله بن معمر ، ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناسٌ من وجوه الفقهاء ، فمررنا بماءٍ فحضرتِ الصلاةَ ، فأذنَ أعرابيٌّ وأقام . قال : فتقدم حميد بن عبد الرحمن . قال : من كان من أهل البلد فليتم الصلاة ، وكره أن يؤمَّ الأعرابيُّ .

وهذا يدلُّ على أنَّهم رأوا أنَّ من كان أولى بالإمامة فإنه يقدم على الإمام

(١) الظاهر : أن قولاً سقط قبل هذا .

ولعله قول عن الإمام أحمد . وقد قال ابن هانئ في «مسائله» (٦١/١) : «قيل لأحمد : فيؤم الأعرابي ؟ قال : لا يعجبني ، إلا أن يكون قد سمع أو فقه» .

(٢) في الأصل : «ابن مسعود بالأعرابي» ، وضرب ، واستدركته من «المصنف» لابن أبي شيبة

الراتب بغيرِ إذنه ، وقد سبق الكلام عليه .

وقال مالكٌ : الأعرابيُّ لا يؤمهم وإن كان أقرأهم .

وقال أحمدٌ : لا يؤمُّ الحضريُّ ، ولا في المصر ، إلا أن يكون قد علم وعرفه ^(١) .

وقال - أيضاً - : إذا كان قد تعلَّم القرآنَ ودخلَ القرآنَ ، ولم يكن جافياً ^(٢) .

وروى أشعثُ ، عن الحسنِ في مهاجريٍّ صلَّى خلفَ أعرابيٍّ ؟ قال : إذا صلَّى أعادَ تلك الصلاة .

وقد خرَّج ابن ماجه ^(٣) من حديث جابرٍ مرفوعاً : « لا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجراً » - في حديث طويلٍ ، وسيأتي فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

المسألة الرابعة :

إِمَامَةُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ .

وفيها أقوال :

أحدها : أنها جائزةٌ في الفرض وغيره ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق وأبي ثور .

وخرجه طائفةٌ من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد من صحَّة اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ ، على رواية عنه ، وفيه نظر ؛ فإن المتنفلَ أهلٌ للإمامة في الجملة بخلاف الصبيِّ .

وحكاه ابن المنذر عن الحسنِ .

وروى حربٌ بإسناده ، عن الزهريِّ ، قال : لم يزلِ الغلمانُ يصلُّون بالنَّاسِ

(١) كذا السياق .

(٢) كذا السياق .

(٣) (١٠٨١) .

إذا عقلوا الصلاةَ وقرءوا في رمضان ، وإن لم يحتلموا .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : حدثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا بأس أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم^(١) .

وروى وكيع بإسناده ، عن الأشعث بن قيس ، أنه قدَّم غلامًا ، فقيلَ له . فقال : إني لم أقدمه ، إنما قدمت القرآن .

ولعلَّ الغلامَ ها هنا أريد به العبد ، لا الصبي .

والقولُ الثاني : أنه لا يؤمُّ الصبيُّ حتى يحتلم ، روي ذلك عن ابن عباس ، خرجه عنه^(٢) بإسنادٍ فيه مقال .

وخرجه الأثرم - أيضًا - بإسنادٍ منقطع عن ابن مسعود ، قال : لا يصلي خلفَ الغلامِ حتى تجبَّ عليه الحدودُ .

وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم^(٣) .

قال ابن المنذر : كره إمامة من لم يبلغ : عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس ، قال : لا يؤمَّ الغلامُ حتى يحتلم .

وكرهه - أيضًا - الضحاك .

والقول الثالث : يؤمُّهم في النفل دون الفرض ، روي ذلك عن الحسن ،

ذكره وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عنه ، قال : لا بأس أن يؤمَّهُم في رمضان إذا أحسن الصلاة قبل أن يحتلم ، وهو رواية عن أحمد .

والقول الرابع : حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، قال : لا يؤمُّ الغلامُ في

(١) أخرج عبد الرزاق (٣٩٨/٢) عن ابن جريج ، عن عطاء : «لا يؤمُّ الغلامُ...» .

(٢) سقط اسم المخرج ، وهو عند عبد الرزاق (٣٩٨/٢) .

(٣) روى عبد الرزاق (٣٩٨/٢) .

الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَهُمُ الْمَرَاهِقُ .

وعن الزهري ، قال : إن اضطروا إليه أمهم .

وقد أوماً أحمد إلى هذا القول ؛ فإنه قال - في رواية أبي طالب - : لا يصلي بهم حتى يحتلم ، لا في المكتوبة ولا في التطوع . قيل له : فحديث عمرو بن سلمة ، أليس أم بهم وهو غلام ؟ فقال : لعله لم يكن يحسنُ يقرأ غيره .

ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة ، قال : كان هذا في أوّل الإسلام من ضرورة ، فأما اليوم فلا .

وكذلك نقل عنه أبو داود^(١) ، قال : لعله كان في بدء الإسلام .

وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية .

ومن أصحابنا من أجاز إمامته في قيام رمضان ، إذا لم يوجد قارئ غيره ؛ فإن أحمد أجاز إمامة المرأة في ذلك ، والغلام أولى ، وفيه نظر - أيضاً - ؛ فإن المرأة من أهل التّكليف ووجوب الصّلاة ، بخلاف الصّبي .

ولهذا اختلف أصحابنا في إمامة الغلام إذا بلغ عشر سنين ، وقلنا : تجب الصّلاة عليه ، كما هو رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، منهم : أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي وأبو الحسن الجزري وأبو حفص البرمكي ، وحكي عن ابن حامد - أيضاً .

فاختلفوا : هل يصح أن يؤم في الصّلاة المفروضة حينئذ ، أم لا ؟ على

وجهين :

أحدهما : أنه لا يؤم فيها - أيضاً - ، قاله أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلى والأكثر . والثاني : يصح ، قاله أبو الخطّاب .

(١) في «مسائله» (ص ٤١ - ٤٢) .

قال القاضي وأصحابه : إذا قلنا : لا يصحُّ أن يؤمَّ في فرضٍ فلا فرق بين فروضِ الأعيان وفروضِ الكفايات كالجنائز .

وقد استدللَّ البخاريُّ لصحَّةِ إمامة^(١) العبدِ والمولى وولدِ الزَّنا والأعرابيِّ والصَّبِيِّ بعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ : «يؤمُّهم أقرؤهم لكتابِ الله» .

وقد خرجهُ في موضعٍ آخر^(٢) مسنداً من حديثِ عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرَّجَهُ مسلم^(٣) من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، وقد سبق .

وقد استدللَّ به بنو جرم في عهدِ النبيِّ ﷺ على إمامةِ الصَّبِيِّ ، حتَّى قدموا عمرو بن سلمة أخذاً بعمومه .

وقد أجابَ بعضهم بأنه لم ينقلْ أنَّ النبيَّ ﷺ بلغه ذلك وأقرَّ عليه .

وهذا يرجعُ إلى أنَّ ما عمل في زمنِ النبيِّ ﷺ ولم ينقلْ أنَّه بلغه ، فهل يكون حجةً ، أم لا ؟ وفيه اختلافٌ مشهور .

والمخالف في ذلك يقول : عموم هذا الحديث لا بدَّ من تخصيصه ؛ فإنَّ المرأة لو كانت أقرأ القوم لم تؤمَّهم مع وجود قارئٍ غيرها إجماعاً ، وعند عدمه - أيضاً - عند الأكثرين ، فلذلك نخصُّ منه الصَّبِيَّ ؛ لأنه ليسَ من أهلِ التكليفِ ، والكلامُ إنما توجه إلى من يدخلُ تحت التكليفِ ، فيتوجه إليه الخطاب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الخامسة :

قال^(٤) : لا يُمنعُ العبدُ من الجماعةِ بغيرِ علَّةٍ .

(١) في الأصل : «إمام» .

(٢) (٤٣٠/٢) .

(٣) (١٣٢/٢) .

(٤) يعني : البخاري .

هذا يدلُّ على أن البخاريَّ يرى وجوبَ الصلاةِ في الجماعةِ على المملوكِ ، وأن سيده لا يجوزُ له منعه منها .

وهو - أيضاً - ظاهرُ كلامِ أحمد .

قال إسحاق بن هانئ^(١) : سألتُ أبا عبد الله عن العبدِ يرسلُه مولاه في حاجته ، فتحضر الصلاة : فيصلي ، ثم يقضي حاجةَ مولاه ، أو يقضي حاجةَ مولاه ثم يصلي ؟ ولعله إن قضى حاجةَ مولاه لا يجد مسجداً يصلي فيه ؟ فقال أبو عبد الله : إذا علم أنه إن قضى حاجةَ مولاه أصاب مسجداً يصلي فيه قضى حاجةَ مولاه ، وإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه صلى ، ثم قضى حاجةَ مولاه .

وقال صالح بن الإمام أحمد : سألت أبي عن العبدِ يأمره موالیه بالحاجة ، وتحضر الصلاة ؟ قال : إن وجدَ مسجداً يصلي فيه قضى حاجةَ موالیه ، وإن صلى فلا بأس .

ومن المتأخرين من أصحابنا من قال : يخرجُ وجوبُ الجماعةِ على العبدِ على وجوب الجماعةِ عليه ، وفيه روايتان عن أحمد ، فلذلك يخرج في وجوب الجماعة .

ومنهم من قال : لا تجبُ الجماعةُ على العبدِ بحال ، لتكررها كلَّ يومٍ وليلةٍ بخلاف الجمعة .

وممن قال : لا تجبُ الجماعةُ على العبدِ من أصحابنا : القاضي أبو يعلى في «خلافه» وأبو الفتح الحلواني .

وروي عن الحسن ما يدلُّ على مثله ، فروى أبو بكر الخلال بإسناده ، عن مهدي بن ميمون ، قال : سألتُ الحسن عن عبد مملوكٍ تحضره الصلاة ، فيحبُّ أن يصليها فيرسله مولاه في بعضِ الحاجة ، فبأيِّ ذلك يبدأ ؟ قال : يبدأ بحاجة مولاه .

خرج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرَاتًا .

وخرجه أبو داود^(١) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، وزاد : فيهم عمر ابن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد .

وخرجه البخاري في «الأحكام»^(٢) من «صحيحه» هذا من طريق ابن جريج ، عن نافع ، أخبره أن ابن عمر أخبره ، قال : كان سالمٌ مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء ، فيهم : أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة .

والمراد بهذا : أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي ﷺ ؛ ولذلك قال : «في مسجد قباء» ، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة ، فلذلك ذكر منهم : أبا بكر ، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ ، وليس في هذه الرواية : «قبل مقدم النبي ﷺ» كما في الرواية التي خرجها البخاري ها هنا في هذا الباب ، فليس في هذا الحديث إشكال كما توهمه بعضهم .

وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجد في حكم المرفوع ؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ .

والظاهر : أن سالمًا لم يعتق إلا بقدومه المدينة ؛ فإنه عتيقٌ لامرأة من الأنصار ، اعتقته سائبة وأذنت له أن يوالي من شاء ، فوالى أبا حذيفة وتبناه .

(١) (٥٨٨) .

(٢) (٧١٧٥) .

والعُصْبَة : قال صاحبُ «معجم البلدان» : هو بتحريكِ الصادِ على وزن هَمْزَةٍ ، وهو حصن ، قال : ويروى المُعَصَّب .

الحديث الثاني :

قال :

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا يَحْيَى : ثنا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبْشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ» .

الأمر بطاعة الحبشي يدخلُ فيه الصلاةَ خلفه إذا استعملَ على الناسِ ، وقد استدلَّ بذلك الإمامُ أحمد - أيضاً .

وقد قيل : إنَّ هذا من بابِ ضربِ المثلِ لطاعةِ الأمراءِ على كلِّ حالٍ ، كقوله : «من بنى مسجداً ، ولو كَمَفْحَصِ قِطْأَةٍ»^(١) ، مع أنه لا يكون المسجد كذلك ، فكذلك العبدُ الحبشيُّ لا يكونُ إماماً ؛ فإنَّ الأئمةَ من قريش .

وقيل : بل المراد أنَّ الأئمةَ من قريشٍ إذا ولَّتْ عبداً حبشياً أُطِيعَ ، وَقَدْ روي ذلك من حديثِ عليٍّ مرفوعاً^(٢) وموقوفاً : «إِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ قَرِيشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» .

وهذا أشبه .

وقد استدلَّ أبو ذرٌّ بهذا الحديثِ على الصَّلَاةِ خلفَ العبيدِ إذا استعملهم الأئمةُ ، فروى عبد الله بن الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبْدَةِ وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ . قال : فقل : هذا أبو ذرٌّ ، فذهبَ يتأخَّرُ .

(١) أخرجه ابن حبان (١٦١٠) (١٦١١) وغيره من حديث أبي ذر مرفوعاً ورواه جماعة موقوفاً .

ورجح الدارقطني في «العلل» (٢٧٤/٦ - ٢٧٦) الموقوف .

وراجع : «التمهيد» (٣٢/١) و«تاريخ الدوري» (٤٦٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٧٦/٤) .

فقال أبو ذرٍّ : أوصاني خليلي ﷺ : أسمعُ وأطيعُ ، ولو كان عبداً حبشياً مجدّع الأطراف .

وفي رواية : فإذا عبدٌ يصلِّي بهم ، فقالوا لأبي ذر : تقدّم ، فأبى ، فتقدّم العبدُ فصلّى بهم - ثم ذكر الحديث .
وقد خرّج مسلم^(١) منه المرفوع .

* * *

٥٥ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» .

تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم ، وبتخريج حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ، مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره . وقال علي بن المديني : في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها ، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء^(١) .

وقد خرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) من وجه آخر عن أبي هريرة ، من رواية أبي أيوب الأفرقي ، عن صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «سَيَأْتِي - أَوْ يَكُونُ - أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ» .

وقد روي - أيضاً - من رواية أبي صالح السمان والحسن ، عن أبي هريرة ، ولكن إسنادهما لا يصح .

وخرج ابن ماجه والحاكم في «المستدرک»^(٣) من حديث عبد الحميد بن

(١) كذا في الأصل ، أن هذا القول لعلي بن المديني ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذا من قول ابن عدي ، قاله في ترجمته في «الكامل» (١٦٠٨/٤) ، وأما ابن المديني ، فقد حكى ابن خلفون ، أنه قال : «صدوق» .

(٢) (٢٢٢٨) .

(٣) ابن ماجه (٩٨١) والحاكم (٢١٦/١) .

سليمان : ثنا أبو حازم ، قال : كان سهلُ بن سعدٍ الساعديُّ يقدِّمُ فتيانَ قومه يصلُّونَ بهم ، ف قيل له : تفعلُ هذا ولكَ من القَدَمِ مالِكٌ ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «الإمامُ ضامنٌ ، فإن أحسنَ فلهُ ولهُمُ ، وإن أساءَ يعني : فعليه ولا عليهم» .

وقد ذكرَ هذا الحديثَ الإمامُ أحمدُ ، فقال : ما سمعتُ بهذا قطُّ .
وهذا يشعرُ باستنكاره له .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابن ماجه وابنُ حبانَ والحاكم^(١) من حديثِ عقبه بن عامر ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، ومن انتقصَ من ذلكَ شيئاً فعليه ولا عليهم» .
وفي إسناده اختلافٌ ، وقد روي مرسلًا .

وفي المعنى أحاديثُ أخر متعده في أسانيدها مقالٌ .

وقد استدللَ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّ من صَلَّى خلفَ من لا يتمُّ صلاته فأتَمَّ صَلَاتَهُ ، فإنَّ صَلَاتَهُ صحيحةٌ ، ودخلَ في هذا : مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ ، يعلمُ حدثَ نفسه أو لا يعلمه . وقد سبقَ الكلامُ على ذلك . ومن صَلَّى خلفَ إمامٍ يؤخِّرُ الصَّلَاةَ عن مواقيتها ، وقد سبقَ الكلامُ عليه - أيضاً - ومن صَلَّى خلفَ من تركَ ركناً أو شرطاً في صلاته متأولاً ، والمأمومُ يخالفُ تأويله .

وفي صحة صَلَاتِهِ وراءه قولان ، هما روايتان عن أحمد ، كمن صَلَّى خلفَ من مسَّ ذكره أو احتجمَ ولم يتوضَّأ ، ومن صَلَّى خلفَ من لا يتمُّ ركوعه وسجوده ، وأتمه المأمومُ أجزأته صَلَاتُهُ ، كذا قال علقمة ، والأوزاعي .

وسئل أحمدُ عن من قامَ إمامه قبلَ أن يتمَّ تشهدَه الأولَ ، فذكر قولَ علقمة -

(١) أحمد (١٤٥/٤ - ٢٠١) وأبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) وابن حبان (٢٢٢١) والحاكم

يعني : أنه يتمُّ ثمَّ يقومُ .

وسئل سفيانُ الثوريُّ عمن صَلَّى خلفَ من يسرع الركوعَ والسجودَ ؟ قال :
تمم أنتَ والحقَ به .

وقال يحيى بن آدم : صَلَّيْتُ خلفَ رجلٍ فأعدتُ صلاتي من سوءِ صلاته .
وقال أحمدُ في إمامٍ لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده : لا صلاةَ له ، ولا لمن
خلفه - : نقله عنه أبو طالب .

ونقل عنه ابن القاسم ما يدلُّ على أنَّ من خلفه إذا أتمَّ فلا إعادة عليه .
وهذا يرجعُ إلى ما ذكرنا ؛ فإنَّ من صورِ هذا الاختلافِ : مَنْ ترك الطمأنينةَ
متأولاً ، وصَلَّى خلفه من يرى وجوبَ ذلك واطمأنَّ .

وأكثرُ كلامِ أحمدَ يدلُّ على أنه يفرقُ بين التأويلاتِ الضعيفةِ المخالفةِ للسننِ
الصحيحةِ فلا يمنعُ من الصلاةِ خلفَ متأولٍ لها ، كما نصَّ على أنه لا يصَلِّي خلفَ
من يقولُ : الماءُ من الماءِ ، ولا مَنْ تركَ قراءةَ الفاتحةِ في بعضِ الركعاتِ على
التأويلِ ، وأنه يُصَلِّي خلفَ من لا يتوضأُ من خروجِ الدَّمِ ، ولا مِنْ أَكْلِ لحمِ
الإبلِ ، ولا مِنْ مسِّ الذكرِ ، أو يصَلِّي في جلودِ الثعالبِ على التأويلِ .
وسوى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وأكثرُ أصحابنا بين الجميعِ ، والصحيحُ
التفرقةُ .

ولهذا نصَّ الشافعيُّ وأحمدُ على أنه لا يحدُّ الناكحُ بلا وليٍّ ، ويحدُّ من
شربِ النبيدِ متأولاً ، ونصَّ أحمدُ على أنَّ الفرقَ هو : ضعفُ التأويلِ في شربِ
النبيدِ خاصَّةً .

وقال سفيانُ الثوريُّ : لا يُصَلِّي خلفَ من مسحَ على رجليه ، ومن صَلَّى
خلفه أعاد الصلاةَ .

وقال شريكٌ : لا يصَلِّي خلفه ، ولا تُعادُ الصلاةُ .

وقد استدللَّ بالأحاديثِ المذكورة في هذا الباب من كره الإمامة ، وقد كره أن يؤمَّ الناسَ جماعةً من الصحابة ، منهم : حذيفةٌ وعقبةُ بن عامر .

وقال حذيفة : لتبتغنَّ إماماً غيري ، أو لنصلِّيَنَّ وحداناً .

وسئلَ أحمدُ عن الرجلِ يؤمُّ الناسَ : هل له في ذلك ثوابٌ ؟ قال : إن كان في قرية هو أقرأ القوم ، أو في موضع هو أقرؤهم فليتقدمهم .

وسئلَ عن الرجلِ يكونُ أقرأ القوم ، فيقالُ له : تقدمْ فيأبى ؟ قال : ينبغي له أن يتقدم ، يؤمُّ القومَ أقرؤهم . قيلَ له : يجبُ عليه ؟ فقال : ينبغي له أن يتقدم يؤمُّ القومَ ، ولم يقل : يجبُ عليه .

وسئلَ عن معنى قول النبي ﷺ : «الإمامُ ضامنٌ» ؟ فقال : هذا على التأكيدِ على الإمام .

وهذا الحديثُ ، خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذي^(١) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ أشار الترمذي إلى بعضه ، وقد بسطتُ القولَ فيه في «شرح الترمذي» بحمدِ الله ومنه^(٢) .

روى وكيع في «كتابه»^(٣) عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني من لا أنهم ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تبادرُوا الأذانَ ، ولا تبادرُوا الإمامةَ» .

وعن ابنِ عونٍ ، قال : ذكر عند الشعبي أنَّ الإمامَ ضامنٌ لصلاةِ القوم ، فقال : والله إنني لأرجو إن أحسنَ أن يتقبَّلَ اللهُ منه ، وإن أساءَ أن يغفرَ له .

(١) أحمد (٢٨٤/٢) وأبو داود (٥١٨) والترمذي (٢٠٧) .

(٢) وانظر : تعليق الشيخ المعلمي اليماني على «الموضح» للخطيب (١/٢٦٩ - ٢٧١) .

(٣) وهو عند عبد الرزاق

٥٦ - بَابُ

إِمَامَةُ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ : تُصَلِّي ^(١) وَعَلَيْهِ بَدْعُهُ .

٦٩٥ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَهُوَ مَخْصُورٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ ، وَتَنَحَّرُجُ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا .

٦٩٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ : ثنا غُنْدَرٌ ^(٢) ، قَالَ : ثنا ^(٣) شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا بِيْ ذَرٌّ : «اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَلَوْ لِحَبْشِيٍّ ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً» .

ما ذكره عن الحسن : رواه سعيد بن منصور : ثنا ابن المبارك ، عن هشام ابن حسان ، عن الحسن ، أنه سئل عن صاحب البدعة : الصلاة خلفه ؟ قال : صلِّ خلفه ، وعليه بدعته .

وخرجه حرب ، عن سعيد بن منصور ، به .

وخرج - أيضاً - بإسناده ، عن جعفر بن برقان ، قال : سألت ميمون بن

(١) في «اليونانية» : «صلِّ» .

(٢) في الأصل : «عبدان» خطأ .

(٣) في «اليونانية» : «عن» .

مهران عن الصلاة خلف من يذكر أنه من الخوارج ؟ فقال : إنك لا تصلِّي له ، إنما تصلِّي لله ، قد كنا نصلي خلف الحجاج وهو حروري أزرقِي . فنظرتُ إليه ، فقال : أتدري ما الحروري الأزرقِي ، هو الذي إذا خالفت آية^(١) سمَّاكَ كافرًا ، واستحلَّ دمَكَ ، وكان الحجاجُ كذلك .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : كان يكونُ أمراء على المدينة ، فسئل ابن عمر عن الصلاة معهم ، فقال : الصلاةُ لا أبالي من شاركني فيها .

وروى أبو شهاب : ثنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج وهم يقتتلون . فقال : من قال : «حيَّ على الصلاة» أجبتُه ، ومن قال : «حيَّ على الفلاح» أجبتُه ، ومن قال : «حيَّ على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله» ، قلتُ : لا .
خرجه البيهقي^(٢) .

وروى عن ابن عمر من وجوه ، أنه كان يصلِّي خلف الحجاج^(٣) . وذكر البخاريُّ في «تاريخه»^(٤) : قال لنا عبد الله ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الكريم البكاء ، قال : أدركتُ عشرة من أصحابِ النبي ﷺ [كلهم] يصلِّي خلف أئمة الجور .

وخرج أبو داود^(٥) من حديث مكحول ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ ، برًّا كان أو فاجرًا . والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ ، برًّا كان أو فاجرًا» .

(١) كذا ، والأشبه : «رايه» .

(٢) البيهقي (١٢١/٣ - ١٢٢) .

(٣) (٣/ ٩٠) وهو عند البيهقي (١٢٢/٣) .

(٤) (٢٥٣٢) وكذا البيهقي (١٢١/٣) .

وهذا منقطع ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

وقد أنكر أحمد هذا ، ولم يره صحيحاً .

قال مهنا : سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر ؟ قال : ما أدري ما هذا ، ولا أعرف هذا ، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر ، وأنكر هذا الكلام .
وقال يعقوب بن بختان : سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر ؟ قال :
ما سمعنا بهذا .

وأما الأثر الذي ذكره البخاري عن عثمان : فرواه عبد الرزاق^(١) ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن عروة ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن عثمان ،
فخالف معمر الأوزاعي في إسناده .

وذكر الدارقطني^(٢) أن الزبيدي والنعمان بن راشد وأبا أيوب الأفرقي ،
رووه ، عن الزهري كما رواه عنه الأوزاعي .

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة وإسحاق بن راشد وعبيد الله بن أبي زياد ،
فرووه عن الزهري ، عن عروة ، عن عبيد الله بن عدي .

وكذلك قال عبد الواحد بن زياد وغندر ، عن معمر .

وقال محمد بن ثور : عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عدي ،
لم يذكر بينهما أحداً .

وأرسله حماد بن زيد عن معمر ، عن الزهري . وتابعه جعفر بن برقان ،
عن الزهري .

قال : وحديث حميد بن عبد الرحمن هو المحفوظ . قال : ولا يدفع
حديث عروة ، أن يكون الزهري حفظ عنهما جميعاً .

(١) (١/ ٥٢٠) .

(٢) في «العلل» (٣/ ٣٩ - ٤٠) .

ورواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن عدي ، حدث به محمد بن إسحاق عنه . انتهى .

وأما ما ذكره عن الزبيدي ، عن الزهري ، أنه لا يصلي خلف المخنث إلا أن لا يجد منه بداً .

فالمخنث : هو الذي يتشبه بالنساء في هيئته وكلامه .

وكلام الزهري هذا يدل على أنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف من يكره صلى وراءه .

وقال مسرور بن محمد : قال الأوزاعي : لا تصل خلف قدري ؛ إلا أن تضطر .

وقال بقیة بن الوليد : سألت الزبيدي : هل يصلي خلف صاحب بدعة أو مكذب بالقدر ؟ فقال : إن كان والياً فليس من الأمر في شيء ، وأنت في عذر ، وإن لم يكن والياً فلا تصل خلفه .

وكره آخرون الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور :

روى بقیة بن الوليد : ثنا حبيب بن عمر الأنصاري ، عن أبيه ، قال : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : لو صليت خلف قدري لأعدت صلاتي .

خرجه حرب الكرمانی .

وخرج - أيضاً - من طريق نوح بن جعونة : ثنا عبد الكريم ، قال : قال ابن عباس : لأن أصلي خلف جيفة حمار أحب إلي من أن أصلي خلف قدري .

وفي كلا الإسنادين ضعف .

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي ، أنه أمر بإعادة الصلاة خلف القدري . وكذلك سفيان .

وفرت طائفة بين البدع المغلظة وغيرها :

فقال أبو عبيد فيمن صلى خلف الجهمي أو الرافضي : يعيد . ومن صلى خلف قدرى أو مرجئ أو خارجي : لا أمره بالإعادة .

وكذلك الإمام أحمد ، قال في الصلاة خلف الجهمية : إنها تعاد .

والجهمي عنده من يقول : القرآن مخلوق ؛ فإنه كافر . أو يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، ونص أنه تعاد الصلاة خلفه - أيضاً - ، وقال : لا يصلى خلف من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، وهو جهمي .

وقال : لا يصلى خلف القدرى إذا قال : لا يعلم شيء حتى يكون ، فهذا كافر ، فإن صلى يعيد .

وقال - أيضاً - في القدرى : إذا كان داعياً مخاصماً تعاد الصلاة خلفه .

وهذا محمول على من لا ينكر منهم العلم القديم .

وقال في الخوارج : إذا تغلبوا على بلد : صلي خلفهم .

وقال - مرة - : يصلى خلفهم الجمعة ؛ صلى ابن عمر خلف نجدة

الحروري .

وقال في الرافضي الذي يتناول الصحابة : لا يصلى خلفه .

وقال فيمن يقدم علياً على أبي بكر وعمر : إن كان جاهلاً لا علم له فصلى

خلفه فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن كان يتخذة ديناً فلا تصل خلفه .

وقال في المرجئ - وهو : من لا يدخل الأعمال في الإيمان - : إن كان

داعياً فلا يصلى خلفه .

وقال في الصلاة خلف أهل الأهواء : إذا كان داعيةً ويخاصم في بدعته فلا

يصلى خلفه ، وإلا فلا بأس .

وهذا محمول على البدع التي لا يكفر صاحبها ، فأما ما يكفر صاحبه فتعاد

الصلاة خلفه ، كما تقدم عنه .

قال حرب : قلت لأحمد : فتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم ؟ فقال : إنهم لا يستوون .

وأما الصلاة خلف الفساق ، فقال أحمد - فيمن يسكر - : لا يصلّي خلفه ، وفيمن ترك شيئاً من فرائض الإسلام أو تعامل بالربا : لا يصلّي خلفه ، ولا خلف من كل بيعه عينة - يعني : نساءً ، ولا خلف من يكثُر كذبه .

وسئل عن الصلاة خلف من يغتاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عصى الله لا يصلّي خلفه ، متى كان يقوم الناس على هذا ؟

وفرق - مرة - بين المستتر والمعلن .

قال أحمد بن القاسم : سئل أحمد عن الصلاة خلف من لا يرضى ؟ قال : قد اختلف فيه ؛ فإن كان لا يظهر أمره في منكر أو فاحشة بينة أو ما أشبه ذلك فليصل .

وفرق - مرة - بين الصلاة خلف الأمراء وغيرهم .

قال الميموني : سمعت أحمد قال : إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر فلا أحب أن أصلي خلفه البتة ؛ لأن لي اختيار الأئمة ، وليس هو والي المسلمين ؛ لأن ابن عمر سئل عن الصلاة خلف الأمراء ؟ فقال : إنما هي حسنة ، لا أبالي من شركني فيها .

ولهذا المعنى لم يختلف^(١) في حضور الجمعة والعيد خلف كل بر وفاجر .

والمشهور عنه : إعادتها خلف الفاجر ، فإن كان يكفر ببدعته ففي حضورها معه روايتان ، ومع حضورها يعيدها ظهراً .

وحكي عنه : لا يعيد .

(١) في الأصل مشتبهة .

واختلف أصحابنا في حكاية المذهب في الإعادة خلف الفاسق :

فمنهم من قال : في الإعادة روايتان مطلقاً .

ومنهم من قال : إن لم يعلم فسقه فلا إعادة ، وإن علم ففي الإعادة روايتان .

ومنهم من قال : إن كان مستتراً لم يُعد ، وإن كان متظاهراً ففي الإعادة

روايتان .

فأما من يكفر ببدعته فحكمه حكم الكفار .

ولذلك فرق إسحاق بن راهويه بين القدري والمرجي ، فقال في القدري :

لا يصلّي خلفه . وقال في المرجي : إن كان داعيةً لم يصلّ خلفه .

وقال حرب : ثنا ابن أبي حزم القطعي : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا أشعث ، عن

الحسن ، في السكران يؤم القوم ؟ قال : إذا أتمّ الركوع والسجود فقد أجزأ عنهم .

وقال محمد بن سيرين : يعيدون جميعاً ، والإمام .

وحكى ابن المنذر ، عن مالك ، أنه قال : لا يصلّي خلف أهل البدع من

القدرية وغيرهم ، ويصلّي خلف أئمة الجور .

وعن الشافعي ، أنه يجيز الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن كان غير

محمود في دينه .

اختار ابن المنذر هذا القول ، ما لم تُخرجْه بدعته إلى الكفر .

وفي «تهذيب المدونة» : تجزئ الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من

الولاة ، وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلّي خلفه ولا الجمعة ، إلا أن

يتقيه ، فليصلّها معه ، وليعدّ ظهراً . ووقف مالك في إعادة من صلّى خلف

مبتدع . وقال ابن القاسم : يعيد في الوقت . انتهى .

وفي مصنف على مذهب سفيان الثوري : تكره إمامة أهل البدع والأهواء

الداعية إلى ذلك ؛ سئل سفيان عن الصلاة خلف الأمراء الذين يقولون : طاعتنا لله طاعةً ، ومعصيتنا لله معصيةٌ ؟ قال : كان الحجاجُ يقولُ ذلك ، وهم يصلُّون خلفَ رافضيٍّ أو قدرِيٍّ فليُعيدِ الصلاةَ^(١) ، ولا يصلُّ خلفَ من يقول : الإيمان قولٌ بلا عملٍ .

وحديثُ أنس الذي أخرجه البخاريُّ في هذا الباب يُستدلُّ به على الصلاة خلفَ أئمة الجورِ وأعوانِهِمْ ؛ وقد جعله البخاريُّ دليلاً على إمامة المبتدع - أيضاً - كما يطاع في غير معصية ، إذا كان له ولايةٌ على النَّاسِ ، فإنه أمرَ بطاعتهم مطلقاً ، مع أنه ﷺ أخبرَ بأنه يكونُ من بعده ولايةٌ يغيِّرونَ ويبدِّلونَ ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، ولم ينه عن الصلاة وراءهم ، وإنما أمرَ بالصلاة في الوقتِ إذا أخرَّ الأمراءُ الصلاةَ عن الوقتِ ، وأمرَ بالصلاة معهم نافلةً ، وقد سبقَ هذا الحديثُ في «المواقيت» .

ويستدلُّ به على صحة الصلاة النافلة خلفَ الفاجرِ .
ومن أصحابنا من قال : تصحُّ النافلة خلفهم بغير خلافٍ في المذهب .
وقد روي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يصلُّ التروايح خلفَ من يسكر .
وقد روي حديث مرفوع في كراهة الصلاة خلفَ الفاجرِ في غير الجمعة .
خرجه ابن ماجه^(٢) من رواية عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر ، قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : «إنَّ اللهَ قد افترض عليكم الجمعةَ في مقامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادلٌ أو جائرٌ استخفافاً بها ، وجحوداً لها ؛ فلا جمعَ اللهَ له شمله ، ولا باركَ له في أمره ، ألا ولا صلاةَ له ، ولا زكاةَ له ، ولا حجَّ

(١) كذا السياق ، والظاهر أن سقطاً وقع ، وتقدير الكلام : «كان الحجاج يقول ذلك وهم يصلون خلفه . فمن صلى [خلف رافضي ...]» .

(٢) (١٠٨١) .

له ، ولا بركة حتى يتوب ، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وشرطه .

والعدوي هذا ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث^(١) . وقال أبو حاتم : مجهول^(٢) . وقال الدارقطني : متروك .

قال العقيلي^(٣) : وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف . وذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاوي وحمزة بن حسان ، عن علي بن زيد - أيضًا - ، ورواه الثوري عن علي بن زيد أيضًا .

ثم خرج من طريق مهنا بن يحيى الشامي - صاحب الإمام أحمد - : حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفیان ، عن علي بن زيد - فذكره مختصرًا . وهذا إسناد قوي ؛ إلا أن الحديث منكر - : قاله أبو حاتم الرازي . وقال الدارقطني : هو غير ثابت . وقال ابن عبد البر : أسانيده واهية . قلت : وقد روي أوله من طرق متعددة ، كلها واهية .

* * *

(١) انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١ / ١٩٠) والجرح والتعديل (٢ / ٢ / ١٥٦) .

(٢) في «الضعفاء» له (٢ / ٢٩٨) .

٥٧ - بَابُ

يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاءَ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ

مراده بهذا التبويب : أنه إذا اجتمع في الصلاة إمامٌ ومأمومٌ ^(١) فإنَّ المأمومَ يقومُ عن يمينِ الإمامِ بحِذَائِهِ سِوَاءَ - أي : مساوياً له في الموقف ، من غير تقدُّمٍ ولا تأخيرٍ .

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ : خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

«الغطيطة» : صوتُ تردد النفسِ ، ومنه : غطيطةُ البكرِ ^(٢) . و«الخطيط» :

نحوه . والغين والخاء متقاربان المخرج .

والمقصودُ من هذا الحديث في هذا الباب : أن الإمامَ إذا لم يأتَمَّ به غيرُ واحدٍ ، فإنه يقيمه عن يمينه بحِذَائِهِ ، ولو كان صبيّاً لم يبلغ الحُلُمَ .

وهذا كالإجماع من أهل العلم .

وقد حكاه الترمذيُّ في «جامعه» ^(٣) عن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الرجلِ يقومُ عن يمينِ الإمامِ .

وحكاه ابن المنذر عن أكثر أهل العلم ، وسمى منهم : عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن زيد وعروة ومالك وسفيان والأوزاعي والشافعي وأصحاب

(١) في الأصل : «إمام أو مأموم» .

(٢) البكر : الفتى من الإبل عند ترويضه يشدُّ حبل في خنقه ، فيسمع له غطيطة .

(٣) (٤٥٢/١) .

الرأي . قال : وبه نقول .

قلت : وهو - أيضاً - قولُ الشعبيٍّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قال ابنُ المنذرِ : وفيه قولان آخران :

أحدهما عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : يُقيمه عن يساره .

قلت : وروى - أيضاً - عن النخعي^(١) ، أنه يقوم من خلفه ما بينه وبين أن

يركعَ ، فإن جاء أحدٌ وإلاَّ قامَ عن يمينه . انتهى .

وروى أبو نعيم : ثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ،

قال : كنتُ أقومُ خلفَ علقمةَ حتَّى ينزلَ المؤذن قائماً ، كان يقومُ خلفَه إذا علمَ أنه يلحقُ غيره قريباً .

وروى وكيع في «كتابهِ» عن الحسن ، قال : إذا صَلَّى الرجلُ ومعه رجلٌ

واحدٌ ونساءٌ ؛ أقامَ الرجلَ خلفه وأقامَ النساءُ خلفَ الرجلِ .

وقد روي في حديث ابن عباس ، أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَه عن يساره ، وروي أنَّه

قامَ خلفه ، وكلاهما لا يصحُّ .

أما الأول : فمن روايةٍ كثير بن زيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن كريب ،

عن ابن عباسٍ - فذكر الحديث ، وفيه : قال : فقامتُ عن يمينه ، فأخذني

فجعلني عن يساره .

قال مسلم في كتاب «التمييز» : هذا غلطٌ غير محفوظ ؛ لتتابع الأخبارِ

الصحيح برواية الثقاتِ على خلاف ذلك ، أنَّ ابن عباسٍ إنما قامَ على يسارِ النبيِّ

ﷺ فحوَّلَه حتَّى أقامَه عن يمينه .

ثم خرج من طرق متعددة ، عن كريب ، عن ابن عباسٍ كذلك . ومن

طريق سعيد بن جبيرةٍ وعطاءٍ وأبي نضرةٍ والشَّعْبِيّ وطاوسٍ وعكرمة ، كلهم عن

ابن عباسٍ كذلك .

(١) كذا ، وفي «الأوسط» (١٧٢/٤) : «والقول الثاني : عن النخعي ...» .

وأما الثاني : فخرَّجه أبو نعيم في «الحلية»^(١) من رواية أبي يزيد الخراز : ثنا النضر بن شميل : ثنا يونس ، عن أبي إسحاق : حدثني عبد المؤمن الأنصاري ، قال : قال ابن عباس : كنت عند رسول الله ﷺ ، فقام إلى سِقَاءٍ فتوضأ وشرب قائماً ، فقمت فتوضأت وشربت قائماً ، ثم صففت خلفه ، فأشار إليَّ لأوازي به أقوم عن يمينه ، فأبيتُ ، فلما قضى صلاته قال : «ما منعك [أن لا تكون]»^(٢) وأزيتَ بي ؟ قلتُ : يا رسولَ الله ، أنتَ أجلُّ في عيني وأعزُّ من أن أوازي بك . فقال : «اللهم ، آتِه الحكمة» .

إسناد مجهول ؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة .

وقد روي من وجهٍ أصحَّ من هذا ، أنه وقفَ خلفه فقدمه إلى يمينه .

خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : حدثنا محمد بن شريك : ثنا عكرمة بن خالد ، قال : قال ابن عباس : بثُّ عند رسولِ الله ﷺ في بيتِ ميمونة - وهي خالته - ، فلما قام النبي ﷺ من الليلِ يصلي قُمتُ خلفه ، فأهوى بيده فأخذَ برأسي ، فأقامني عن يمينه إلى جنبه .

محمد بن شريك هذا ، مكِّيٌّ ، وثقه الإمام أحمد .

وقد دلَّ حديثُ ابن عباسٍ هذا على انعقاد الجماعة بالصبيِّ في النفل ، وهذا متفقٌ عليه ، فأما في الفرضِ ففيه روايتانِ عن أحمدَ ، والأكثرونَ على انعقاده بالصبيِّ - أيضاً - ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنَّ الصبيَّ يصحُّ نفيه ، والجماعة تنعقد بالمتنفلِ ، وإن كان الإمامُ مفترضاً ؛ بدليل قولِ النبي ﷺ : «من يتصدقْ على هذا فيصليَّ معه ؟»^(٣) .

(١) (١/٣١٥) .

(٢) زيادة من «الحلية» .

(٣) تقدم .

٥٨ - بَابُ

إِذَا قَامَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ
لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ^(١)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : ثنا ابنُ وَهْبٍ : ثنا عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ
عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ
يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - حَتَّى أَتَاهُ
الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ عَمْرُو : فَحَدَّثْتُ بِهِ كُبَيْرًا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .

«أحمد» هذا غير منسوب ، قد روى عنه البخاري في مواضع عن عبد الله بن
وهب ، وقد اختلف فيه :

فَقِيلَ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ - :
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ .

وَأَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ فِي
«صحيحه» ؛ لِمَا اشْتَهَرَ مِنَ الطَّعْنِ عَلَيْهِ ، لَا سِيمَا فِي آخِرِ عَمْرِهِ .

وَقَالُوا : إِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى التُّسْتَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُمَا يَرُويَانِ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُمَا فِي «كِتَابِهِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ أَحْمَدَ هَذَا ، هُوَ : ابْنُ حَنْبَلٍ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ
لَا يَرُوي عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، بَلْ عَنْ أَصْحَابِهِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ؛ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ ، قَالَ :

(١) فِي نَسْخَةِ : «صَلَاتِهِمَا» .

لم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمن في «صحيحه» شيئاً ، وكلما قال في «الصحيح» : «حدثنا أحمد : ثنا ابن وهب» فهو ابن صالح المصري ، وإذا روى عن أحمد بن عيسى نسبه^(١) . والله أعلم .

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على أن من قام عن يسار الإمام ، فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته - وفي بعض النسخ : صلاتهما - ، أما صلاة الإمام فلا تفسد بمده له بيده وتحويله من جانب إلى جانب .

وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما بعد ، وفيه : أنه أخذ برأسه من ورائه ، فجعله على يمينه .

وإنما حوله النبي ﷺ من وراء ظهره لئلا يكون ماراً في قبلته .

وقد خرج مسلم^(٢) من حديث عطاء ، عن ابن عباس ، وفي حديثه : قال : فقمْتُ إلى شِقِّه الأيسر ، فأخذني من وراء ظهره^(٣) ، فعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الأيمن .

وفي رواية له - أيضاً^(٤) - فتناولني من خلف ظهره ، فجعلني على يمينه . وقيل فيه معنى آخر ، وهو : أنه لو أداره من بين يديه لتقدم المأموم على إمامه في الموقف ، وأما صلاة المأموم فلا تفسد بمشيئه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر ؛ لأنَّ هذا عملٌ يسيرٌ في الصلاة فلا تفسد به الصلاة .

وقد اختلف الناس في حدِّ العملِ اليسير الذي يُعفى عنه في الصلاة فلا يبطلها . فالصحيح عند أصحابنا أنه يرجع فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ من غير تقدير له بمرّةٍ أو مرتين .

(١) وكذا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه : أحمد بن صالح ، وأخرج الحديث من طريقه - : قاله في «الفتح» .

(٢) (١٨٢/٢) .

(٣) في هامش الأصل : «في ظهري» - أي : أن هذا في نسخة .

(٤) (١٨٣/٢) .

ومنهم من قدره بالمرة والمرتين ، وجعل الثلاث في حد الكثرة ، وكلامُ أحمدَ مخالفٌ لهذا مع مخالفته للسنن والآثار الكثيرة .

وللشافعية في الخطوتين والضربتين وجهان .

ومن الحنفية من قال : الكثير ، ما لم يمكن إقامته إلا باليدين كالإرضاع ، واليسير : ما يمكن بإحدهما .

ومنهم من قال : الكثير : ما لو رآه الناظر لاستيقن أنه ليس في صلاة . واليسير : بخلافه .

ومنهم من قدر المشي المبطل بما جاوز محل السجود .

والرجوع فيه إلى العرف أظهر ؛ لأنه ليس له حد في الشرع .

وقد وردت السنة بالغفوة عما لا يعد كثيراً عرفاً ، كتأخيره وتأخير الصفوف خلفه في صلاة الكسوف . ومشيه حتى فتح الباب لعائشة . وقد تأخر أبو بكر بحضرته من مقام الإمام حتى قام في صف المأمومين ، ورفع يديه وحمد الله . وأذن في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وكل هذه الأفعال تزيد على المرتين والثلاث .

وقد سبق القول في حمله ﷺ أمانة في الصلاة ، وأنه كان يحملها إذا قام ويضعها إذا ركع .

واستدل بحديث ابن عباس المخرج في هذا الباب الشافعي ومن وافقه على أن من أساء الموقف وصلى عن يسار الإمام ، فإن صلاته صحيحة مع الكراهة ، وألحقوا به من صلى خلف الصف وحده .

ووجه استدلالهم به : أن النبي ﷺ لم يبطل تحريمته وأقره على البناء

عليها .

وأما الإمام أحمد ، فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم

يَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ .

وإنما يَبْطُلُ عنده إذا استمرَّ في موقفه حتى رَكَعَ الْإِمَامُ ورفَعَ ، فأَمَّا إِنْ كَبَّرَ على يسارِ الْإِمَامِ ، ثم تحوَّلَ إلى يمينه ، أو وقفَ عن يمينِ الْإِمَامِ آخرُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فإنَّ الصَّلَاةَ عندهُ صحيحةٌ .

وكذا لو جاءَ آخرُ إلى خلفِ الْإِمَامِ ، فتأخَّرَ القائمُ عن يساره إلى القائمِ خلفه ، فاصْطَفَا جميعاً قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد ، أَنَّهُ حكى رواية عن أحمد ، أَنَّهُ يصحُّ الوقوفُ عن يسارِ الْإِمَامِ في النافلة خاصةً ، كما كَبَّرَ ابن عباسٍ عن يسارِ النَّبِيِّ ﷺ في النافلة .

والصحيح عن أحمد : الأول .

فإن قيل : فقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بجابر عن يمينه ، ثم جاءَ آخر فقَامَ عن يساره ، فأخرهما النَّبِيُّ ﷺ .

خرجه مسلم في «صحيحه»^(١) .

ولم يدل ذلك على أَنَّ صلاة الاثنين عن جانبي الْإِمَامِ لا تصحُّ .

قيل : إِنَّمَا صحَّ قيام الاثنين عن جانبي الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ فعله ، ورواهُ عن النَّبِيِّ ﷺ ، وليسَ في القيامِ عن يسارِ الْإِمَامِ نصٌّ يدلُّ على صحَّةِ صلاةٍ من أتمَّ صلاته عن يساره . والله أعلم .

وأيضاً ؛ فالوقوفُ عن جانبي الْإِمَامِ مشروعٌ في حقِّ العُرَّةِ وحقِّ النساءِ ، وأما القيامُ عن يساره خاصة ، فليس بمشروعٍ بحال .

٥٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ ^(١) فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

استدل البخاري بهذا على أَنَّ من أحرم بالصلاة منفردًا ، ثم حضر في أثناء الصلاة من ائتمَّ به ، فإنه ينوي الإمامة ، وتصحُّ صلاته وصلاة من ائتمَّ به على هذه الحال .

فتضمن ذلك مسألتين مختلفًا فيهما :

إحداهما :

أَنَّ من لم ينو الإمامة في ابتداء صلاته : هل يصحُّ أن يأتيه به غيره ، أم لا ؟ وفي المسألة أقوال :

أحدها : يجوز ذلك ، فلا يشترط أن ينو الإمام الإمامة ، بل لو نوى المأموم الاقتداء بمنفرد جاز ، هذا قول مالك والشافعي والثوري - في رواية - وزفر ، وحكي رواية عن أحمد .

والقول الثاني : لا يجوز بحال ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقول الثوري - في رواية إسحاق .

واستدل لهم بأن الجماعة قرينة عبادية ، فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم ، وفضلها

(١) في الأصل : «قومًا» والمثبت من «اليونانية» .

مشتركٌ بينهما ، فلا يحصلُ لهما ذلك بدونِ النية ، عملاً بظاهرِ قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى » .

وأجابَ بعضُ أصحابنا عن حديثِ ابنِ عباسٍ ، بأنَّ النبيَّ ﷺ إمامُ الخلقِ على كلِّ حالٍ ، فلا يحتاجُ إلى نيةِ الإمامةِ ، فلا يلحقُ به غيره .

والقولُ الثالثُ : يصحُّ ذلك في الفرض دون النفل^(١) ، وهو روايةٌ منصوطةٌ عن أحمدَ ، استدلالاً بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا .

والقولُ الرابعُ : إنَّ أُمَّ رَجُلٍ رَجُلًا لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ ، وَإِنْ أُمَّ امْرَأَةٍ احتاجَ إلى نيةِ الإمامةِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيه .

المسألة الثانية :

إذا أحرمَ منفرداً ، ثم نَوَى الإمامةَ ، وفيه - أيضاً - أقوالٌ :

أحدها : أنه لا يجوزُ ذلك ، وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، بناءً على أصلهم في أنَّ الإمامَ يشترطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ على ما سبق ، فيصيرُ ذلك من ابتداءِ صلاته .

والثاني : يجوزُ ذلك ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ ، بناءً على أصولهم في أنَّ نيةَ الإمامِ للإمامةِ ليستُ شرطاً ، على ما سبق .

ووافقهم بعضُ أصحابنا لمعنى آخر ، وهو : أنَّ طرفي الصلاةِ يجوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهَا إِمَامًا وَفِي الْآخِرِ مَنْفَرَدًا ، وهو المسبوقُ إذا استخلفه الإمامُ ، فكذا بالعكس .

والثالثُ : أنه يجوزُ في الفرض دون النفل^(١) ، وهو المنصوصُ عن أحمدَ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا .

والظاهرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ نَوَى إِمَامَتَهُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ أَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ ، وَأَوْقَفَهُ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ .

(١) الأشبه : « النفل دون الفرض » ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا كَانَ فِي النَّافِلَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي

وفي معناه : حديثُ : صلاةِ النبي ﷺ بالليل في رمضانَ في حَجْرته ،
واقْتداءِ الناسِ به في المسجدِ ، وسيذكره البخاري فيما بعدُ ^(١) .

* * *

٦٠ - بَابُ

إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يَصِلْ^(١)

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ .

٧٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا غُنْدَرٌ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «فَتَانٌ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ - ، أَوْ قَالَ : «فَاتِنٌ» - ثَلَاثَ مَرَارٍ - ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْضَلِ .

قَالَ عَمْرٍو : لَا أَحْفَظُهُمَا .

خرجه عاليًا مختصرًا ، ثم خرجه بتمامه نازلًا ، وفي سياقه موضع الاستدلال به على ما بوب عليه ، وهو : انصراف الرجل لما قرأ معاذ بسورة البقرة .

وفيه : دليل على أن الصحابة لم يكن من عادتهم قراءة بعض سورة في الفرض ؛ فإن معاذًا لما افتتح سورة البقرة علم الرجل أنه يكملها في صلاته ، فلذلك انصرف .

وقد خرجه مسلم^(٢) من حديث سفيان - هو : ابن عيينة - ، عن عمرو ، عن جابر ، وقال في حديثه : فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أَنَا فَتَنَّا يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، وَلَا تَيْنٌ

(١) كذا ، وفي «اليونانية» : «وصلى» وفي نسخة : «فصلى» وسيأتي في الشرح أن ما في الأصل نسخة - أيضًا - ، وأن ما ذكرته عن «اليونانية» هو الصواب .

رسول الله ﷺ فلا خبرته ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ، إننا أصحاب نواضح ، نعملُ بالنهار ، وإنَّ معاذًا صَلَّى معكَ العشاء ، ثمَّ أتى فافتتحَ بسورة البقرة ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذٍ ، فقال : «يا معاذُ ، أفتانُ أنتَ ؟» - وذكر الحديث .

ففي هذه الرواية : أنه انصرفَ بمجرد افتتاحِ معاذٍ للبقرة . وفيها : أنه سلَّم ثم صَلَّى وحده وانصرفَ ، ولم ينكرْ عليه النبيُّ ﷺ ذلك . وذكر البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» : أن هذه الزيادة - يعني : سلام الرجل - تفردَ بها محمد بن عباد ، عن سفيان . قال : لا أدري هل حفظها عن سفيان ، أم لا ؛ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها ؟

وقد خرَّجه النسائيُّ ^(١) من طريقِ سفيان - أيضاً - ، وزاد فيه بعد قوله : «فاستفتحَ بسورة البقرة» : «فلما سمعتُ ذلك تأخرتُ فصلَّيتُ» .

وخرجه - أيضاً ^(٢) - من طريقِ الأعمش ، عن محاربِ بن دثارٍ وأبي صالح ، عن جابرٍ ، وفي حديثه : أنَّ معاذًا ذكر أمرَ الرجلِ للنبيِّ ﷺ ، فأرسلَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال : «ما حمَّلكَ على الذي صنعتَ ؟» فقال : يا رسولَ الله ، عملتُ على ناضحٍ من النهار ، فجئتُ وقد أقيمتِ الصَّلَاةُ ، فدخلتُ المسجدَ فدخلتُ معه في الصَّلَاةُ ، وقرأ سورة كذا وكذا وطولَ ، فانصرفتُ فصلَّيتُ في ناحية المسجد . فقال رسولُ الله ﷺ : «أفتانُ يا معاذُ ؟!» .

فيستدلُّ بهذا : على أن الإمامَ إذا طوَّلَ على المأموم وشقَّ عليه إتمامُ الصلاة معه ؛ لتعبه أو غلبةِ النعاسِ عليه أنَّ له أن يقطعَ صلاته معه ، ويكون ذلك عذراً في قطعِ الصَّلَاةِ المفروضة ، وفي سقوطِ الجماعةِ في هذه الحال ، وأنه يجوزُ أن

(١) (١٠٢/٢) .

(٢) (٩٧/٢ - ٩٨) .

يُصَلِّي لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَذْهَبُ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ .
 قَالَ سَفِيَانُ : إِذَا خَشِيَ عَلَى غَنَمِهِ الذُّبَّ ، أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ أَنْ تَوْخِذَ ، أَوْ عَلَى صَبِيٍّ أَنْ يَأْكُلَهُ الذُّبُّ ، فَلَا بِأَسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَذْهَبَ إِلَيْهِ .
 وَقَالَ الْحَسَنُ ^(١) وَقْتَادَةُ ، فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبُعُ ؟ قَالَا : يَنْصَرِفُ . قِيلَ لَقْتَادَةُ ^(٢) : يَرَى سَارِقًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : يَنْصَرِفُ .

وَلَوْ طَوَّلَ الْإِمَامُ تَطْوِيلًا فَاحِشًا ، أَوْ حَدَّثَ لِلْمَأْمُومِ عَذْرًا ، مِثْلَ حَدُوثِ مَرَضٍ ، أَوْ سَمَاعِ حَرِيقٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ ، أَوْ خَافَ فُسَادَ طَعَامٍ لَهُ عَلَى النَّارِ ، أَوْ ذَهَابَ دَابَّةٍ لَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَتَوَى مَفَارِقَةَ إِمَامِهِ ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ، وَانْصَرَفَ جَاازَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - أَيْضًا - وَحَكُوهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ^(٣) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ : ابْنُ عَلِيَّةَ - : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : كان معاذُ بن جبلٍ يَوْمُ قَوْمِهِ ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مَعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مَعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ : إِنْ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا رَأَى طَوَّلَتْ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ نَخْلَهُ يَسْقِيهِ . قَالَ : إِنَّهُ لَمَنَافِقٌ ، أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَاذُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٦١) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٦٢) .

(٣) (٣/ ١٢٤) .

تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحَقْتُ بِنَخْلِي أَسْفِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِّي مَنَافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعَاذٍ ، فَقَالَ : «أَفْتَانُ أَنْتَ ؟! لَا تَطُولُ بِهِمْ ؛ إِقْرَأْ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوَهُمَا .

وخرج - أيضاً^(١) - من طريق حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن معاذ بن جبل صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ ، فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ ، وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِمَعَاذٍ - : «صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ» .

وروى محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابرٍ هذه القصة بطولها ، وفيها : فَصَلَّى خَلْفَهُ فَتَى مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّيْ وَخَرَجَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ مَعَاذًا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا صَنَعَ الْفَتَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَطِيلُ الْمَكْتُ عِنْدَكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُولُ عَلَيْنَا . فَقَالَ : «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ ؟!» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

خرجه أبو داود^(٢) ، مختصراً لم يتمه .

وقال أصحابنا : هذه قصّة أخرى غير قصة الذي سلّم من صلاته وصلّى لنفسه وانصرف .

وقد روي أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّيَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَعَاذٌ ، وَانصَرَفَ لَمَّا أَبْطَأَ مَعَاذٌ ، وَأَنَّ اسْمَهُ : سَلِيمٌ .

وهذا يدلُّ على أَنَّ هَذِهِ قِصَّةَ أُخْرَى غَيْرَ قِصَّةِ حَرَامٍ .

(١) (٣٥٥/٥) .

(٢) (٦٠٠) .

فروى أسامةُ بن زيد : سمعتُ معاذَ بن عبد الله بن خبيب ، قال : سمعتُ جابر بن عبد الله ، قال : كان معاذٌ يتخلفُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا جاءَ أمَّ بقومِهِ ، وكانَ رجلٌ من بني سلمة - يقالُ له : سليم - يصليُّ مع معاذٍ ، فاحتبسَ معاذٌ عنهم ليلةً ، فصلَّى سليمٌ ثم انصرفَ - وذكر الحديث ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سألَ سليماً : كيف صليُّ ؟ فقال : قرأتُ بفاتحة الكتابِ وسورةً ، ثم قعدتُ وتشهدتُ ، وسألتُ الجنةَ وتعوذتُ من النارِ ، وصليتُ على النبيِّ ﷺ ، ثم انصرفتُ ، وليس أحسنُ دندنتك ولا دندنة معاذ . فضحك النبيُّ ﷺ ، ثم قال : «هل أدندنُ أنا أو معاذٌ إلا لندخلَ الجنةَ ونعاذَ من النارِ ؟» ثم أرسلَ إلى معاذٍ : «لا تكن فتناً تفتنُ الناسَ ، ارجعْ إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا» .

خرجه البزار .

وقد روي أن اسم الرجل حزم بن [أبي] كعب^(١) .

وقد خرَّجَ أبو داود حديثه مختصراً .

وهذا يستدلُّ به على أنها وقائعٌ متعددة .

ولم ننف في شيءٍ من الرواياتِ على أنَّ الرجلَ قطعَ صلاته وخرجَ من المسجدِ ولم يصلِّ ، كما بَوَّبَ عليه البخاريُّ . وفي بعض النسخ : «فخرجَ فصلَّى» ، وهو أصحُّ .

ولو فارق المأمومٌ لغيرِ عذرٍ ، لم يجز في أصحِّ الروايتينِ عن أحمد ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ . والثانية : يجوزُ ، وهو قولُ أبي يوسفٍ ومحمد . وللشافعي قولان .

واستدلُّوا على أنه لا يجوزُ ، وأنَّ الصلاةَ تبطلُ به بقولِ النبيِّ ﷺ : «إنما

(١) في الأصل : «حزم بن كعب» وفي «سنن أبي داود» (٧٩١) : «حزم بن أبي بن كعب»

الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه» ، ومفارقة من غير عذر من الاختلاف عليه .
وأيضاً ؛ فقد سبق الاستدلالُ على وجوب الجماعةِ ، والواجبُ إذا ما شرعَ
فيه لم يَجْزُ إبطالُه وقطعه لغير عذرٍ ، كأصلِ الصلاةِ . والله سبحانه وتعالى
أعلم .

* * *

٦١ - باب

تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثنا زهيرٌ : ثنا إسماعيلٌ : سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

في هذا الحديث : أن الإمام مأمورٌ بالتخفيف خشية الإطالة على من خلفه ؛ فإنه لا يخلو بعضهم من عذرٍ كالضعيف والكبير وذو الحاجة .
وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالتخفيف إنما يتوجَّهُ إلى إمام يصلي في مسجدٍ يغشاه الناس .

قال حنبل بن إسحاق : قالو أبو عبد الله - يعني : أحمد - : إذا كان المسجدُ على قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجبُ إليَّ ، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس ، وأرجو - إن شاء الله .
وقالت طائفةٌ : على الإمام أن يخفف بكلِّ حال .

ورجَّحه ابن عبد البرُّ ، قال : لأنه وإن علمَ قوةً من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدثُ بهم من آفات بني آدم . وذكر أنَّ تطويلَ الإمام غير جائزٍ ، وأنَّه يلزمه التخفيفُ .

وقال عبد الله بن أحمد^(١) : سألتُ أبي عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ

في صلاته ، قال : «وكان قيامه وركوعه وسجوده وقعوده بين السجدين قريباً من السواء» : ما تفسير ذلك ؟ فقال : أحبُّ إلي أن يخفف ، ولا يشقَّ على من خلفه ، وقد روي عن النبي ﷺ في التخفيف أحاديث .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ استعمل ذلك في نفسه إذا كان مصلياً ، وقد أمر أئمته بالتخفيف ، فيتوجه الحديثان على معنيين .

كذا قال ، وفيه نظر ؛ فإن النبي ﷺ كان يخفف ويوجز ويتم الصلاة ، فلم يكن يفعل خلاف ما أمر به الأئمة .

وليس في حديث أبي مسعود الذي خرجه هاهنا ما يدلُّ على ما بوب عليه من تخفيف القيام وإتمام الركوع والسجود ، وقد خرَّج فيما بعد^(١) حديث أنس ، أن النبي ﷺ كان يوجز ويتم .

وقد رويت أحاديث في التخفيف مع إتمام الركوع والسجود ، وهي مطابقة لترجمة هذا الباب ، لكن ليست على شرط هذا «الكتاب» .

فخرج الإمام أحمد^(٢) من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، فلم أصل خلف إمام كان أوجز منه صلاةً في تمام الركوع والسجود .

ومن حديث^(٣) عدي بن حاتم ، قال : من أمنا فليتم الركوع والسجود ؛ فإنَّ فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر السبيل وذو الحاجة ، هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ .

(١) (٧٠٦) .

(٢) (٢٢٦ - ٢٢٥/٥) .

(٣) (٢٥٧/٤) .

وخرجه الطبراني^(١) ، ولفظه : أنَّ عديَّ بن حاتمٍ خرج إلى مجلسهم ، فأقيمت الصلاةُ فتقدمَ إمامُهم ، فأطال الصلاةَ والجلوسَ ، فلما انصرفَ قال : من أَمَّنَا منكم فليتمَّ الركوعَ والسُّجودَ ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَذَا الْحَاجَةِ ، فلما حضرت الصلاةُ تقدَّم عديُّ فأتَمَّ الركوعَ والسُّجودَ ، وتجوَّزَ في الصلاةِ ، فلما انصرفَ قال : هكذا كنَّا نصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ .

وخرج الطبراني^(٢) وغيره من حديث نافع بن خالد الخزاعي : حدثني أبي - وكان من أصحابِ الشجرة - أن النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى والناسُ ينظرونَ صَلَّى صلاةً خفيفةً تامَّةَ الركوعِ والسُّجودِ .

فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى بالناسِ فَإِنَّهُ يَخْفِفُ عَنْهُمْ ، وإذا صَلَّى لنفسه يطوِّلُ .

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) عن أبي واقد الليثي ، قال : كان النبيُّ ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً بالناسِ ، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه .

فالصلاةُ التي كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها بالناسِ هي التخفيفُ الذي أمرَ به غيره ، وإنَّما أنكرَ على من طوَّل تطويلاً زائداً على ذلك ، فَإِنَّ معاذَ بن جبل كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ بالمدينة صلاةَ العشاءِ ، وكان النبيُّ ﷺ يؤخِّرها كثيراً ، كما سبق ذكره في «المواقيت» ، ثم ينطلقُ إلى قومه في بني سلمة فيصلِّي بهم ، وقد استفتحَ حينئذٍ بسورةِ البقرة ، فهذا هو الذي أنكره على معاذٍ .

ويشهدُ لهذا : حديث ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لَيَأْمُرُنَا بالتخفيفِ ، وإن كانَ ليؤمنُنا بالصَّافَاتِ .

خرجه الإمامُ أحمد والنسائيُّ وابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) .

(١) (٩٤/١٧) .

(٢) (١٩٣/٤) .

(٣) (٢١٨/٥ - ٢١٩) .

(٤) أحمد (٢٦/٢) - Made searchable using ScribeTools.com

والمراد : أن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعلُه ، ومن كان يفهم أنه كان يفعلُ خلافَ ما أمر به - كما أشعر به تبويبُ النَّسائي - فقد وهم .

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن سماك ، قال : سألتُ جابرَ بنَ سمرة عن صلاةِ النبي ﷺ ، فقال : كانَ يخفِّفُ الصَّلَاةَ ولا يصليُّ صلاةَ هؤلاء . قال : وأنبأني أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الفجرِ بـ «قاف والقرآن المجيد» ، ونحوها من السور . وخرجه الحاكم^(٢) ، ولفظه : كان النبي ﷺ يصليُّ نحواً من صلاتِكم ، ولكنه كان يخففُ الصَّلَاةَ ، كان يقرأُ في الفجرِ بالواقعة ونحوها من السور .

فصرَّح بأن تخفيفه هو قراءته بهذه السورة .

وروى عبد الجبار بن العباس ، عن عمارِ الدُّهني ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : كان أبي تركَ الصَّلَاةَ معنا ، قال : إنَّكم تخفُّون . قلت : فأين قولُ النبي ﷺ : «إنَّ فيكمُ الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة ؟» فقال : قد سمعت عبد الله بن مسعود يقولُ ذلك ، ثم صلى ثلاثة أضعافٍ ما تصلُّون .

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني^(٣) .

وروى مالك بن مغول ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، أنه كان يتخلفُ عن الصَّلَاةِ ، فقلَّ له . فقال : إنَّكم تخفُّون . فقل : أليس قد كان يؤمر بذلك ؟ قال : إن الذي كان عليهم خفيفاً عليكم ثقیلاً .

واعلم ؛ أنَّ التخفيفَ أمر نسبيٌّ ، فقد تكونُ الصَّلَاةُ خفيفةً بالنسبةِ إلى ما هو أخفُّ منها ، فالتخفيفُ المأمورُ به الأثمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعلُه إذا أمَّ ، فالنقصُ منه ليس بتخفيفٍ مشروع ، والزيادةُ عليه إن كانَ مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويلِ القراءةِ في صلاةِ الصبح ، على ما كان يفعلُه - أحياناً - أبو بكرٍ

(١) (١١٨/٢)

(٢) (٢٤٠/١)

(٣) ابن خزيمة (١٦٠٧) والطبراني في «الأوسط» (١٣٦٨) وكذا في «الكبير» (٢٦٤/١٠) .

وعمر فليس بمكروه ، نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره . وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وقال الشافعي في «الأم»^(١) : أحبُّ أن يبدأ الراكع فيقول : سبحانَ ربي العظيم - ثلاثاً - ، ويقولُ كل ما حكيتُ عن النبي ﷺ كان يقوله - يعني : حديثَ علي^(٢) - قال : وكلُّ ما قالَ النبي ﷺ في ركوع أو سجودٍ أحببتُ أن لا يقصرَ عنه ، إماماً كان أو منفرداً ، وهو تخفيفٌ لا تثقيلٌ . انتهى كلامه .

فقد كانَ حَدَّثَ بعدَ النبي ﷺ من تخفيفِ الصلاةِ من الأئمةِ تخفيفاً^(٣) ، وقد حكى ذلك عن أهلِ الكوفةِ ، وَحَدَّثَ من يطيلُ الصلاةَ على صلاةِ النبي ﷺ إطالةً زائدةً ، وكان ذلك في أهلِ الشامِ وأهلِ المدينةِ - أيضاً - ، وكان السلفُ ينكرونَ على الطائفتينِ ، وقد ذكرنا إنكارَ يزيدَ التيمي - وكان من أعيانِ التابعينَ - على من خَفَّفَ الصلاةَ من أئمةِ الكوفةِ ، وكان ابنُ عمرَ وغيره ينكرونَ على من أطالَ الصلاةَ إطالةً زائدةً على صلاةِ النبي ﷺ .

ففي «مسنده الإمام أحمد»^(٤) عن عطية ، عن ابنِ عمر ، قال : سجدة من سجود هؤلاء مثل ثلاثِ سجَداتٍ من سجود النبي ﷺ .

وعن حيانِ البارقِي^(٥) ، قال : قيلَ لابنِ عمرَ : إنَّ إماماً يطيلُ الصلاةَ . فقال : ركعتينِ من صلاةِ رسولِ الله ﷺ أخفُّ - أو مثل ركعة - من صلاةِ هذا .

(١) (٩٧ - ٩٦/١) .

(٢) ولفظه في «الأم» : إن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : «اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خضع لك سمعي وبصري وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» .

وهو في مسلم (١٨٥/٢) .

(٣) لعل في الكلام سقطاً ، تقديره : «مفرطاً» أو نحو ذلك .

(٤) (١٠٦/٢) .

(٥) (٤٥/٢) .

وروى ابن أبي عاصم في «كتاب السنّة» من رواية سالم بن حذلم ، قال :
رأني ابنُ عمر أصلي ، فلما انصرفْتُ قال لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهلِ
الشامِ . قال : إنَّكم أهلُ الشامِ تصلُّونَ الصلَاةَ وتكثرُونَ الدَّعاءَ ، وإنِّي لمُ
أصلٌ خلفَ أحدٍ أخفَّ صلاةً في تمامٍ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ .

وفي «المسند»^(١) عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة
صلى صلاةً تجوز فيها ، فقلتُ له : هكذا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي ؟ قال :
نعم ، وأوجزُ^(٢) .

وفي رواية^(٣) : «أو أوجز» .

وفي رواية - أيضاً^(٤) - : قال : وكان قيامه قدرَ ما ينزلُ المؤذنُ من المنارةِ
ويصلُ إلى الصفِّ .

وفي بعض الروايات^(٥) لهذا الحديث : أنَّ أبا هريرة كان يؤمُّ الناسَ بالمدينةِ
فيخففُ .

وفي «المسند» - أيضاً^(٦) - : عن أنس بن مالك ، قال : لقد كنا نصلي مع
رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةً ، لو صلاها أحدكم اليومَ لعَبِثَموها عليه . فقال له رجل :
ألا تذكرُ ذلكَ لأميرنا - والأميرُ يومئذ عمرُ بن عبد العزيز - ؟ فقال : قد فعلتُ .

وفي رواية في غير «المسند» بعد قوله : «لَعِبِثَموها عليه» : «يعني : في
التخفيف» .

(١) (٤٧٢/٢) .

(٢) في الأصل : «وأجوز» .

(٣) (٤٣٧/٢) .

(٤) (٣٣٦/٢) .

(٥) (٤٩٦/٢) .

(٦) (١٥٨/٣) .

وروي عن عمر بن الخطاب ، قال : أيها الناس ، لا تبغضوا الله إلى عباده . فقال قائل منهم : وكيف ذلك ؟ قال : يكون الرجلُ إمامًا للناس ، يصلِّي بهم ، فلا يزالُ يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه .
خرجه ابنُ عبد البر^(١) .

(١) في «التمهيد» (١٩/ ١١-١٢) ، وكذلك في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٠) .

٦٢ - بَابُ

إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

معنى قوله : « إذا صلى أحدكم لنفسه » - أي : منفرداً ، بحيث لا يأتيهم به أحد .

وقد خرجه مسلم^(١) من رواية المغيرة الحزامي ، عن أبي الزناد ، وقال فيه : « وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » .

وخرجه - أيضاً^(٢) - من رواية همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف في الصلاة ؛ فإن فيهم الكبير والضعيف ، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء » .

وخرج - أيضاً - من حديث عثمان بن أبي العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أم قومك ، فمن أم قوماً فليخفف ؛ فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » .

ويدخل في ذلك : صلاة الفرائض والنوافل - إذا صلاها وحده - فإنه لا يكره له إطالتها .

وقد اختلف الناس في النفل : هل الأفضل إطالة القيام ، أم كثرة الركوع

(١) (٤٣/٢) .

(٢) (٤٣/٢) .

والسجود ، أم يفرّق بين صلاة الليل والنهار ؟ وربما يأتي ذلك في موضع آخر - إن شاء الله تعالى^(١).

قال بعضُ أصحابنا : هذا فيما لم يُنقل عن النبي ﷺ إطالته أو تخفيفه ، فأما ما نُقل عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضل ، فالأفضلُ في ركعتي الفجر والركعتين المُفتَحَ بهما صلاة الليل تخفيفهما ، وكذلك الركعتان للداخل - والإمامُ يخطب - يوم الجمعة .

وقد سبق ذكرُ الاختلافِ فيمن فاتهُ قراءةُ حزبه من الليلِ : هل يقرأ به في ركعتي الفجر ، أم لا ؟

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا صَلَّى لنفسه طَوَّلَ في أربعين - يعني : في الركعات الأربع في الفريضة .
وموسى بن عبيدة ، ضعيف جداً من قَبْلِ حفظة ، وكان شيخاً صالحاً -
رحمه الله .

وكان من الصحابة من يخفف الصلاة ، ويعلل بخشية وسوسة الشيطان .
قال وكيع : ثنا ابن أبي عروبة ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : قلتُ
للزبير بن العوام : ما لكم أصحاب محمدٍ من أخف الناس صلاةً ؟ قال : إنما
نبادرُ الوسواسَ .

حدثنا سفيان ، عن نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ ، عن خَلِيدِ الثَّوْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ
عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : احْذَرُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ ^(٢) .



(١) ولابن القيم بحث نفيس في هذه المسألة ، أودعه كتابه القيم : «زاد المعاد» ، فارجع إليه لزماً (١/ ٢٣٥ - ٢٣٧) .

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة (٤٠٧/١) والبيهقي (٥٤١/٢) ١٠

Made searchable using ScribeTools.com

٦٣ - بَابُ

مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : طَوَّلْتَ بَنًا^(١) يَا بُنَيَّ !

قال أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» : حدثنا ابن الغسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد : كان يؤمنا^(٢) ، فإذا طوّل عليهم قال له أبو أسيد - وهو خلفه - : يرحمك الله ، طوّلْتَ علينا .

وحدثنا ابن الغسيل ، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد ، عن أبي أسيد - مثله .

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

الْأَوَّلُ :

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بَنًا فَلَانُ فِيهَا . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ؟ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

قد سبق هذا الحديث - قريباً^(٣) - من رواية زهير ، عن إسماعيل بن أبي خالد . ومقصوده بتخريجه هاهنا : جواز شكوى من يطيل الصلاة إطالة زائدة على

(١) «بنا» سقط من الأصل .

(٢) كذا السياق بالأصل ، ولعل الصواب : «كان أخي يؤمنا» ، ويؤيده الذي بعده . وانظر : «التعليق» (٢/٢٩٣) وابن أبي شيبة (٢/٣٢) و«تهذيب الكمال» (٧/٣١١ - ٣١٢) .

(٣) (٧٠٢) .

الحدِّ المشروع ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِمَامَ لَوْلَا أَنَّهُ زَادَ عَلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ زِيَادَةً كَثِيرَةً لَمَّا شَكِيَ ، وَلَا تَخَلَّفَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا شَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَوَعِظَ النَّاسَ مَوْعِظَةً عَامَّةً ، وَأَمَرَ الْأَئِمَّةَ بِالتَّخْفِيفِ ، وَحَذَرَ مَنْ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ شَهَادَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ بِالتَّطْوِيلِ .

وروى وكيعٌ : ثنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عن قتادة ، عن عباس الجُشَمِيِّ ، قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَادِينَ»^(١) .

وهذا مرسل .

الحديثُ الثاني :

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا مُحَارِبُ بْنُ دَثَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ، وَقَدْ جَنَّحَ اللَّيْلُ ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ نَاضِحِيهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ - وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ» - أَوْ «فَاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس : ١] ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل : ١] ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ؟» - أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ .

وتابعه : سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ .

وتابعه : الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُحَارِبٍ .

قال الخطابي^(١) : جَنَحَ اللَّيْلُ : أَقْبَلَ بِظِلْمَتِهِ ، وَقَدْ جَنَحَ جَنُوحًا ، وَمِنْهُ جُنْحُ اللَّيْلِ : إِقْبَالُ ظُلْمَتِهِ .

وَالنَّاضِحُ : الْبَعِيرُ يُسْقَى عَلَيْهِ .

وَالْفِتْنَةُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا : صَرْفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ ، وَحَمْلُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾ [الصفات : ١٦٢] أَي : مُضِلِّينَ . وَقَوْلُهُ : « فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحٍ » يَرِيدُ : هَلَّا قَرَأْتَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴾ [الواقعة : ٨٦] ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ ﴾ [هود : ١١٦] مَعْنَاهُ : فَهَلَّا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ جَعَلَ الْحَاجَةَ عُدْرًا فِي تَخْفِيفِهَا . انْتَهَى .

وَتَفْسِيرُهُ الْفِتْنَةُ - هَاهُنَا - بِالْإِضْلَالِ بَعِيدٌ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ هَاهُنَا : الشَّغْلُ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ مَنْ طَوَّلَ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ التَّطْوِيلُ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ ، وَيُلْهِمُهُ عَنْهَا ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِ الْخَمِيصَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ نَزَعَهَا ، وَقَالَ : « كَادَتْ تَفْتِنُنِي » وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُمِيطَ قِرَامَهَا الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَقَالَ : « لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

وَمِنْهُ : تَخْفِيفُهُ ﷺ الصَّلَاةَ لَمَّا سَمِعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ مُخَافَةَ أَنْ تُفْتِنَ أُمُّهُ .

وَمِنْهُ : قَوْلُ أَبِي طَلْحَةَ ، لَمَّا نَظَرَ إِلَى الطَّائِرِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يَصَلِّي فِي حَائِطِهِ حَتَّى اشْتَغَلَ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ .

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، سِوَى حَدِيثِ بَكَاءِ الصَّبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ سِيَائِي قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسَبَقَ حَدِيثُ آخَرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَالْفِتْنَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، هِيَ : الْإِشْتَغَالُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَالْإِلْتِهَاءُ عَنْهَا .

(١) فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » (١ / ٤٨٠) .

ويجوز أن يكون منه قولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] ، وأن يكون المراد : أنها تشغل عن عبادة الله وذكره .

ويدل عليه : أن النبي ﷺ لما كان يخطبُ ورأى الحسن والحسين قد أقبلَا ، نزلَ فحملهُما ، ثم قال : « صدق الله : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ » .

وأما ما ذكره البخاريُّ من المتابعاتِ والروايةِ المعلقةِ ، فمضمونه : أن جماعةً رَوَوْا هذا الحديثَ عن محاربٍ بنِ دثارٍ كما رواه عنه شعبةٌ ، وقالوا في قراءة معاذٍ : « البقرة أو النساء » بالشك ، منهم : سعيدُ بنُ مسروقٍ الثوري - والدُ سفيان - ، ومنهم : مسعرٌ وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ .

والشك في هذا من محاربٍ ، كذا في روايةِ عُندَرٍ عن شعبةٍ .
خرَّجه الإسماعيليُّ .

وفيه - أيضاً - : قال : أحسب محارباً الذي شكَّ في «الضعيف» - يعني : شك : هل قال : «الضعيف» أو «ذا الحاجة» ؟

وفي حديث معاذِ بنِ معاذٍ ، عن شعبةٍ : أن معاذاً كان يصلي بالناسِ المغربَ .
ورواه عليُّ بنُ الجعدِ ، عن شعبةٍ ، وقال فيه : قلتُ لمحاربٍ : أيَّ صلاةٍ كانت ؟ قال : المغربِ .

فهذه الروايةُ تبين أن ذكر المغربِ إنما هو ظنٌّ من محاربٍ .
وخرَّج أبو داودُ ^(١) الحديثَ بذكر المغربِ من وجهٍ آخر فيه انقطاعٌ .
وذكر البخاريُّ : أنه رواه الأعمشُ ، عن محاربٍ ، فقال فيه : «قرأً بالبقرة» من غير شكٍّ .

وكذا رواه عمرو بنُ دينارٍ وعبيدُ الله بن مقسمٍ وأبو الزبيرٍ ، عن جابرٍ ،

وقالوا في حديثهم : «قرأ البقرة» من غير شك^١.

وقد خرَّج البخاري^(١) حديثَ عمرو بن دينارٍ فيما تقدّم بهذا اللفظِ .

وقد تقدّم أن النسائيَّ خرَّجه من حديث الأعمش ، عن محارب ، ولم يسمَّ السورة ، بل قال : «سورة كذا وكذا» .

الحديثُ الثالثُ^(٢) :

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا .

الإيجازُ : هو التخفيفُ والاختصارُ .

والإكمالُ : هو إتمامُ أركانها من الركوع والسجود والانتصابِ بينهما .

وإدخالُ هذا الحديثِ في هذا الباب ، فائدته : أَنَّهُ بَيَّنَّ بِهِ قَدْرَ التَّخْفِيفِ

الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْكِي الْإِمَامُ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ فَاحِشَةٌ ، فَأَمَّا إِكْمَالُ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامُ أَرْكَانِهَا ، فَلَيْسَ بِتَطْوِيلٍ مِنْهِيَّ عَنْهُ .

(١) (٧٠١) .

(٢) قبل هذا الحديث في بعض النسخ ترجمة جديدة ، وهي :

« ٦٤ - باب

الإيجاز في الصلاة وإكمالها » .

وفي بعض النسخ : «باب» فقط .

٦٥ - بَابُ

مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ

فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى - هُوَ الْفَرَاءُ - : ثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا ، فَأَسْمَعَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

تَابَعَهُ : بِشْرِ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

قد خرجه البخاري فيما بعد ^(٢) من طريق بشر ^(٣) .

وخرجه أبو داود وابن ماجه ^(٤) من رواية بشر بن بكر وعمر بن عبد الواحد .
 وخرجه النسائي ^(٥) من رواية ابن المبارك ، كلهم عن الأوزاعي ، به .
 وخرجه الإسماعيلي في « صحيحه » من رواية إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، عن الأوزاعي .

وكذا رواه عن الأوزاعي : عقبة بن علقمة وأيوب بن سويد .

ورواه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة مُرسلاً .

(١) في نسخة : « أخبرنا » .

(٢) (٨٦٨) .

(٣) في الأصل : « بكر » خطأ .

(٤) أبو داود (٧٨٩) وابن ماجه (٩٩١) .

(٥) (٩٥/٢) .

خرجه ابنُ جوصا في «مسندِ الأوزاعيِّ من جَمْعِهِ» من هذه الطرق .
وإنما ذكر البخاريُّ متابعةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ على وصله ، ليبيِّن أنَّ الصحيحَ
وصلُهُ ؛ لكثرةٍ من وصلَهُ عنِ الأوزاعيِّ ، ولا يضرُ إرسالُ من أرسلَهُ .

ولعلَّ مسلماً تركَ تخريجهَ للاختلافِ في وصلِهِ وإرسالِهِ . واللهُ أعلمُ .
وفي الحديث : دليلٌ على أنَّ مَنْ دخلَ الصلاةَ بنيةٍ إطلالِها فلَهُ تخفيفُها
لمصلحةٍ ، وأنَّه لا تلزُمُ الإطالةُ بمجردِ النيةِ .

واستدلَّ به بعضهم على أنَّ مَنْ دخلَ في تطوُّعٍ ينوي أن يصليَ أربعاً ، فله أن
يقتصرَ على ركعتينِ ، قال ذلك سفيانُ الثوريُّ ، مع قوله بلزومِ النوافلِ بالشرعِ ،
فلا إشكالَ عندهُ في جوازِ ذلك .

وكذلك لأصحابِ مالكٍ قولانِ فيمنِ افتتحَ الصلاةَ النافلةَ قائماً ، فهل يجلسُ
في أثنائها ، أم لا ؟

فاستدلَّ بعضُ مَنْ قال : له أن يجلسَ بهذا الحديثِ .
وقد يُستدلُّ به على أنَّ مَنْ نذرَ أن يصليَ صلاةً ، ونوى في نفسه أكثرَ من
ركعتينِ ، فهل يلزمُهُ ما نوى ، أم لا ؟

وقد نصَّ أحمدُ على أنَّه يلزمُهُ ما نوى ، ورجَّحه طائفةٌ من أصحابنا ، بناءً
على أنَّ مَنْ أصلُ أحمدَ الرجوعَ في الإيمانِ والنذورِ إلى المقاصدِ والنياتِ .
وقد نصَّ أحمدُ فيمنِ نذرَ الصدقةَ بمالٍ ، ونوى في نفسه ألفاً ، أنَّه يُخرجُ ما
شاءَ مما يُسمَّى مالاً ، ولا يلزمُهُ الألفُ - : نقله عنه أبو داود^(١) .

وهذا يخالفُ نصَّهُ في الصومِ والصلاةِ ، أنَّه يلزمُهُ ما نواهُ .
فتخرجُ المسألتانِ على روايتينِ .

ووجهُ شبهِ هذه المسائلِ بنيةِ الإطالةِ للصلاةِ المكتوبةِ عندَ الدخولِ فيها : أنَّ

الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ إِنَّمَا يُلْزَمُ فِيهَا قَدْرُ الْإِجْزَاءِ ، وَالزَّائِدُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ ، فَهَلْ يُوصَفُ بِالْوَجُوبِ ، أَوْ بِالنَّفْلِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ .
وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزَمُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، سَوَاءٌ وَصِفَ
بِالْوَجُوبِ ، أَوْ لَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : «أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا» ، فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَرِيدُ إِتْمَامَهَا وَإِكْمَالَهَا
عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ : الْإِطَالَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْأُئِمَّةُ .

وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ لِلدَّخْلِ فِي
الرُّكُوعِ قَدْرًا لَا يَشُقُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِرَاعَاةٌ لِحَالِ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الدَّخْلَ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي الْإِتْمَامِ بِالْإِمَامِ ، وَفِي الْإِنْتِظَارِ
تَطْوِيلٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ لِمِرَاعَاةٍ مِنْ لَيْسَ بِمَوْثِقٍ ، فَهَذَا لَا يُشْبِهُ تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ
لِأَجْلِ أَمِّ الصَّبِيِّ ، بَلْ هُوَ عَكْسُهُ فِي الْمَعْنَى .

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ : ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .
«شَرِيكٌ» هَذَا ، هُوَ : ابْنُ أَبِي نَمِرٍ الْمَدَنِيُّ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - أَيْضًا .
وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا آخِرَهُ .

وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) بِدُونِ آخِرِهِ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ ، عَنْ
شَرِيكٍ .

(١) فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» (١/ ٤٨٢) .

(٢) (٢/ ٤٤) .

وقد ذكرنا - فيما تقدم - معنى الافتتانِ هاهنا .

الحديث الثالث :

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَجَوَّزُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » .
وَقَالَ مُوسَى : ثَنَا أَبَانُ : ثَنَا قَتَادَةُ : ثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا بمعنى حديث أبي قتادة المتقدم .

وقد ساقه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنسٍ من طريقين ، ليس فيهما تصريحُ قتادةَ بالسماعِ له من أنسٍ ، وكان قتادةً مدلساً ، فلذلك ذكر أن موسى - وهو : ابنُ إسماعيلَ - رواه عن أبانٍ - وهو : العطارُ - ، عن قتادة ، فصرَّحَ بسماعه من أنسٍ .

وخرجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من طرق ، عن سعيدٍ ، عن قتادة ، وفي سياق حديثه : أن أنسَ بنَ مالكٍ حدثه ، ولم يبين لفظَ مَنْ هو من الرواة ، ويبعدُ أن يكون لفظُ جميعهم .

والتخفيفُ الذي كان يفعله ، تارةً كان يأتي به في الصلاة كلها ، وتارةً في بعضِ ركعاتها ، بحسبِ ما يسمعُ بكاءَ الصبيِّ .

فالأول ، دلَّ عليه ما خرَّجه أبو بكر بن أبي داودَ في «كتاب الصلاة» : حدثنا

أحمدُ بن يحيى بن مالك : ثنا عبدُ الوهَّاب ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : صلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الصبح ، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ، فلما فرغ أقبلَ علينا بوجهه ، وقال : «إنما عجلتُ لتفرغ أم الصبي إلى صبيها» .

وهذا إسناد غريبٌ جداً .

وقد روي معناه من حديث أنسٍ وأبي سعيدٍ بأسانيدٍ ضعيفةٍ .

وأما الثاني ، فروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» ، عن سفيان ، عن أبي السوداء^(١) النهدي ، عن ابن سابط ، قال : قرأ النبي ﷺ في الفجر في أول ركعةٍ بستان آية ، فلما قام في الثانية سمعَ صوتَ صبيٍّ ، فقرأ ثلاثَ آياتٍ^(٢) . وهذا مرسلٌ .

* * *

(١) في الأصل : «عن أبي الأسود» خطأ ، وهو : «عمرو بن عمران» مترجم في «تهذيب الكمال» .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/١) وأبو داود في «المسند» (٣٩) بنحوه .

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

مراده بهذا : أن اقتداءً المفترض بالمتنفل صحيح ، استدلالاً بهذا الحديث .
وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، منهم : طاووس وعطاء ، وقال : لم نزل نسمع بذلك .

وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد - في رواية - وإسحاق وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور وداود والجوزجاني وابن المنذر .

وقد روي عن أبي الدرداء والحكم بن عمرو الغفاري وغيرهما من الصحابة ما يشهد له .

وذكر الشافعي^(١) أنه روي عن عمر ورجل من الأنصار وابن عباس قريب منه ، وعن أبي رجاء العطاردي والحسن ووهب بن منبه .
كذا قال ، والمعروف عنهما خلاف ذلك ، كما سندكر ذلك .

وحكاة - أيضاً - عن مسلم بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان .

وقال إسحاق : هو سنة مسنونة ، وهو على ما سنَّ النبي ﷺ من صلاة الخوف .

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، عن أحمدَ ، قال : لا بأس به .
 قال : ومما يقوي حديثَ معاذٍ : حديثُ النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَتَيْنِ ، بكل طائفةٍ ركعتينِ ، ولا أعلم شيئاً يدفع هذا .
 وحديثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ قد خرجه البخاريُّ من حديث جابرٍ ، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وذهب آخرونَ إلى المنع من ذلكَ ، وأنَّ المفترضَ إذا اقتدى بمتنفلٍ لم تصحَّ صَلَاتُهُ ، حكاه ابن المنذر عن الزُّهريِّ وربيعةٍ ويحيى الأنصاريِّ ومالكٍ وأبي حنيفة .

قال : وروى معناه عن الحسن وأبي قلابة .
 قلتُ : وقد روي - أيضاً - معناه عن سعيد بن المسيبٍ ووهب بن منبه وابن سيرين والنخعيِّ - : ذكره عبدُ الرزاقٍ في «كتابه» عنهم .
 وهو قولُ الثوريِّ والحسن بن حيٍّ والليث بن سعدٍ .
 وهو المشهورُ عن أحمدَ ، ونُقل عنه أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِخِلَافِهِ ، وعلى هذا أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ وغيرُهُ من أصحابنا ، وأنَّ أحمدَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ ذَلِكَ .

قال - في رواية المروزيِّ - : كنتُ أذهب إليه - يعني : حديث معاذٍ - ، ثم ضعف عندي .

واعْتَلَّ الإمامُ أحمدُ على حديث معاذٍ بأشياء :
 أحدها : أن حديث معاذٍ رواه جماعةٌ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلفَ النبي ﷺ ، بل ذكروا أَنَّهُ كَانَ يصلي بقومه ويطلقُ بهم ، منهم : عبدُ العزيزِ ابنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ . وأبو الزبيرِ ، عن جابرٍ . ومنهم : محاربُ بنُ دثارٍ وأبو صالحٍ ، عن جابرٍ .

الثاني : أن الذين ذكروا : أَنَّهُ كَانَ يصلي خلفَ النبي ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ

قومه ، لم يذكر أحد منهم : أن النبي ﷺ علم بذلك ، إلا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر .

فقال أحمد : ما أرى ذلك محفوظاً . وقال - مرة - : ليس عندي ثباً ؛ رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب ، عن عمرو بن دينار ، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة .

كذا قال ، وقد رواه - أيضاً - ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو .

وهذا أقوى الوجوه ، وهو : أن من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومهم لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة ، وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم ، وليس ابن عجلان بذلك القوي .

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومهم فيومهم .

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراده الإمام أحمد على وجهه . الثالث : قال في رواية حنبل : هذا علي جهة التعليم من معاذ لقومه . يعني : لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ ، كما علم مالك بن الحويرث قومه صلاة النبي ﷺ ولم يرد الصلاة ، وقد سبق حديثه .

ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ : أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة ، فكانوا كلهم متفليين بالصلاة ، ومعاذ كان يصلي المكتوبة ، ثم يرجع إلى قومهم ، وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها ، فكانوا مفترضين .

الرابع : قال في رواية إبراهيم الحربي : إن صح ، فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم .

وقد قيل : إنَّ هذا المعنى الذي أشار إليه الإمامُ أحمدُ ، هو أنه كان في أول الإسلام ، وكان مَنْ يقرأ القرآن قليلاً ، فكان يُرَخَّصُ لهم في ذلك توسعةٌ عليهم ، فلما كثر القراء انتسخ ذلك . وقد سبق نحو ذلك في إمامة الصبيِّ - أيضاً .

وكذا روى عباسُ الدُّوريُّ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنه قال في حديث معاذٍ ، أنه كان يصليُّ بأصحابه ، وقد صلى قبل ذلك معَ النبيِّ ﷺ ، قال يحيى : لا أرى هذا .

قال عباسٌ : معنى هذا - عندنا - : أنَّ يحيى كان يقول : هذا في بدو الإسلام ، ومن يقرأ القرآن قليلاً ، فلا أرى هذا . هذا قول يحيى عندنا .

وقد ذكر ابنُ شاهينَ ، عن أبي بكرٍ النجادِ ، أنه سمع إبراهيمَ الحربيَّ وسئلَ عمَّن صلى فريضةً خلفَ متطوعٍ ؟ فقال : لا يجوز . فقيل له : فحديث معاذٍ ؟ قال : حديث معاذٍ أعياءُ القرونِ الأولى .

وأجابت طائفةٌ عن حديثِ معاذٍ بجواب آخر ، وهو : أنه يجوزُ أن يكونَ معاذٌ يصلي خلفَ النبيِّ ﷺ تطوعاً ، ثم يصلي الفريضة بقومه . ورد ذلك الشافعيُّ وأحمدُ .

وقال الشافعي : لم يكن معاذٌ يفوت نفسه فضلَ الصلاةِ خلفَ النبيِّ ﷺ في مسجده .

وخرج الدارقطنيُّ والبيهقيُّ^(١) من رواية أبي عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن جابرٍ ، أن معاذاً كان يصلي معَ النبيِّ ﷺ ، ثم ينصرفُ إلى قومه فيصلِّي بهم ، هي له تطوعٌ ولهم^(٢) فريضةٌ .

(١) الدارقطني (٢٧٤/١) والبيهقي (٨٦/٣) .

(٢) في الأصل : «له» خطأ

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج نحوه ، إلا أنه قال : فيصلي بهم تلك الصلاة ، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ .

ولعل هذا مدرجٌ من قول ابن جريج . والله أعلم .

وقد ظنَّ بعضُ فقهاء أصحابنا أنَّ هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمدُ على سفيان بن عيينة ، وهذا وهمٌ فاحشٌ ، فإنَّ هذه الزيادة تفرد بها ابنُ جريج لا ابنُ عيينة .

وأجاب الإمامُ أحمدُ عن حديثِ جابرٍ في صلاةِ الخوفِ بأنَّ هذا جائزٌ في صلاةِ الخوفِ دون غيرها ، لأنه يُغتفر في صلاةِ الخوفِ ما لا يغتفر في غيرها من الأعمال ، وكذلك النيات .

واستدلُّوا على منع ذلك بقولِ النبي ﷺ : «إنما الإمامُ ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه» . وقالوا : مخالفته في النية اختلافٌ عليه .

لكن جمهورهم يُجيزون اقتداءَ المتنفلِ بالمفترض ، ولم يجعلوه اختلافاً عليه .

واعلم ؛ أنَّ جمهورَ العلماء في هذه المسألة على المنع ، منهم : مالكٌ وأهلُ المدينةِ والثوريُّ وأهلُ العراقِ والليثُ وأهلُ مصرَ ، وهو قولُ جمهورِ التابعينَ من أهلِ المدينةِ والعراقِ .

ولكن ؛ قد قال بالجواز خلقٌ كثيرٌ من العلماء .

وحديث معاذ ، قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ علمَ به وأقرَّ عليه ، وقد توبع سفيانُ ابنُ عيينة على ذلك ، كما أشرنا إليه ، ولم يظهر عنه جوابٌ قويٌّ .

فالأقوى : جوازُ المفترضِ بالمتنفل^(١) ، وقد رجح ذلك صاحبُ «المغني» وغيره من أصحابنا . والله أعلم .

(١) كذا بالأصل ، وضرب ، ولعل الصواب : «فالأقوى جواز [اقتداء] المفترض بالمتنفل» .

وقد عارض بعضهم حديثَ معاذٍ بما روى معاذُ بنُ رفاعَةَ الأنصاريُّ ، عن سليمِ الأنصاريِّ - من بني سلمة - ، أنه أتى النبيَّ ﷺ ، وقال: يا رسولَ اللهِ ، إِنَّ معاذَ بنَ جبلٍ يأتينا بعدما ننامُ ، ونكونُ في أعمالنا في النهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرجُ إليه فيطولُ علينا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا معاذ ، لا تكن فتانًا ، إما أن تصليَ معي ، وإما أن تخففَ على قومك» .

خرجه الإمام أحمد^(١) .

وهو مرسلٌ ؛ فإن سليمًا هذا قُتل في يومٍ أحدٍ ، وقد ذُكر ذلك في تمامِ هذا الحديث .

وقال ابنُ عبد البرِّ : هو منكرٌ لا يصح .

قلت : لو صحَّ فيحتمل أن يكون المرادُ : إما أن تقتصر على صلاتك معي فتقيمُ لقومك من يصلي بهم غيرك ، وإما أن تذهبَ إليهم فتصليَ بهم ، وإن صليتَ معي ، لكن تخففُ عليهم ولا تطيلُ بهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٦٧ - بَابُ

مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» . فَقُلْتُ مِثْلَهُ . فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - : «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» ، فَصَلَّى . وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْطُبُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ .

تَابِعَهُ : مُحَاضِرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

قد سبق ذكرُ حديثِ عائشةَ بِالْفَاظِهِ وَطَرِقِهِ .

وما ذُكِرَ فِيهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ تَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ فَمَنْكَرٌ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الرَّوَايَاتِ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا يدلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَحَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ أَحَدٌ وَرَاءَهُ التَّكْبِيرَ ، بَلْ كَانَ هُوَ يَسْمَعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ تَكْبِيرَهُ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَبْلُغُ عَنْهُ .

وقد خرج البخاري - فيما بعد^(١) - حديثَ سعيدِ بنِ الحارثِ ، قال : صَلَّيْ لَنَا

أبو سعيدٍ فجهرَ بالتكبير حين رفع قامته من السجود ، وحين سجدَ ، وحين قامَ من الركعتين ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ .

وخرجه الإمام أحمد^(١) ، ولفظه : فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة ، وحين ركعَ ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجدَ ، وحين قامَ من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي .

وخرجه البيهقي^(٢) ، وعنده : وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده .

وهذا إشارة إلى تكبير السجود ، بدليل : أنه قال بعده : وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجدَ .

وزاد البيهقي في روايته : وحين رفعَ .

والثاني : أن النبي ﷺ لما مرض ضعفَ صوته عن إسماع أهل المسجد ، وكان أبو بكرٍ حينئذٍ يسمع الناس تكبيره ، ويبلغُ عنه .

وقد روي عنه ، أنه فعلَ ذلك - أيضاً - في مرضٍ آخر عرضَ له في حياته :

ففي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : اشتكى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يسمعُ الناسَ تكبيره - وذكر في الحديث : أنه أشارَ إليهم أن اجلسوا . وقد سبقَ بتمامه .

وفي روايةٍ لمسلم - أيضاً - : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهر وأبو بكرٍ خلفه ، فإذا كَبَّرَ كَبَّرَ أبو بكرٍ يُسْمِعُنَا .

فمتى كان الإمامُ صوته ضعيفاً لمرضٍ أو غيره ، ولم يبلغ المأمومين صوته ،

(١) (١٨/٣)

(٢) (١٨/٢)

(٣) (١٩/٢)

وكان المسجد كبيراً لا يبلغه صوت الإمام ، شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقيين التكبير جهراً ، ويكونُ الجهرُ على قدر الحاجة إليه ، من غير زيادة على ذلك .

وروى وكيع : ثنا المغيرة بن زياد ، قال : رأيتُ عطاء بن أبي رباح صلى في السقيفة التي في المسجد الحرام في نفر ، وهم متفرقون عن الصفوف ، فقلت له : فقال : إني شيخٌ كبيرٌ ومكة دونه ، كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ ، فأصابهم مطرٌ ، فصلى بالناس في رحالهم ، وبلالٌ يسمع الناس التكبير^(١) .

وروى بكر بن محمد ، عن الحكم ، عن أبيه ، أنه سأل أحمدَ عن الرجل يكبر يوم الجمعة يسمع الناس ؟ قال : صلاته تامةٌ ، هذا منفعة للناس ؛ قد كان عمرُ يسمعُ صوته بالبلاط . قيل له : فيأخذُ على هذا أجراً في تكبيره يسمعُ الناس ؟ قال : لا أدري .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، قوله : « لا أدري » كانه - والله أعلم - يكرهه .

قال : وإن أخذ من بيت المال جاز ؛ لأن حقه فيه - يعني : أن حق المؤذنين في بيت المال - ، وإن أخذ من غيره فهو مكروه . انتهى .

والأخذ من الوقف كالأخذ من بيت المال في هذا . ومتى بلغ المأموم زيادةً على قدر الحاجة ، أو بلغ من غير حاجة إليه كان مكروهاً .

وظاهر الحديث : يدلُّ على أنَّ المأموم إذا اقتدى بالإمام بسماع التكبير من غيره صحَّ اقتداؤه به ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

واختلف فيه أصحابُ مالك ، فمنهم من أجازَه . ومنهم من منعه ، وعلَّل بأنه اقتدى بغير الإمام . ومنهم من قال : إن كان الإمام أذن للمبلغ في التبليغ صحَّ الاقتداء به .

(١) تقدم في آخر شرح الحديث (٦٦٦) .

واختلفوا - أيضاً - فيمن سمع التكبير ، ولم ير الإمام ، ولا مَنْ خلفه : هل يصحُّ اقتداؤه بالإمام في هذه الحالة ، أم لا يصح ؟
يُفرَّقُ بين أن يكون في المسجد فيصحُّ ، وبين أن يكون خارجَ المسجد فلا يصحُّ .

وقد حُكي في ذلك رواياتٌ متعددةٌ عن الإمام أحمد ، وربما نذكرُ المسألةَ في موضعٍ آخر - إن شاء الله تعالى .

وقال أحمدُ - في روايةٍ منها - فيمن صَلَّى الجمعة ، فلم يسمع تكبيرَ الإمام ، ولا غيرَ الإمام : ليس عليه إعادةٌ . وقال : كلُّ الناسِ يسمعون التكبيرَ ؟ ! إنما ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ .

وقال سفيان الثوريُّ في القوم لا يرون الإمامَ عند الركوعِ والسجودِ : أجزأهم أن يتبعوا من قدامهم من الصفوفِ ؛ الناسُ أئمةٌ بعضهم لبعضٍ .



٦٨ - بَابُ

الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « ائْتَمُوا بِي ، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ » .

هذا الحديث ، خرَّجه مسلم^(١) من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخراً ، فقال : « تقدّموا ، فائتَمُوا بِي ، وليأتِمَّ بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يوخرهم الله » .
والبخاري لا يخرج لأبي نضرة ، فلذلك علّق حديثه هذا على هذا الوجه .
قال البخاري :

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ »^(٢) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبُو بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : « مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » . فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ » . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخْطِئَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ قَائِمًا ، وَكَانَ

(١) (٢٨/٢) .

(٢) في «اليونانية» : «بالناس» . وفي الأصل : «للناس» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

قد تقدّم ذكرُ هذا الحديثِ والإشارة إلى ما قيلَ في هذه اللفظة ، وهي : «عن يسارِ أبي بكرٍ» ؛ فإنَّ أبا معاويةَ تفردَ بها ، وما قيلَ فيما بعدها ، وأنه مدرّجٌ ، واختلافُ الناسِ : هل كانَ أبو بكرٍ إمامًا أو مأْمومًا .

فإنَّ قوله : «يقتدي أبو بكرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قد قيلَ : إنَّ المرادَ به : أنَّه كانَ يُرَاعِي في صَلَاتِهِ التَّخْفِيفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ويفعلُ ما كانَ أسهلَ عليه وأخفَ وأيسرَ ، فكانَ ذلكَ اقتداؤه به ، من غير أن يكونَ مؤتميًا به ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ لعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لما استعمله على الطائفِ ، وأمره بتخفيفِ الصَّلَاةِ بالناسِ ، وقالَ له : «اقتد بأضعفهم» - أي : راعِ حالَ الضعفاءِ ممن يصلي وراءك ، فصلِّ صَلَاةً لَا تَشُقُّ عَلَيْهِمْ .

والأكثرُونَ فسروا اقتداءَ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، بأنه كانَ مؤتميًا بالنبيِّ ﷺ ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إمامًا لأبي بكرٍ .

وأما قوله : «والناسُ يقتدون بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» فاختلَفَ الناسُ في تأويله - أيضًا .

فقالَت طائفةٌ : المعنى أن أبا بكرٍ كانَ يُسمِعهم التكبيرَ لضعفِ صوتِ النَّبِيِّ ﷺ حينئذٍ ، فكانَ اقتداؤهم بصوتِ أَبِي بَكْرٍ ، وكانَ مبلغًا عن النَّبِيِّ ﷺ ، لم يكنِ إمامًا للناسِ ، فاقْتَدَاءُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسِ كُلِّهِمْ إِنَّمَا كَانَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وإنَّما كانَ أبو بكرٍ يبلِّغُ عن النَّبِيِّ ﷺ التكبيرَ ؛ ليتمكنوا من الاقتداءِ .

ومما يتفرع على ذلكَ : أن الشعبيَّ قالَ : إذا انتهيتَ إلى الصَّفِّ الآخرِ ، ولم يرفعوا رؤسهم ، وقد رفع الإمامُ ، فاركعْ ؛ فإنَّ بعضكم أئمةٌ بعضٍ .

وهذا قولٌ غريبٌ ، والجمهورُ على خلافه ، وأن الاعتبارَ بالإمامِ وحده في

إدراك الركعة بإدراك ركوعه .

وهذا هو المعنى الذي بوب عليه البخاري هاهنا ، وكذلك بوب عليه النسائي وغيره .

وهو قول أصحاب الشافعي ، على قولهم : إن أبا بكر كان مؤتمماً بالنبي ﷺ ؛ فإنهم اختلفوا : هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر ، أو مأموماً به ؟ على وجهين .

وقال الإمام أحمد : بل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر ، وكان أبو بكر إماماً للناس الذين وراءه ، فكانت تلك الصلاة بإمامين .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الصلاة بإمامين : هل هي من خصائص النبي ﷺ ، أو هو حكم عام يستوي فيه جميع الأئمة ؟ على ثلاث روايات عنه .

واختار أبو بكر ابن جعفر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي ﷺ بذلك .

وروى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، ووجد رسول الله ﷺ خفةً ، ففقد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأم الناس أبو بكر وهو قائم .
خرجه الدارقطني^(١) وغيره .

والصحيح : أن قوله : «فوجد رسول الله ﷺ خفةً» إلى آخر الحديث مدرج من قول عروة ، كما رواه مالك وابن نمير وغيرهما ، عن هشام بغير هذا اللفظ ، وقد سبق ذلك .

٦٩ - بَابُ

هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ - إِذَا شَكَّ - بِقَوْلِ النَّاسِ ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

إنما سَلَّمَ النبي ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة ؛ لأنه كان يعتقد أنَّ صلاته قد تمت ، وكان جازماً بذلك ، لم يدخله فيه شكٌ ، ومثلُ هذا الاعتقاد يُسمى يقيناً ، ووقع ذلك في كلام مالكٍ وأحمد وغيرهما من الأئمة ، فلما قال له ذو اليدين ما قال حصل له شكٌ حينئذٍ ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلين ذَا اليدين على مقالته مع كثرتهم حصل في قوله ريبٌ بانفراده بما أخبر به ، فلما وافقه الباقون على قوله رجع حينئذٍ إلى قولهم ، وعمل به ، وصلى ما تركه ، وسجد للسجود .

ويؤخذ من ذلك : أن المنفرد في مجلسٍ بخبرٍ تتوافرُ الهمم على نقله يُوجبُ التوقف فيه حتى يوافق عليه .

وليس هذا كالمنفرد بشهادة الهلال ؛ لأن الأبصارَ تختلفُ في الحدة ، بخلاف الخبر الذي يستوي أهل المجلس في علمه .

ويؤخذ منه - أيضاً - : أن المنفرد بزيادة على الثقات يُتوقف في قبول زيادته حتى يُتابع عليها ، لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحداً .
وقد اختلف العلماء فيما إذا أخبر المأمومون الإمام ، فهل يرجع إلى قولهم ، أم لا ؟

وهذا على قسمين :

أحدهما : أن يتيقن صواب نفسه ، فلا يرجع إلى قول من خالفه ولو كثروا .
وحكي لأصحابنا وجه آخر بالرجوع . وقيل : إنه لا يصح .
والثاني : أن يشك ، ثم يخبره المأمومون بسهوه بقول أو إشارة أو تسبيح أو غير ذلك ، ففيه أقوال :

أحدها : أنه يلزمه الرجوع إلى قول واحد فما زاد ؛ لأنه خبر ديني فيقبل فيه خبر واحد ثقة ، كوقت الصلاة وطهارة الماء ونجاسته ، وهو قول أبي حنيفة .
ولأصحابنا وجه مثله في الزيادة .

والثاني : إن أخبره اثنان فصاعداً لزمه الرجوع إلى قولهما ، وإن أخبره واحد لم يرجع إليه ، وهذا رواية عن مالك ، والمشهور عن أحمد .

واحتج : بأن النبي ﷺ لم يكتف بخبر ذي اليدين حتى وافقه غيره .

والثالث : أنه يستحب له الرجوع إلى قول الاثنين ، ولا يجب ، بل له أن يني على يقين نفسه ، أو ^(١) يتحرى ، وله أن يرجع إلى قولهما ، وهو أفضل ، وهو رواية عن أحمد .

والرابع : أننا إن قلنا : إن الشاك يني على اليقين ، فلا يرجع إلى قول واحد . وإن قلنا : يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه رجع إلى قول المأمومين ، هذا قول ابن عقيل من أصحابنا .

(١) في الأصل : «لو» .

وجمهورهم قالوا : يرجع على كلا القولين ؛ لأن الرجوع إلى خبر الاثنين رجوع إلى شهادة شرعية ، فيعمل بها على كل حال ، بخلاف التحري والرجوع إلى الأمارات المحضة .

ويشهد له : أن أحمد نص على أنه يرجع إلى تسبيح الاثنين ، وإن غلب على ظنه خطأهما .

والخامس : أنه لا يرجع إلى قول أحد ، بل يبنى على يقين نفسه ، كالمفرد ، وهو قول الثوري والشافعي ومالك - في رواية .

وقال أهل هذا القول : إنما رجع النبي ﷺ إلى ذكره ، لا إلى قول المأمومين ، كما قال : «إنما أنا بشرٌ ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني» ، فدل على أنه إنما يرجع إلى ذكره ، لا إلى قولهم ، فإنه لم يقل : فإذا نسيتُ فردوني .

والسادس : أنه لا يرجع إلى قول الواحد والاثنين ، ويرجع إليهم إذا كثروا ؛ لأنه يبعد اتفاقهم على الخطأ مع كثرتهم ، وهو قول طائفة من المالكية والشافعية .

وإن كان المخبر للمصلي ، ليس معه في صلاته ، فهل يرجع إليه كما يرجع إلى قول المأمومين ؟ فيه وجهان لأصحابنا .

أصحهما : أنه يرجع إليهم ، وهو قول أشهب المالكي ، وظاهر كلام أحمد ؛ فإنه نص على أن الطائفتين بالبيت يرجع بعضهما إلى قول بعض إذا أخبره اثنان عن عدد طوافه ، مع أن كل واحدٍ منهم غير مشاركٍ للآخر في طوافه ، فكذلك هاهنا .

وأما المأموم إذا شك في عدد الركعات ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين ، ويصنع ما صنعوا ، وهو

مذهب أصحابنا .

والثاني : أنه يَبْنِي على اليقينِ كالمنفردِ ، وهو قول طائفةٍ من المالكية والشافعية .

والثالث : إن كثُرُوا رجعَ إلى متابعتهم ، وإلا فلا ، هو وجه لأصحاب مالك والشافعي .

ولو كانَ مع الإمامِ مأمومٌ واحدٌ ، فشكَّ المأمومُ ، فهل يرجعُ إلى قولِ إمامه ؟ قال بعضُ أصحابنا : قياسُ المذهبِ : لا يرجعُ إليه ، كما لا يرجعُ الإمامُ إلى قولِ مأمومٍ واحدٍ .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ الإمامَ ضامنٌ ، وقد ورد الأمرُ بأن يصنعَ المأمومُ ما صنعَ إمامه .

خرجه الدارقطني^(١) من حديثِ جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «الإمامُ ضامنٌ ، فما صنعَ فاصنعُوا» . وفي إسناده مقالٌ .

وبقيةُ فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ تُذكرُ في مواضعِهِ من «أبوابِ : سجود السهو» - إن شاء الله تعالى .

٧٠ - بَابُ

إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ ، يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] الْآيَةَ .

روى سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد : سمع عبد الله ابن شداد بن الهاد يقول : سمعتُ عمر يقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف ، فسمعتُ نشيجَه ، وإني لفي آخر الصفوف ، وهو يقرأ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(١) .

وروي من وجوهٍ آخر :

روى ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ، قال : أخبرني علقمة بن وقاص ، قال : كان عمر يقرأ في العشاء الآخرة بسورة يوسف ، وأنا في مؤخر الصف ، حتى إذا ذكر يوسف سمعتُ نشيجَه ^(٢) .

وروى جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : إنِّي يوماً مع عمر في صلاة الصبح ، وهو يقرأ السورة التي فيها يوسف ، وأنا في آخر صفوف الرجال مما يلي النساء ، وكان جهير القراءة ، فلما مرَّ بهذه الآية : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ فبَكَى حتى انقطعتُ قراءته ، وسمعتُ نشيجَه .

وروى عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : صليتُ خلفَ عمر ، فسمعتُ خنيته من وراء ثلاثة صفوف .

وفي رواية : قال : غلبَ عمرُ البكاء وهو يصلي بالناس الصبح ، فسمعتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤/٢) . وانظر : «التغليق» (٣٠٠/٢) .

(٢) عند ابن أبي شيبة

خَنِينَهُ مِنْ وَرَاءِ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ .

والنشيحُ : هو رفعُ الصوتِ بالبكاءِ - : قاله أبو عبيد وغيره .

والخنينُ - بالخاء المعجمة - : نحوه .

قال البخاريُّ :

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . ففعلتُ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْ ؛ إِنَّكَ لَأَتْنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

مقصوده من إيراد هذا الحديث في هذا الباب : أن النبي ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصلي بالناس مع تكرار القول له أنه إذا قام مقامه لا يسمع الناس من البكاء ، فدلَّ على أن البكاء من خشية الله في الصلاة لا يضر الصلاة ، بل يزيئها ؛ فإنَّ الخشوعَ زينة الصلاة .

وقد خرج البخاريُّ في «كتابه»^(١) هذا حديثَ عائشة في ذكر الهجرة بطوله ، وفيه : ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يَصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً ، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ .

وروى حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن مطرف بن عبد الله ، عن أبيه ،

قال : انتهيتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصليّ ولصدره أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ .

خرَّجه الإمامُ أحمد ، والنسائي^(١) ، وزاد : يعني : يبكي .

وفي رواية للإمام أحمد : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصليّ وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ من البكاء .

وخرجه أبو داود^(٢) كذلك .

وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلم .

وقد دلَّ القرآنُ على مدحِ الباكينَ من خشيةِ اللَّهِ في سجودهم ، فقال تعالى :

﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ، وقال : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾

[مريم: ٥٨] .

وقد اختلفَ العلماءُ في البكاءِ في الصلاةِ على ثلاثةِ أقوال :

أحدها : إنه إن كان لخوفِ اللَّهِ تعالى لم يبطلِ الصلاةُ ، وإن كان لحزنِ الدنيا ونحوه فهو كالكلام ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ .

ولأصحابنا وجهٌ ضعيفٌ : أنه إن كان عن غيرِ غلبةٍ أبطلَ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : إن كان عن غلبةٍ لا بأسَ به .

قال القاضي أبو يعلى : إن كان عن غلبةٍ لم يكره ، وإن استدعاه كُره . قال :

وإن كان معه نحيبٌ أبطلَ .

وهذا ليسَ في كلامِ الإمامِ أحمد ، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجودَ .

وقد قال ابنُ بطَّة من أصحابنا : إن التأوه في الصلاة من خشيةِ اللَّهِ لا يبطلُ .

فالنحيبُ أولى .

والقول الثاني : إنه لا يبطلُ بكلِّ حالٍ ، وليس هو كالكلام ؛ لأنه لا يسمى

(١) أحمد (٢٥/٤) والنسائي (١٣/٣) .

(٢) (٩٠٤) .

به متكلمًا ، وهو قولُ أبي يوسف .

وكذا قال مالكٌ في الأئينِ : لا يقطعُ صلاةَ المريضِ ، وأكرهه للصحيح .

وقال أبو ثورٍ : لا بأسَ بالأئينِ ، إلا أن يكونَ كلامٌ مفهوماً .

وتوقفَ الإمامُ أحمدُ في رواية المروزيّ والتباكي^(١) من المصيبةِ ، ولم يجزِ

بالبطلانِ .

وقالَ في رواية أبي الحارث في الصلاةِ : إن كان غالباً عليه أكرهه .

ومعنى قوله : «غالبًا» - أي : كان مختاراً له ، قادراً على ردِّه ، بحيث لم

يغلبه الأئينُ ، ولم يقهره . وظاهرُ كلامه أنه لا يبطلُ صلاته .

وقال القاضي أبو يعلى : إنما أرادَ إذا كانَ أئينه «عالياً» من العلوِّ أو رفعِ

الصوت ؛ لما يخشى من الرياءِ به ، أو إظهارِ الضجرِ بالمرضِ ونحوه .

وهذا الذي فسره تصحيفٌ منه . والله أعلم .

والثالثُ : إنه كلامٌ بكلِّ حالٍ ، حكى عن الشعبيِّ والنخعيِّ ومغيرة والثوريِّ .

وإنما المنقولُ عنهم في الأئينِ ، ونقل عن الشعبيِّ في التأوه .

وهذا محمولٌ على ما لم يكن من خشيةِ اللهِ ، فقد كانَ الثوريُّ إذا قرأ في

صلاته لم تفهم قراءته من شدةِ بكائه .

وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وعنده : إن أبان به حرفان^(٢) أبطلَ الصلاةَ ، وإلا

كره ولم تبطلُ .

وكذا قال أصحابنا في البكاءِ لحزنٍ ونحوه : إذا لم يغلبْ عليه ، فإن غلبَ

عليه صاحبه ففي البطلانِ به وجهان .

ولا يعرفُ عن الإمامِ أحمدَ اعتبارَ حرفين في ذلك - : قاله القاضي أبو يعلى

ومن اتبعه .

(١) كذا ، ولعل الصواب : «في التباكي . .» .

(٢) كذا . فإما أن يكون الصواب : «إذا بان به حرفان» أو «إن أبان به حرفين» .

وما تقدم عن أبي بكرٍ وعمرَ - رضي الله عنهما - يدلُّ على أنَّ البكاءَ في الصَّلَاةِ من خشيةِ اللهِ حسنٌ جميلٌ ، ويقبح أن يقال : لا يبطلها ؛ فإن ما كان زينة الصَّلَاةِ وزهرتها وجمالها كيف يقنع فيه بأن يقال فيه : غير مبطلٍ ؟ ولم يزل السلفُ الصالحُ الخاشعونَ لله على ذلك .

روى الإمامُ أحمدُ في «كتابِ الزهد»^(١) بإسناده ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يقرأ في صلاته ، فيمرُّ بالآيةِ فيها ذكرُ الجنةِ ، فيقفُ عندها فيدعو ويسألُ اللهَ الجنةَ . قال : ويدعو ويبكي . قال : ويمرُّ بالآيةِ فيها ذكرُ النارِ ، فيدعو ويستجيرُ باللهِ منها .

وبإسناده^(٢) ، عن ابنِ أبي مليكة ، قال صحبتُ ابنَ عباسٍ من مكة إلى المدينة . قال : وكان إذا نَزَلَ قام ينتظر الليل ، فسأله أيوب : كيف كانت قراءته؟ قال : قرأ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فجعلَ يرتلُ ، ويكثر في ذلك النشيج .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده ، عن القاسمِ بن محمد ، قال : كنتُ غدوتُ يوماً فإذا عائشةُ قائمةٌ تسبِّح - يعني : تصلي - وتبكي ، وتقرأ : ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] وتدعو وتبكي ، وترددها . فقمْتُ حتى مللتُ القيام ، فذهبتُ إلى السوق لحاجتي ، ثم رجعتُ فإذا هي قائمةٌ كما هي ، تصلي وتبكي .

والروايات في هذا عن التابعينَ ومن بعدهم كثيرةٌ جداً ، وإنما ينكر ذلك مَنْ غلبتُ عليه الشُّقَّةُ ، أو سبقت له الشُّقَّةُ .

(١) (ص ١٩٣) .

(٢) (ص ١٨٨) ولكن بغـ

٧١ - بابُ

تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» .

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " «أَتَمُّوا^(١) الصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» .

حديثُ النُّعْمَانِ ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْهُ ، بِزِيَادَةٍ ، وَهِيَ فِي أَوَّلِهِ ، وَهِيَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يَسُوِّي الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ الصُّفُوفَ وَيَعْدِلُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُومُ السَّهْمَ .

وَقَدْ تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْوُجُوْهِ ، وَظَاهِرُهُ : يَقْتَضِي مَسْخَ الْوُجُوْهِ وَتَحْوِيلَهَا إِلَى صُورِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ غَيْرِهَا ، كَمَا قَالَ : «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ [رَأْسَ] حِمَارٍ - أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٣) .

وَظَاهَرُ هَذَا الْوَعِيدِ : يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ .

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» : «أَقِيمُوا» .

(٢) (٣١/٢) .

(٣) تَقْدِمُ .

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) بإسناد فيه ضعف ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : «لَتَسَوْنَ الصَّفُوفَ ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ»^(٢) ، وَلَتَغْمُضَنَّ^(٣) أَبْصَارَكُمْ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارَكُمْ .

وقد خرَّج البيهقي^(٤) حديث سماك ، عن النعمان الذي خرجه مسلم بزيادة في آخره ، وهي : «أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وهذه الزيادة تدلُّ على الوعيد على ذلك في الآخرة ، لا في الدنيا .

وقد روي الوعيد على ذلك باختلاف القلوب ، والمراد : تنافرها وتباينها .

فخرج مسلم^(٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ

يُمَسِّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، ويقول : «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» .

وسأيتي من حديث النعمان بن بشير - أيضاً - نحوه .

وخرج أبو داود والنسائي^(٦) نحوه من حديث البراء بن عازب .

وأما أمره في حديث أنس بإقامة الصفوف ، فالمراد به : تقويمها .

وقوله : «فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» إعلامٌ لهم بأنه ﷺ لا يخفى عليه

حَالُهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ يَرَى مَنْ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ففي هذا

حَثٌّ لَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ الصَّفُوفِ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَهُ .

وقد سبق القول في رؤيته وراء ظهره ، وأنه ﷺ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ وَنَقَلَهُ

مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سِرُّهُ

(١) (٢٥٨/٥) .

(٢) في الأصل : «وجوه» والمثبت من «المسند» .

(٣) في «المسند» : أو «لتغمضن» .

(٤) (١٠٠/٣) .

(٥) (٣٠/٢) .

(٦) أبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨٩/٢) وكذا أحمد (٢٨٥/٤) وابن خزيمة (١٥٥١) (١٥٥٦)

وعلايته ، فليُحسِن وقوفه وصلاته ؛ فإنه بِمرَّةٍ من الله ومسمعٍ .

وقد رُوي أنَّ تسوية الصفوف وإقامتها توجبُ تألفَ القلوب :

فروى الطبراني^(١) من طريق سُرَيْج بن يونس ، عن أبي خالد الأحمر ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «استووا تستوي قلوبكم ، وتماسوا تراحموا» .

قال سُرَيْج : «تماسوا» - يعني : ازدحموا في الصلاة .

وقال غيره : «تماسوا» : تواصلوا .

واعلم ؛ أن الصفوفَ في الصلاة مما خصَّ الله به هذه الأمةَ وشرفها به ؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوفَ الملائكة في السماء ، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا : ﴿وَأَنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصافات : ١٦٥] ، وأقسم بالصفات صفًا ، وهم الملائكة .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ» - الحديث .

وفيه - أيضًا^(٣) - عن جابر بن سمره ، قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ ، فقال : «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟» فقلنا : يا رسولَ الله ، وكيف تصفُ الملائكةُ عند ربِّها ؟ قال : «يُتَمَوْنَ الصَّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» .

وروى ابن أبي حاتم^(٤) من رواية أبي نضرة ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا أُقيمت الصلاة استقبلَ الناسَ بوجهه ، ثم قال : أقيموا صفوفكم ، استووا قيامًا ، يريدُ الله بكم هديَ الملائكة . ثم يقول : ﴿وَأَنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ ، تأخَّرَ فلان ، تقدَّم

(١) في «الأوسط» (٥١٢١) .

(٢) (٦٣/٢) .

(٣) (٢٩/٢) .

(٤) في «التفسير» - كما في «التفسير» لابن كثير (٣٩/٧) .

فلان ، ثم يتقدمُ فيكبرُ .

وروى ابن جريج ، عن الوليد بن عبد الله بن [أبي] مغيث^(١) ، قال : كانوا لا يصفون في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥] .
وقد رويَ أن من صفه هذه الأمة في الكتب السالفة : صفّهم في الصلاة ، كصفّهم في القتال .

(١) رواه عبد الرزاق (٤٣/٢) ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّهُ كَانَ . فذكره .

٧٢ - بَابُ

إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ : ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو : ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ : ثنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ : ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

التراصُّ : هو التَّضَامُ والتَّدَانِي والتَّلَاصُّقُ . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ ﴾ [الصف : ٤] .

وفي هذا : دليلٌ على أن الإمام يستحبُّ له أن يُقْبَلَ على المأمومين بعد إقامة الصلاة ، ويأمرهم بتسوية صفوفهم .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير في هذا .

وخرج النسائي^(١) من حديث ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقول : « استووا ، استووا ، استووا ؛ فوالذي نفسي بيده ، إِنِّي لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي » .

وبوب عليه : «كم مرة يقول : استووا» .

يشير إلى أنه يكررها ثلاثاً ؛ فإنَّ النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً .

وخرج أبو داود وابن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث محمد بن مسلم - صاحب المقصورة - ، قال : صليتُ إلى جنب أنس يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العودُ ؟ قلت : لا والله . قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذهُ بيمينه ، ثم التفت ، فقال : «اعتدلوا ، سووا صفوفكم» .

(١) (٩١/٢) .

(٢) أبو داود (٦٦٩) (٦٧٠) وابن حبان (٢١٦٨) (٢١٧٠) .

وخرج الدارقطني والحاكم^(١) من حديث حميد ، عن أنس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اسْتَوُوا وَتَعَادَلُوا» .

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع ، أن عمرَ كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا أخبروه أن قد استوت كبر .

وعن عمه أبي سهيل ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان - أيضاً .
وروى عمرو بن ميمون ، قال : كان عمرُ إذا أُقيمت الصلاة أقام الصفَّ ، حتى إذا لم ير فيه خللاً كبر .
خرجه الأثرم .

وروى وكيعٌ بإسناده ، عن كعب بن مرة ، قال : إن كنت لأدعُ الصفَّ المقدَّم من شدة قولِ عمرَ : استووا .
وبإسناده ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يبعث رجالاً يقيمون الصفوفَ في الصلاة .

وروى أبو نعيم بإسناده ، عن الحارث ، عن علي ، قال : كان يسوي صفوفنا ، ويقول : سوا تراحموا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم .

(١) «المستدرک» (٢٤٤/١) .

(٢) (١١٦) . وهو عند (٢١/٢ - ٢٢) .

٧٣ - بَابُ الْصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّهَدَاءُ : الْغَرَقُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْهَدْمُ» .

٧٢١ - وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا» .
قد سبق هذا الحديث في «باب : الاستهام في الأذان» وفي «باب : فضل التهجير إلى الظهر» ، وذكرنا معنى الاستهام على الصَّفِّ .

وقد رُوِيَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فضائلٌ عديدةٌ :

فمنها : أنه على مثل صفِّ الملائكة .

خرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(١) من حديث أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، قال - في حديث ذكره - : «والصَّفُّ الْأَوَّلُ على مثل صفِّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه» .

ومنها : أنه خير صفوف الرجال .

ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «خيرُ صفوف الرجال أولها ، وشرُّها آخرها ، وخيرُ صفوف النساءِ آخرها ، وشرُّها أولها» .

(١) أحمد (١٤٠/٥) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (١٠٤/٢) وكذا ابن خزيمة (١٤٧٦) والدارمي (٢٩١/١) .

(٢) (٣٢/٢) وكذا أحمد (٣٣٦/٢) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٩٣/٢) .

ومنها : أن الله وملائكته يصلُّون عليه .

فخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(١) من حديث البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف الأول» .

وخرجه ابن ماجه^(٢) ، وعنده : «على الصف الأول» .

وخرجه - أيضاً^(٣) - بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

والصواب : إرسال إسناده - : قاله أبو حاتم والدارقطني^(٤) .

وخرجه الإمام أحمد^(٥) بهذا اللفظ من حديث النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ .

ومن حديث أبي أمامة^(٦) ، وفي حديثه : أن النبي ﷺ قالها ثلاثاً . فقليل له : يا رسول الله ، والثاني ؟ فقال - في الثالثة - : «وعلى الثاني» .

ومنها : أن النبي ﷺ استغفر له ثلاثاً دون ما بعده .

فخرج ابن ماجه^(٧) من حديث العرياض بن سارية ، أن النبي ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة .

وخرجه النسائي^(٨) ، وعنده : «يصلِّي مكان : «يستغفر»» .

(١) أحمد (٢٩٥/٤) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨٩/٢ - ٩٠) .

(٢) (٩٩٧) .

(٣) (٩٩٩) .

(٤) «العلل» لابنه (٤٩٢) والدارقطني في «العلل» (٢٨٨/٤) .

(٥) (٢٦٩/٤) .

(٦) (٢٦٢/٥) .

(٧) (٩٩٦) .

(٨) (٩٢/٢ - ٩٣) .

ومنها : أنه أحصنُ الصفوفِ من الشيطان .

فروى قتادة ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه : «أي شجرة أبعدُ من الخارفِ والخاذفِ ؟» قالوا : فرعُها . قال : «فكذلكَ الصفُّ المقدَّمُ ، هو أحصنُها من الشيطان» .

ورواه جماعة ، فقالوا : عن قتادة ، عن أنس ^(١) .

والصواب : عن أبي قلابة - : قاله الدارقطني وغيره . وأنكر أبو زرعة وصَّله ^(٢) .

وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ .

ومنها : أن الصلاةَ فيه تقتضي التقدمَ إلى الله ، فإن التأخر عنه يقتضي التأخر .

ففي «صحيح مسلم» ^(٣) عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، أنه رأى في أصحابه تأخراً ، فقال : «تقدموا ، فائتموا بي ، وليأتمَّ بكم من بعدكم ، لا يزالُ قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» .

وخرج أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» ^(٤) من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يزالُ أقوامٌ يتأخرون عن الصفِّ الأولِ حتى يؤخرهم الله في النار» .

واختلفَ الناسُ في الصفِّ الأولِ : هل هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ ، أم الذي لا يقطعُه شيءٌ ؟ وفيه قولان للعلماء .

(١) أخرجه ابن عدي (٢٧٠٨/٧) .

وقال الذهبي في «الميران» (٣٨١/٤) : «هذا منكر جداً» .

(٢) «سؤالات البرذعي» (٣٣٩/٢ - ٣٤٠) .

(٣) (٣١/٢) .

(٤) أبو داود (٦٧٩) وابن خزيمة (١٥٥٩) .

والمنصوصُ عن أحمدَ : أن الصفَّ الأولَ هو الذي يلي المقصورةَ ، وأن ما تقطعه المقصورةُ فليس هو الأولُ - : نقله عنه المروزيُّ وأبو طالبٍ وأحمدُ بن القاسم وغيرُهم .

وقال أبو طالبٍ : سئل أحمدُ عن الصلاةِ في المقصورةَ ؟ قال : لا يصلي^(١) فيها ، هو الذي يلي المقصورةَ ، فيخرجُ من المقصورةَ فيصلِّي في الصفِّ الأولِ . وروى وكيعٌ عن عيسى الحنطي ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا حضرت الصلاةُ وهو في المقصورةَ خرج إلى المسجدِ .

وعن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بن الجزارِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ الله - يعني : ابن مسعودٍ - يقولون : الصفُّ الأولُ الذي يلي المقصورةَ .

وروي ذلك عن أبي عبيدةَ بن عبدِ الله بن مسعودٍ .

وقال الشعبيُّ : المقصورةُ ليست من المسجدِ .

ذكر ذلك كله وكيعٌ في «كتابه» .

فأما الصفُّ الذي يقطعه المنبرُ ، فهل هو الصفُّ الأولُ ، أم لا ؟

قال أحمدُ - في رواية أبي طالبٍ والمروزيِّ وغيرِهما - : إن المنبرَ لا يقطعُ الصفَّ ، فيكون الصفُّ الأولُ الذي يلي الإمامَ وإن قطعه المنبرُ ، بخلافِ المقصورةَ .

وتوقفَ في ذلك في روايةِ الأثرمِ وغيره .

وقالت طائفةٌ : الصفُّ الأولُ هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ ، ورجَّحه كثيرٌ من أصحابنا ، ولم أقف على نصٍّ لأحمدَ به .

وقال آخرون : الصفُّ الأولُ المرادُ به أولُ من يدخلُ المسجدَ للصلاةِ فيه .

قال ابن عبد البر : لا أعلمُ خلافاً بين العلماءِ أن من بكرَّ وانتظر الصلاةَ ،

(١) في الأصل : «يصل» .

وإن لم يصل في الصف الأول ، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول .

قال : وفي هذا ما يوضح أن معنى فضل الصف الأول : أنه ورد من أجل البكور إليه ، والتقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى .

وحمل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح ، ومن تأمل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول الصف المقدم في المسجد ، لا تحتل غير ذلك .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»^(١) من حديث أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» .

* * *

(١) أحمد (١٣٢/٣) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٩٣/٢) وابن خزيمة (١٥٤٦) (١٥٤٧) .

٧٤ - بَابُ

إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

في حديث أبي هريرة : أنَّ إقامة الصفِّ من حسن الصلاة ، والمراد : أن الصفَّ إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنِها ، فإذا لم يُقم نقص من حسنِها بحسب ما نقص من إقامة الصف .

وفي حديث أنس : أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ، والمراد بإقامتها : الإتيانُ بها على وجه الكمال .

ولم يُذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة ، والمراد : الإتيانُ بها قائمةً على وجهها الكامل .

وقد صرَّح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها ، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك - أيضاً - والله أعلم .



٧٥ - بَابُ

إِثْمُ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصَّفَّ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى : أَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ - بِهَذَا .
عقبة بن عبيد الطائي ، هو : أخو سعيد بن عبيد الذي روى هذا الحديث عن أنس ، ويكنى أبا الرحال .

لم يخرج له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي علّقه البخاري هاهنا .
وقد خرج حديثه الإمام أحمد^(١) ، عن أبي معاوية ، عن عقبة بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، قال : قلت لأنس بن مالك : ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أنكرت أنكم لا تقيمون الصفوف .

وفي هذا الحديث : دليل على أن تسوية الصفوف كان معروفاً في عهد النبي ﷺ ، وأن الناس غيروا ذلك بعده .

والظاهر : أن أنس بن مالك إنما قال هذا في أوائل الأمر ، قبل أن يؤخر بنو أمية الصلوات عن مواقيتها ، فلما غير بنو أمية مواقيت الصلاة قال أنس : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ . قيل له : ولا الصلاة ؟ قال : أو ليس قد صنعتُم فيها ما صنعتُم . وقد سبق هذا الحديث في أوائل «المواقيت»^(٢) .

(١) (١١٤ - ١١٢/٣)

(٢) (٥٢٩)

وأما استدلال البخاريُّ به على إثم من لم يتم الصفَّ ففيه نظرٌ ؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما يُنكَرُ ، وقد ينكر المحرَّمُ والمكروهُ .

وكان الاستدلالُ بحديث : «لَتَسُوْنُ صَفُوْفَكُم أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوْهِكُمْ» على الإثم أظهر ، كما سبق التنبيهُ عليه .

٧٦ - بَابُ

إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمَ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ .

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ : ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنِّي أَرْكُمُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » . وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .

حديث أنسٍ هذا : يدلُّ على أن تسوية الصفوف : محاذاة المناكب والأقدام .

وحديث النعمان الذي علَّقه البخاري ، خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في « صحيحه »^(١) من رواية أبي القاسم الجدلي ، قال : سمعت النعمان ابن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ » - ثلاثاً - « وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » . قال : فرأيت الرجل يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ .

أبو القاسم الجدلي ، اسمه : الحسين بن الحارث الكوفي . قال ابن المديني : معروف . ووثقه ابن حبان .

وفي هذا الحديث : دلالةٌ على أن الكعب هو العظمُ النَّاتِي في أسفل الساق ، ليس هو في ظهر القدم ، كما قاله قومٌ .

وقد تقدم من حديث النعمان بن بشير ، أن النبي ﷺ لما رأى رجلاً ناتئاً صدره في الصف غضب ، وأمرهم بتسوية الصفوف^(٢) .

(١) أحمد (٢٧٦/٤) وأبو داود (٦٦٢) وابن خزيمة (١٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢/٤ - ٢٧٦) ومسلم (٣١/٢) وأبو داود (٦٦٣) وابن ماجه (٩٩٤)

والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨٩/٢) .

وفيه : دليلٌ على أن^(١) استواءَ صدورِ القائمين في الصف - أيضاً .
 وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن خزيمةَ وابن حبانَ في
 «صحيحيهما»^(٢) من حديث أبانَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال :
 «رُصُّوا صفوفَكم ، وقاربوا بينها ، وحاذُوا بالأعناق» .
 وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ^(٣) من حديث أبي الزاهريةَ ، عن كثير بن
 مرةَ ، عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «أقيموا الصفوفَ ، وحاذُوا بينَ
 المناكبِ ، وسُدُّوا الخللَ ، ولِينُوا بأيدي إخوانكم» .
 وخرجه أبو داودُ - أيضاً - من وجهٍ آخرَ ، عن أبي الزاهريةَ ، عن كثير بن
 مرةَ - مرسلًا .

وقيل : عن كثير بن مرةَ ، عن عمر بن الخطابِ ، عن النبي ﷺ .
 ولا يصح .

وخرج الإمام أحمد^(٤) من حديث أبي أمامةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «سوا
 صفوفَكم ، وحاذُوا بين مناكبِكم ، ولِينُوا في أيدي إخوانكم ، وسُدُّوا الخللَ» .
 وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ^(٥) من حديث البراء بن عازبٍ ،
 قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتخلَّلُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ مناكبنا
 وصدورنا ، يقول : «لا تَخْتَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم» .
 وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» بإسناده ، عن عمرَ ، أنه كان يسوِّي

(١) كان «أن» مقحمة .

(٢) أحمد (٢٦٠/٣) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢/٢) وابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٦٦) .

(٣) أحمد (٩٧/٢ - ٩٨) وأبو داود (٦٦٦) .

(٤) (٢٦٢/٥) .
 المعركة ٦٥٢

(٥) أحمد (٢٨٥/٤) وأبو

الصفوف في الصلاة ، يقولُ : سَوُّوا مَنَاجِبَكُمْ فِي الصَّلَاةِ .
وعن عثمان ، أنه قام خطيباً في الناس ، فقال : سَوُّوا صَفُوفَكُمْ وَالْأَقْدَامَ ،
وحاذُّوا بِالْمَنَاجِبِ .

٧٧ - بَابُ

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ
الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ^(١) ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن ابن عباس كان قد صف مع النبي ﷺ عن يساره ، لكنه لما كان موقفه مكروهاً حولته النبي ﷺ منه ، فأداره من ورائه إلى يمينه ، فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائر ، وصلاته تامة ، وإن كان قد خرج من الصف وتأخر عنه .

ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه ، وإن كان فيه تأخر عن الصف ، إلا أن المقصود منه : أن يعود إلى الصف على وجه أكمل من مقامه ، فهو شبيه بإبطال الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها منفرداً ، ثم أقيمت الصلاة ليؤديها في جماعة .

وقريب منه : تخريب بناء المسجد لإعادته على وجه أكمل منه .

وفي الحديث - أيضاً - : دليل على أن مصير المأموم فذاً خلف الإمام - أو خلف الصف - وقتاً يسيراً لا تبطل به الصلاة ، إذا زالت فذوذيته قبل الركوع ، فإن النبي ﷺ أخرج ابن عباس من جهة يساره إلى ورائه ، فصار فذاً في تلك

(١) في «اليونانية» : «فصل» وفي نسخة : «وصل» .

الحالة ، ثم أعاده إلى يمينه في الحال ، فزالت فذوذيته سريعاً ، ووقف في موقف هو أكملُ من مقامه الأولِ قبلَ الركوع .

وسياتي القولُ في ذلك في «بابِ : الركوعِ دونَ الصفِّ» - إن شاء اللهُ تعالى .

٧٨ - بَابُ

الْمَرْأَةُ تَكُونُ وَحْدَهَا صَفًا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّي خَلْفَنَا : أُمُّ سُلَيْمٍ .
 دلَّ هذا الحديثُ على أن المرأة إذا صلت مع الرجال ، ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفًا خلف الرجال .

وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء ؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال ، وقد كانت صفوفُ النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، ولهذا قال ابن مسعود : أَخْرُوهنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ .
 خرجه وكيعٌ وغيره .

ولا يُعلم في هذا خلاف بين العلماء ، إلا أنه روي عن أبي الدرداء ، أن الجارية التي لم تحض تقف مع الرجال في الصف .
 فأما إن وجدت امرأة تقف معها ، ثم وقفت وحدها ، فهل تصحُّ صلاتها حينئذٍ ؟ فيه لأصحابنا وجهان .

أحدهما : لا تصحُّ ، وهو ظاهرُ كلام أبي بكرٍ الأثرم ، وقول القاضي أبي يعلى في «تعليقه» وصاحب «المحرر» ، إلحاقًا للمرأة بالرجل ، مع القدرة على المصافاة .

والثاني : تصحُّ ، وهو قول صاحب «الكافي» أبي محمد المقدسي ، وهو ظاهر تبويب البخاري ؛ لأن المرأة تكون وحدها صفًا ، ولا تحتاج إلى من يرافقها ، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب : المرأة وحدها صف .

وقد استدل طائفة من العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه ؛ فإن السنة دلّت على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفوف ، ونهت الرجل عن ذلك ، فأمرته بالإعادة ، على ما يأتي ذكره في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وأقرب من هذا : قول من قال : إن صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذر عليه من يصفاه تصحّ إلحاقاً لها بصلاة المرأة وحدها ، إذا لم تجد من يصفاه ، كما قاله بعض المتأخرين من أصحابنا ، ولكن المذهب خلافه .

واستدل - أيضاً - بحديث أنسٍ هذا على أن الإمام إذا كان خلفه رجلان أو صبيان قاما خلفه ، وهذا قول جمهور العلماء .

وكان ابن مسعود يرى أن الاثنين يقومان مع الإمام عن يمينه وشماله .
خرجه مسلم^(١) بإسناده عنه .

وخرجه أبو داود والنسائي^(٢) ، عنه - مرفوعاً .

وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه .

فمن العلماء من قال : نسخ ذلك ؛ لأن ابن مسعود قرنه بالتطبيق في حديث واحد ، والتطبيق منسوخ ، فكذلك القيام .

ومنهم من تأولّه على أنه فعله لضيق المكان ، روي ذلك عن ابن سيرين . وفيه نظر .

ومنهم من تأولّه على أن ابن مسعود فعل ذلك بعلمة والأسود حيث فاتتهم الجمعة ، وقصد إخفاء الجماعة للظهر يوم الجمعة ، وعلى ذلك حملة الإمام أحمد في رواية إسحاق بن هانئ ، وفعله - أيضاً - مع صاحبين له في مسجد المساجد .

(١) (٦٨/٢) .

(٢) أبو داود (٦١٣) والنسائي (٨٤/٢) .

ومنهم من تأولَه على أن علقمة كان غلاماً ، فلم يرَ ابنُ مسعودٍ للأسود أن يصفاهُ في الفريضة ، وعلى ذلك حمَلَه الإمامُ أحمدُ في روايةٍ أخرى عنه ، نقلها عنه ابنُه عبدُ الله والميمونيُّ وغيرُهما .

وحمل أحمدُ حديثَ أنسٍ هذا في مصافته لليتيم على أن الصلاة كانت نفلاً ، والرجلُ يجوز له أن يصافف الصبيَّ في النفلِ خاصة .

وقد خرج هذا الحديث أبو داود^(١) من حديث ثابتٍ ، عن أنسٍ ، وفيه : فصلى بنا ركعتين تطوعاً .

وقد سبق الكلامُ عليه مستوفى في «باب : الصلاة على الحصير» .

وقال الإمام أحمدُ - مرةً أخرى - : قلبي لا يجسر على حديث إسحاق ، عن أنسٍ ؛ لأن حديث موسى خلافه ، ليس فيه ذكرُ اليتيم .

قال أبو حفص البرمكيُّ من أصحابنا : حديثُ إسحاق الذي فيه ذكرُ اليتيم . وحديثُ موسى خرجهُ مسلمٌ^(٢) من طريقِ شعبة ، عن عبدِ الله بنِ المختار : سمعَ موسى بنَ أنسٍ يحدث ، عن أنس بن مالك ، أن رسولَ الله ﷺ صلى به وبأمِّه - أو خالته - قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا .

وخرج مسلم - أيضاً - من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمِّي وأمُّ حرامٍ خالتي ، فقال : «قوموا فلاصلي بكم» في غير وقت صلاة ، فصلى بنا ، فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟ قال : جعله عن يمينه .

وخرجهُ أبو داود^(٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ ، وقال فيه : فأقامني عن يمينه وأمَّ حرامٍ خلفنا .

(١) (٦٠٨) .

(٢) (١٢٨/٢) .

(٣) (٦٠٨) .

وفي رواية له : قال ثابت : لا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه .
وقد رجَّح الدارقطني وغيره وقف الحديث على أنس ، وأنه هو الذي أقام
ثابتاً عن يمينه .

وفي الجملة ؛ فللعلماء في هذه الأحاديث ، عن أنس مسلكان :
أحدهما : تعارضهما ، وترجيح رواية موسى بن أنس عنه ؛ لموافقة لحديث
ابن عباس وغيره .

والثاني : أنهما قضيتان متغايرتان ، وهو مسلك ابن حبان وغيره .
وأجاز أحمد مصافة الرجل للصبي في النفل دون الفرض ، كما قال ذلك في
إمامته بالرجال في إحدى الروايتين عنه .

ومن أصحابنا من قال : يصح مصافته في الفرض والنفل .
ومنهم من قال : لا يصح فيهما ، وحمل كلام أحمد على أن النفل يصح فيه
صلاة الفذ خلف الصفوف . وهذا بعيد .

واستدل بعض من يرى صحة صلاة الفذ بمصافة أنس لليتيم ، ذكره الترمذي
في «جامعه» ، ثم رده : بأنه لو كان الصبي لا صلاة له لأقام أنساً عن يمينه .
ويحتمل - أيضاً - أن يكون أنس حينئذ كان صبياً لم يبلغ الحلم ، أو أن الذي
صلى معه كان بالغاً ، وسمى يتيماً تعريقاً له بما كان عليه ، كما يقال : أبو الأسود
يتيم عروة .

وأكثر العلماء على أن الرجل يصح أن يضاف الصبي ، وهو قول الثوري .
وقال الأوزاعي : إن كان الصبيان ممن نبت صف الرجل والصبيان خلف
الإمام ، وإن كان ممن لا نبت قام الرجل عن يمين إمامه .
وقال حرب : سألت إسحاق عن رجل صلى وحضره رجل و غلام ابن ست

سنين ، كيف يقيمهما ؟ قال : يقيمهما خلفه . قلت : يقيمهما جميعاً عن يمينه ؟ فلم يرخص فيه ، وذكر حديث أنسٍ : صليت أنا ويَتِيمٌ لنا خلفَ النَّبِيِّ ﷺ . وقد تقدم عن الحسن ، أن من صَلَّى معه رجلٌ وامرأةٌ قام الرجلُ خلفه والمرأةُ خلفهما .

وهو مخالفٌ لرواية موسى بن أنسٍ وثابتٍ ، عن أنسٍ . وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الرجلَ يقوم عن يمينِ الإمامِ ، والمرأةُ خلفه ، فعلى قولِ الحسنِ إذا كان مع الرجلِ صبيٌّ ، فلا إشكالَ عنده في مصاففةِ الرجلِ . واستدل - أيضاً - بحديثِ أنسٍ هذا على أنَّ الصبيَّ يقوم في صفِّ الرجالِ من غيرِ كراهةٍ ، وقد رُوِيَ كراهته عن عُمرَ بنِ الخطابِ وأبيِّ بنِ كعبٍ ، وكانا يُخرجانِ الصَّبيَّانِ من صفوفِ الرجالِ ، وهو قولُ الثوريِّ وأحمدَ . وأجابَ أحمدٌ عن حديثِ أنسٍ هذا في إقامةِ اليتيمِ مع أنسٍ ، بأنه كان في التطوع .

ويجابُ عنه - أيضاً - بأنَّ الكراهةَ إنما هي حيث كان هناك رجالٌ يملؤنَ الصفَّ ، فيمنعُ الصبيُّ ، ويخرجُ منه ليقوم مقامه رجلٌ ، فهو أولى بالصفِّ منه ، فأما في حديثِ أنسٍ ، فإنما هو ويَتِيمٌ واحدٌ في بيتٍ ، فلم يكن مقام اليتيم مانعاً للرجالِ من الصلاةِ في الصفِّ مكانه . وعلى تقدير أن يكون أنسٌ صبيّاً إذ ذاك لم يبلغ الحلمَ ، فقد كانا جميعاً صبيين . والله سبحانه وتعالى أعلم .



٧٩ - بَابُ

مِيمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى : ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ : ثنا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُمْتُ لَيْلَةَ أُصْلِيَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي .

مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن النبي ﷺ لما حوّل ابن عباسٍ من عن يساره إلى يمينه دلّ على أن موقفَ المأمومِ عن يمينِ الإمام ، وأن جهةَ اليمينِ أشرفُ وأفضلُ فلذلك يكون موقفُ المأمومِ الواحدِ منها ، فيُستدلُّ بذلك على أن جهةَ يمينِ الإمامِ للمأمومين الذين يقومون خلفَ الإمامِ أشرفُ وأفضلُ من جهةِ يساره .

وقد ورد في هذا أحاديثٌ مصرّحةٌ بذلك :

فخرج ابنُ ماجه^(١) من رواية أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ^(٢) عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ» .

خرجه من رواية معاوية بنِ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن أسامةَ ، به . وذكر البيهقي^(٣) : أنه تفرد به معاويةٌ عن سفيانَ . قال : ولا أراه محفوظًا ، إنما المحفوظ بهذا الإسناد : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ» .

(١) (١٠٠٥) .

(٢) في الأصل : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَلِّي عَلَى ...» خطأ .

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٣/٣) .

وخرج النسائي وابن ماجه^(١) من حديث ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء بن عازب ، عن البراء ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا نَحْبُ - أَوْ أَحَبُّ - أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .

وخرج ابن ماجه^(٢) من رواية ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ عَمَّرَ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ» .

وخرج البيهقي^(٣) بإسناد فيه جهالة ، عن أبي برزة ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ» . وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ .

وخرجه الطبراني^(٤) - أيضًا .

وخرج الطبراني^(٥) والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعاً في فضل الوقوف بإزاء الإمام .

وخرجه أبو بكر بن أبي داود - أيضًا - من حديث أنس مرفوعاً .

وكلا الإسنادين لا يصح .

وروي مرسلًا ؛ رواه هشيم ، عن داود بن أبي هند ، أرسله إلى النبي ﷺ .

وروي وكيع في «كتابه» عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «فَضْلُ أَهْلِ مِمْنَةِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ بَضْعٌ وَعَشْرُونَ دَرَجَةً» .

(١) النسائي (٩٤/٢) وابن ماجه (١٠٠٦) .

(٢) (١٠٠٧) .

(٣) (١٠٤/٣) .

(٤) في «الأوسط» (٦٠٧٨) .

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣٨٧/١١١) .

وعن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :
أفضلُ المسجدِ ناحيةُ المقامِ ، ثم ميامنه .

وعن الربيع ، عن الحسن ، قال : أفضلُ الصفوفِ الصفِ المقدمُ ، وأفضلهُ
مما يلي الإمام .

وكانه يريد : مقامَ الإمام . والله أعلم .

وأكثرُ العلماءِ على تفضيلِ ميمنةِ الصفوفِ وخلفِ الإمام .
وأنكره مالكٌ .

ففي «تهذيب المدونة» : ومَنْ دخلَ المسجدَ وقد قامتِ الصفوفُ قامَ حيثُ
شاءَ ، إن شاء خلفَ الإمام ، وإن شاءَ عن يمينه أو عن يساره . وتعجب مالكُ
ممن قال : يمشى حتى يقفَ حذو الإمام .

٨٠ - بَابُ

إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ .

وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ

الْإِمَامِ .

مراد البخاري بهذا الباب : أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، وإن كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ ، أو كان بينهما جدارٌ يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره .
فهاهنا مسألتان :

إحداهما :

إذا كان بين الإمام والمأموم طريقٌ أو نهرٌ ، وقد حكى جوازَه في صورة النهر عن الحسن ، وفي صورة الطريق عن أبي مِجَلَزٍ .
وقال الأوزاعي في السفيتين ، يَأْتُمُ مَنْ فِي إِحْدَاهُمَا بِإِمَامِ الْآخَرَى : الصلاةُ جائزةٌ ، وإن كان بينهما فرجةٌ ، إذا كان أمامَ الأخرى - وبه قال الثوري^(١) : نقله ابن المنذر .

وروى الأثرم بإسناده ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت أبي وحמיד بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد ، وبينها وبين المسجد جدارٌ .

وكره آخرون ذلك :

روى ليث بن أبي سليم ، عن نعيم بن أبي هند ، قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ طَرِيقٌ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ .

(١) كذا بالأصل ، والذي في «الأوسط» لابن المنذر (١٢١/٤) بعد أن حكاه عن الأوزاعي ، قال :

«وهذا قول أبي ثور . والله أعلم .»

خرجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتاب «الشافعي» .
 وكره أبو حنيفةٌ وأحمدُ أن يصليَ المأمومُ وبينه وبين إمامه طريقٌ لا تتصل فيه
 الصفوفُ، فإن فعلَ ، فقال أبو حنيفةٌ : لا تجزئه صلاتُهُ . وفيه عن أحمد روايتان .
 والنهرُ الذي تجري فيه السفنُ كالطريق عند أحمدَ . وعن أحمد جوازه .
 واحتج بصلاة أنسٍ في غرفةٍ يومَ الجمعةِ .
 فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام . والأكثرون لم يخصوه بالجمعة .
 وكذلك مذهبُ إسحاقَ :

قال حربٌ : قلت لإسحاقَ : الرجلُ يصلي في دارٍ ، وبينه وبين المسجدِ
 طريقٌ يمرُّ فيه الناسُ ؟ قال : لا يعجبني ، ولم يرخص فيه . قلت : صلاتُهُ
 جائزة ؟ قال : لو كانت جائزة كنت لا أقول : لا يعجبني . قال : إلا أن يكون
 طريقٌ يقوم فيه الناسُ ، ويصفون فيه للصلاة . قلت : فإنما حين صلينا لم يمرَّ فيه
 أحدٌ ، فذهب إلى أن الصلاة جائزة .

قلت لإسحاقَ : فرجل صلى وبين يديه نهرٌ يجري فيه الماءُ ؟ قال : إن كان
 نهراً تجري فيه السفنُ فلا يصلُّ ، وإن لم يكن تجري فيه السفنُ فهو أسهلُّ .

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجدَ :
 روي عن أبي هريرة وقيس بن عبادَةَ ، قالا : لا جمعةَ لمن لم يصل في
 المسجدِ .

ورخصت طائفةٌ في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ، منهم : النخعيُّ
 والشافعيُّ .

وكذلك قال مالكٌ ، وزاد : أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره .
 ذكر في «الموطأ» عن الثقة عنده ، أن الناس كانوا يدخلون حُجْرَ أزواجِ النبيِّ
 ﷺ بعد وفاة النبيِّ ﷺ ، يصلُّون فيها الجمعةَ . قال : وكان المسجدُ يضيقُ على
 أهله .

وحُجِرَ أزواجُ النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شائعةٌ في المسجد .

قال مالك : فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه ، فإن ذلك مجزئٌ عنه ، ولم يزل ذلك من أمر الناس ، لم يعبه أحدٌ من أهل الفقه .

قال مالك : فأما دارٌ مغلقةٌ لا تُدْخَلُ إلا بإذنٍ ، فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة ، وإن قُرِبَتْ ، فإنها ليست من المسجد .

وفي «تهذيب المدونة» : أن ضابط ذلك : أن ما يُسْتَرْقَ بغير إذنٍ من الدور والحوانيت تجوز الصلاة فيه ، وما لا يُدْخَلُ إليه إلا بإذنٍ لا يجوز ، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة .

وروى الأثرم بإسناده ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة .

وإسناده ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد ، فقال : اذهب إلى عبد ربه ابن مخارق ، فقل له : إن أبا حمزة يقول لك : أتأذن لنا أن نصلي في دارك ؟ فقال : نعم . فدخل فصلّى بصلاة الإمام ، والدار عن يمين الإمام .

فهذا أنسٌ قد صلى في دار لا تُدْخَلُ بغير إذنٍ ، وحُجِرَ أزواجُ النبي ﷺ قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تُدْخَلُ بغير إذنٍ - أيضاً .

وقد استدل أحمدٌ بالمروئي عن أنس في هذا في رواية حرب ، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد ، وإن كان بينها وبين المسجد طريقٌ ، ولم يشترط الإمام أحمدٌ لذلك رؤية الإمام ، ولا مَنْ خلفه ، والظاهر : أنه اكتفى بسماع التكبير .

واشترط طائفةٌ من أصحابه الرؤية . واشترط كثيرٌ من متقدميهم اتصال

الصفوفِ في الطريق .

وشرطه الشافعيُّ - أيضاً - قال في رواية الربيع فيمن كان في دارٍ قربَ المسجدِ ، أو بعيداً منه : لم يجز له أن يصلي فيها ، إلا أن تتصلَّ الصفوفُ به ، وهو في أسفل الدار ، لا حائلَ بينه وبين الصفوفِ .

واستدلَّ بقول عائشةَ - من غير إسنادٍ - ، وتوقف في صحته عنها .

وذكره بإسناده في رواية الزعفرانيِّ ، فقال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أن نسوةً صليْن في حجرتها ، فقالت : لا تصلَّين بصلاة الإمام ؛ فإنكنَّ في حجابٍ .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ ولذلك توقف الشافعيُّ في صحته .

المسألة الثانية :

إذا كان بين المأموم والإمام حائلٌ يمنع الرؤيةَ ، فقد حكى البخاريُّ عن أبي مجلزٍ أنه يجوز الاقتداءُ به إذا سمع تكبيرَ الإمام .

وأجازه أبو حنيفةٌ وإسحاقُ . قال إسحاقُ : إذا سمع قراءته واقتدى به .

وقد تقدمَ كلامُ الشافعيِّ في منعه ، واستدلَّ به بحديث عائشةَ .

قال الشافعيُّ : هذا مخالفٌ للمقصورةِ ، المقصورةُ شيءٌ من المسجدِ ، فهو وإن كان حائلاً بينه وبين ما وراءها ، فإنما هو كحول الأصبوانِ أو أقلَّ ، وكحول صندوقِ المصاحفِ وما أشبهه .

وحاصلُه : إن صَلَّى في المسجدِ وراءَ الإمامِ لم يشترطُ أن يرى فيه الإمامَ ، بخلاف مَنْ صَلَّى خارجَ المسجدِ .

وحكى أصحابنا روايتين عن أحمدَ فيمن صَلَّى في المسجدِ بسماعِ التكبيرِ ، ولم يرَ الإمامَ ولا مَنْ خلفَه : هل يصحُّ اقتداؤه به ، أو لا ؟

وحكوا روايةً ثالثةً : أنه يصحُّ اقتداؤه به ، سواءً صلى معه في المسجد ، أو صلى خارجاً من المسجد .

قال أحمدٌ في رواية حنبلٍ : إذا صلى الرجلُ وهو يسمع قراءةَ الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه ، وفي الرحبة .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتاب «الشافعي» : ذلك جائزٌ إذا اتصلت الصفوفُ ، وعلمَ التكبيرَ والركوعَ والسجودَ ، وأن لا يكون الدارُ والسطحُ مقدماً للقبلة ، ولا فوقَ الإمام ؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداءُ به ولا اتباعه ، ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده ، وكذلك في الرحابِ والطرقِ تجوزُ الصلاةُ في ذلك إذا اتصلت الصفوفُ ، ورأى بعضهم بعضاً ، ولو أغلقت دونهم الأبوابُ ، وارتفعت الشبائيكُ بينهم ، أو كان عليها أبوابٌ تُغلقُ ، فلا يلحظون الصفوفَ ، ولا يرى بعضهم بعضاً - يعني : أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمام - قال : وهو مذهب أبي عبد الله . انتهى ما ذكره .

وهو مبنيٌّ على اشتراطِ الرؤيةِ خارجَ المسجدِ ، وفيه خلافٌ سبق ذكره .
وحكيَ عن أحمدَ روايةٌ : أن الحائلَ المانعَ للرؤية ، والطريقَ الذي لا تتصل فيه الصفوفُ يمنعُ الاقتداءَ في الفرضِ دون النفلِ .

وحكيَ عنه : أنه لا يمنعُ في الجمعة في حال الحاجةِ إليه خاصةً .

وحكيَ عنه : إن كان الحائلُ حائطَ المسجدِ لم يمنعُ ، وإلا منعَ .

وإن كان الحائلُ يمنعُ الاستطراقَ دون الرؤيةِ لم يمنعُ .

وفيه وجهٌ : يمنعُ ، وحكاه بعضهم روايةً .

خرج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديثٍ :

الحديثُ الأولُ :

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : ثنا عَبْدُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

ليسَ في هذه الرواية : دليلٌ على جواز الائتِمام من وراءِ جدارٍ يحولُ بينَ المأموم وبين رؤية إمامه ؛ فإنَّ في هذه التصريح بأنَّ جدارَ الحجرة كان قصيراً ، وأنهم كانوا يرونَ منه شخصَ النبي ﷺ ، ومثْلُ هذا الجدار لا يمنعُ الاقتداء .
لكن ؛ روى هذا الحديث هُشَيْمٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، فاختصرَ الحديثَ ، وقال فيه : صَلَّى النبي ﷺ في حَجْرَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَةِ .
وهذا مختصرٌ .

وقد أتم الحديثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا ، عن يحيى بن سعيدٍ ، وَذَكَرُوا فِيهِ : أَنَّ جِدَارَ الْحَجَرَةِ قَصِيرٌ ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ .

الحديث الثاني^(١) :

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْمُقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُهُ بِالنَّهَارِ ، وَيَخْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ .

(١) قبل هذا الحديث في بعض النسخ : باب جديد ، وهو :

« ٨١ - باب : صلاة الليل »

قال ابن حجر : « كذا وقع في رواية المستملي وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ، ولا ذكره الإسماعيلي ، وهو وجه السياق ؛ لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها » .

معنى : «يحتجِرُهُ» - أي : يتخذُهُ كالحِجْرَةِ ، فيقيمُهُ ويصلِّي وراءَهُ .

وهذا هو المراد بالحِجْرَةِ المذكورة في الحديث الذي قبله ، ليس المرادُ حُجْرَةً عائِشَةَ التي كان يسكنُ فيها هوَ وأهلُهُ ؛ فَإِنَّ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كانتَ لها جُدرانٌ^(١) تحجُبُ مَنْ كان خارجاً منها أن يرى مَنْ في داخلها .

وقولُها : «فَنَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ» - أي : رَجَعُوا ، فَكَأَنَّهُمْ كانوا قد صَلَّوا العِشاءَ وانصرفُوا من المسجدِ ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ .

ورُويَ : «فَأَبَ» وبذلك فَسَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٢) ، قال : معناه : جاءوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ ، أَبٌ أَوْبًا وَإِيَابًا . ومنه : أَبَ الْمَسَافِرُ ، وهو : الرُّجُوعُ .
الحديثُ الثالثُ :

قَالَ :

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ : ثنا وَهَيْبٌ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

وخرَّجَهُ - أيضًا - في «الاعتصام» مِنْ «كِتَابِهِ»^(٣) هذا مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، بِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَكًّا .

(١) «جُدرانٌ» : جمع «جُدرٍ» جمع «جدار» .

(٢) في «شرح البخاري» (١/٤٨٤) .

(٣) (٧٢٩٠) .

وخرجه - أيضاً^(١) - من رواية عبد الله بن سعيد ، عن سالم مولى أبي النضر ،
ولفظ حديثه : «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة - أو حصيراً - ، فخرج
رسول الله ﷺ يصلي فيها - وذكر الحديث .

وهذه الحجرة هي المذكورة في حديث عائشة المتقدم ، وقد تبين أنها لم
تكن تمنع رؤية النبي ﷺ لمن صلى وراءها خلفه .

وقد روى ابن لهيعة حديث زيد بن ثابت هذا ، عن موسى بن عقبة ، بهذا
الإسناد ، وذكر : أن موسى كتب به إليه ، واختصر الحديث وصحفه ، فقال :
«احتجم رسول الله ﷺ في المسجد» . فقل لابن لهيعة : مسجد بيته ؟ قال :
لا ، مسجد الرسول ﷺ .

وقد خرج حديثه هذا الإمام أحمد^(٢) .

وقوله : «احتجم» غلط فاحش ؛ وإنما هو : «احتجر» - أي : اتخذ
حجرة .

وهذا آخر «أبواب : الإمامة» ، وبعدها «أبواب : صفة الصلاة» .



(١) (٦١٣) . وفيه : «سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله» وهو الصواب .

(٢) (١٨٥/٥) .

٨٢ - باب

إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

فيه ثلاثة أحاديث :

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ . قَالَ أَنَسٌ : فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ » - أَوْ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

حَدِيثُ أَنَسٍ ، سَأَلَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

من طريق شعيب ، عن الزهري ، وفيه : التصريحُ بِسَمَاعِ الزهريِّ له من أنسٍ .

ومن طريق الليث ، عن الزهريِّ ، وليس فيه ذلك .

وقد تقدّم^(١) من حديث مالك ، عن الزهريِّ كذلك .

وليس في حديث مالك ولا شعيب ذكرُ التكبير ، وهو في حديث الليث وحده .

وقد خرجه مسلم^(٢) بهذه الزيادة من طريق ابن عُيينة وغيره ، عن الزهريِّ .

وخرجه البخاري^(٣) بها - أيضاً - فيما تقدم من طريق حميد ، عن أنسٍ .

وخرجه هاهنا من حديث أبي هريرة - أيضاً .

وهذه اللفظة ، هي مقصوده من هذه الأحاديث في هذا الباب ؛ فإن النبي ﷺ أمرَ مَنْ يَصَلِّي خلفَ الإمام أن يكبرَ إذا كبرَ الإمام ، فدل على أن التكبير واجبٌ على المأموم ، فدخل في ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها - أيضاً - من التكبير .

ويأتي الكلام في التكبير غير تكبيرة الإحرام في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى - ، وإنما المقصودُ هنا : تكبيرة الإحرام .

وقوله : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» قد فسره بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله .

وقد أدخل طائفة من العلماء متابعتَه في نيته ، وقد سبق القول في ذلك .

وأدخل بعضهم - أيضاً - متابعتَه في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة ، كرفع

(١) (٦٨٩) .

(٢) (١٨/٢) .

(٣) (٣٧٨) .

اليدين ، فقال : لا يرفعُ المأمومُ يديه إلا إذا رفعَ الإمامُ ، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة .

والجمهورُ على خلاف ذلك ، وأن المأمومَ يتابعُ إمامه فيما يفعله ، ويفعل ما تركه من السننِ عمدًا أو سهوًا ، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك ، فيما لا يفعله بعضُ الأئمةِ معتقدًا له ، فكلُّ هذا يفعله المأمومُ ، ولا يقتدي بإمامه في تركه .

ومما يدخلُ في ائتمام المأموم بإمامه : أنه لا يتخلفُ عنه تخلفًا كثيرًا ، بل تكون أفعالُ المأموم عقبَ أفعالِ إمامه ، حتى السلام .

وقد نصَّ أحمدُ على أن الإمامَ إذا سلمَ وقد بقي على المأموم شيءٌ من الدعاء ، فإنه يسلمُ معه ، إلا أن يكون بقي عليه شيءٌ يسيرٌ ، فيأتي به ويسلمُ ، واستدلَّ بقوله : «إنما الإمامُ ليؤتمَّ به» .

وقوله : «إذا كبرَ فكبروا» يدلُّ على أن المأمومَ لا يكبرُ إلا بعد تكبير الإمام عقيبَه ، وقد سبق الكلامُ على هذه المسألة مستوفى .

وكان ذكرُ حديثِ أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ المسيء في صلاته - وقوله : «إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلة وكبر» . وذكر الحديث - وقد خرجه البخاري في موضع آخر^(١) - أولى من ذكر : «إذا كبرَ فكبروا» ؛ فإن هذا الحديث إنما فيه أمرُ المأموم بالتكبير ، وأما تكبير الإمام فليس فيه الأمرُ به ، بل فيه ما يشعرُ بأنه لا بدَّ من فعله كركوعه وسجوده .

وحينئذ ؛ فيُستدلُّ بحديث أنسٍ على أنه لا بدَّ للإمام من التسميع ، وأن المأمومَ مأمورٌ بالتحميد عقيبَ تسميعه .

وأما حديثُ تعليم المسيء ، ففيه تصريحٌ بالأمر لكلِّ قائمٍ إلى الصلاة أن

يكبر ، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

وأما حديث : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(١) فليس هو من شرط البخاري ، مع تعدد طرقه .

وكذلك حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير .

خرجه مسلم^(٢) من طريق حسين المعلم ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة .

وخالفه حمادُ بنُ زيد ، فرواه عن بديل ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة .

ومقصود البخاري : أن الصلاة لا تُفتح إلا بالتكبير ، ولا تنعقد بدونه .

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس والشعبي ، قالوا : تحريم الصلاة التكبير^(٣) .

وروي عن ابن المسيب وبكير بن الأشج والنخعي فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح : يستأنف الصلاة^(٤) .

وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وقال الحكم وأبو حنيفة وعامة أصحابه : تنعقد الصلاة بكل لفظ من ألفاظ الذكر ، كالتهليل والتسيح .

وعن النخعي ، قال : يجزئه ، ويسجد للسهو .

وعن الشعبي ، قال : بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك .

وفي الإسناد إليه مجهول .

(١) أحمد (١٢٣/١) وابن ماجه (٢٧٥) وأبو داود (٦١) (٦١٨) والترمذي (٣) .

(٢) (٥٤/٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (٢٠٨/١) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢١٥/١) .

خرجه ابنُ أبي شيبَةَ في «كتابه»^(١).

وهو روايةٌ عن الثوريِّ ، رواها عنه النعمانُ بنُ عبدِ السلام .

وحكى ابنُ المنذرِ ، عن الزهريِّ ، أن الصلاةَ تنعقدُ بمجردِ النيةِ ، ولا تحتاجُ إلى لفظٍ بالكليةِ .

قلتُ : ورؤي نحوه - أيضاً - عن عطاء :

قال عبد الرزاق^(٢) : عن ابن جريج ، قلتُ لعطاء : أقيمتِ الصلاةُ وأنا مع الناسِ ، فكبرَ الإمامُ ورفع من الركعةِ ، ولم أكبرُ في ذلك ؟ قال : إن كنتَ قد اعتدلتَ في الصفِّ فاعتدَّ بها ، وإن كنتَ لم تزل تتحدثُ حتى ركعَ ورفع رأسه من الركعةِ فكبرُ ثم اركعْ واعتدَّ بها ، وإن كنتَ لم تعتدلْ في الصفِّ فلا .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل دخل المسجدَ والإمامُ ساجدٌ ، أو حين رفع رأسه من الركعةِ أو السجدةِ ، أو جالساً يتشهد : يكبر تكبيرةً استفتاح الصلاة ؟ قال : إن شاء فليكبرُ ، وإن شاء فلا يكبرُ ، ولكن إذا قامَ وقد قام الإمامُ فليكبرُ ويستفتح .

وروى - أيضاً - عن معمرٍ ، عن قتادة ، في رجلٍ انتهى إلى قومٍ وهم جلوسٌ في آخر صلاتهم ؟ قال : يجلسُ معهم ، ولا يكبرُ .

ولعله أراد : أنه يكتفي بتكبيره إذا قام إلى القضاء ، فلا يكونُ قبل ذلك قد دخل في الصلاة .

وقريبٌ من هذا : أنه قد رُوي عن طائفةٍ من السلفِ ، أن مَنْ نَسَى تكبيرةَ الافتتاحِ في الصلاةِ ، فإنه تجزئهُ تكبيرةُ الركوعِ ، رُوي هذا عن سعيدِ بنِ المسيبِ والحسنِ والزهريِّ وقاتدةَ والحكم والأوزاعيِّ ، وهو روايةٌ عن حمادِ بنِ

(١) (٢١٥/١) .

(٢) (٧٣/٢) .

أبي سليمان ، حكاه ابن المنذر وغيره .
 وروى عن الزهري ، أنه قال : يسجد للسهو إذا سها .
 وهذا يحتاج إلى تحقيق ونظر في مأخذ ذلك .
 وظاهر ما حكاه ابن المنذر عن هؤلاء : أنهم رأوا تكبيرة الركوع تقوم مقام
 تكبيرة الافتتاح في انعقاد الصلاة بها ، وهو ظاهر كلامهم - أيضاً - ، حيث قالوا :
 تجزئه تكبيرة الركوع ، وتنعقد بها الصلاة . وقال بكر المزني : يكبر إذا ذكر .
 وظاهر كلامهم : أنه عام في حق الإمام والمأموم والمنفرد ، وقد روي عن
 الحكم صريحاً في الإمام ، فأما في حق الإمام^(١) والمنفرد ، فيحتمل وجهين :
 أحدهما : أن تكون الصلاة انعقدت بمجرد النية ، كما روي عن الزهري .
 والثاني : أن تكون الصلاة إنما انعقدت بتكبيرة الركوع ، وتكون القراءة
 ساقطة عنهما في هذه الركعة ، بناءً على أن القراءة لا تجب في جميع الركعات ،
 وهذا هو الذي يتبادر فهمه من كلامهم .
 وهو قول سفيان الثوري ، ذكره أصحابه في كتبهم ، لكنه يشترط : أن ينوي
 بتكبيرته عند الركوع تكبيرة الإحرام ، كما سيأتي قوله في ذلك .
 وأما قول بكر المزني : « يكبر إذا ذكر » ، فإن أراد ما لم يركع ، فهو يرجع
 إلى ما ذكرنا ، وإن كان مراده أعم من ذلك ، فلا يرجع إلا إلى أن الصلاة يدخل
 فيها بمجرد النية - أيضاً - إلا أن يكون أراد أنه يكبر متى ما ذكر ، ويستأنف
 الصلاة من حينئذ .
 وأما في حق المأموم ، فقد وافق من تقدم ذكره على قولهم يجزئه تكبيرة
 الركوع ، مالك وأحمد - في رواية عنهما .
 فذكر مالك في «الموطأ»^(٢) في الإمام والمنفرد أنهما إذا نسيا تكبيرة الإحرام

(١) كذا .

(٢) (ص ٧٠ - ٧١) .

يبتدئان الصلاة . وفي المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع : رأيت ذلك مجزئاً عنه .

قال ابن عبد البر : قال الزهري والأوزاعي وطائفة : تكبيرة الإحرام ليست بواجبة .

وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد : أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما . والصحيح من مذهبه : إيجاب تكبيرة الإحرام ، وأنها فرض ركن من أركان الصلاة .

قلت : يمكن أن يُحمل ما نُقل عن السلف ، أو عن بعضهم في ذلك على المأموم خاصة ؛ وكذلك حكاه عنهم ابن عبد البر في المأموم خاصة ، وهذا أشبه وأظهر .

ويدل عليه : ما أخرجه حرب بإسناده ، عن خلود ، عن الحسن وقتادة ، قالوا : إن نسي تكبيرة الاستفتاح وكبرت للركوع وأنت مع الإمام فقد مضت صلاتك .

وبإسناده ، عن الوليد بن مسلم : قال أبو عمرو - يعني : الأوزاعي - فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح : إن كان وحده استأنف الصلاة ، وإن كان مع الإمام أجزأته تكبيرة الركوع ، وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبر تكبيرة ، وأمكن كفيه من ركبتيه ، ورفع الإمام رأسه فقد أجزأته تلك الركعة .

قال الوليد : فقلت لأبي عمرو : فإن نسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ؟ فأخبرني ، أن ابن شهاب قال : يضيف إلى صلاته ركعة ، ولا يعتد بتلك الركعة التي لم يكبر لها .

وقال أبو عمرو : وإذا كان وحده ، فنسي الأولى والآخرة أعاد الصلاة ، وإذا كان مع الإمام أضاف إلى صلاته ركعة أخرى .

فقد فرّق الأوزاعيُّ بين المنفرد والمأموم ، وأما الزهريُّ فلم يفرق .
والتفريقُ بينهما له مأخذان :

أحدهما : أن الإمامَ يتحملُ عن المأمومِ التكبيرَ ، كما يتحملُ عنه القراءةَ ،
وقد صرّحَ بهذا المأخذُ الإمامُ أحمدُ .

قال حنبلٌ : سألت أبا عبدِ اللهِ عن قولٍ^(١) : إذا سَهَا المأمومُ عن تكبيرة
الافتتاح وكَبَّرَ للركوع رأيتَ ذلك مجزئاً عنه ؟ فقال أبو عبدِ اللهِ : يجزئُه إن كان
سَاهِياً ؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ له صلاةٌ .

فصرّحَ بالمأخذِ ، وهو تحمُّلُ الإمامِ عنه تكبيرةَ الإحرامِ في حالِ السهوِ .
ذكر هذه الروايةَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «كتابِ الشافِي» ، وهذه روايةٌ غريبةٌ
عن أحمدَ ، لم يذكرها الأصحابُ .

والمذهبُ عندهم : أنه لا يجزئُه ، كما لا يجزئُ الإمامَ والمنفردَ ، وقد نقله
غير واحد عن أحمدَ .

ونقل إسماعيل بن سعيد ، عن أحمدَ فيمن تركَ تكبيرةَ الافتتاح في الصلاة ؟
قال : إن تركها عمداً لم تجزئه صلاته .

ومفهومُه : أنه إن تركها سهواً أجزأته صلاته .

وينبغي حملُ ذلك على المأمومِ خاصةً ، كما نقله حنبلٌ .

وهذا المأخذُ هو مأخذُ مَنْ فرّق بين الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ ، كالأوزاعيِّ ؛
ولهذا طرّدَ قوله في المأمومِ ينسى تكبيرةَ الافتتاح مع تكبيرة الركوع ، وقال : إن
صلاته جائزةٌ ، ويقضي ركعةً .

ولو كان مأخذُه : أن صلاته انعقدت بالتكبيرة في الركعة الثانية ، لم يكن بين
الإمامِ والمأمومِ فرقٌ .

(١) لعل الأشبه : «عن قوله» أو «عن قولك» .

وهو - أيضاً - مأخوذٌ مالكٍ وأصحابه :

وفي «تهذيب المدونة» : وإن ذكرَ مأمومٌ أنه نسيَ تكبيرةَ الإحرامِ ، فإن كان كبرَ للركوعِ ونوى بها تكبيرةَ الإحرامِ أجزأهُ ، فإن كبرها ولم ينوِ بها ذلكَ تِمَادَى مع الإمامِ ، وأعادَ صلاته احتياطاً ؛ لأنه لا يجزئهُ عند ربيعةَ ، ويجزئهُ عند ابنِ المسيبِ ، وإن لم يكبرَ للركوعِ ولا للافتتاحِ حتى ركعَ الإمامُ ركعةً ركعها معه ، وابتدأَ التكبيرَ ، وكان الآنَ داخلاً في الصلاة ، ويقضي ركعةً بعد سلامِ الإمامِ ، ولو كان وحدهُ ابتدأَ متى ذكرَ ، قبل ركعةٍ أو بعد ركعةٍ ، نوى بتكبيرةِ الركوعِ الإحرامَ أم لا ، وكذلك الإمامُ لا يجزئهُ إن نوى بتكبيرةِ الإحرامِ الركوعَ^(١) ، فإن فعلَ أعادَ هو ومن خلفه . انتهى .

وهذا التفريقُ ، إنما هو لِتَحْمُلِ الإمامِ القراءةَ .

وما ذَكَرَ من أَنَّ المسبوقَ إن لم ينوِ بتكبيرته عند الركوعِ الإحرامَ يَتِمَادَى مع الإمامِ ، ويعيدُ صلاته احتياطاً ، مخالفٌ لما نصَّ عليه مالكٌ في «الموطأ» : أنه تجزئهُ صلاته إذا سَهَا عن تكبيرةِ الافتتاحِ .

ولكن في بعضِ روايتِ «الموطأ» عن مالكٍ ، أنه اشترط في هذا الموضعَ : نيةَ الافتتاحِ - أيضاً .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ : أن أصحابَ مالكٍ اضطربوا في هذه المسألةِ اضطراباً عظيماً ، ونقضوا أصلهم في وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ في حقِّ المأمومِ ؛ لأجل الاختلافِ فيه .

وقد قال مالكٌ في «الموطأ»^(٢) : إن المأمومَ إذا نسيَ تكبيرةَ الإحرامِ وتكبيرةَ الركوعِ وكبرَ في الثانيةِ ، أنه يبتدئُ صلاته أحبُّ إليَّ .

فظاهر هذا : أنه لم يُوجِبْ عليه الإعادةَ للاختلافِ في تحمُّلِ الإمامِ عنه

(١) الأشبه : «... بتكبيرة الركوع الإحرام» .

(٢) (ص ٧٠ - ٧١) .

التكبير ، وهذا يدلُّ على أنه رأى الاختلافَ في حقِّ المأمومِ خاصةً ؛ فإنه قال في المنفرد : يعيدُ صلاته جزماً .

والمأخذُ الثاني : وقد بنى ما رُوي عن السلف عليه طائفة من العلماء ^(١) ، منهم : عباسُ العنبري ، وهو : أنَّ المأمومَ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ فكَبَّرَ تكبيرةً واحدةً ، فإنَّه تجزئهُ وتنعقدُ صلاتُهُ عند جمهოდِ العلماء ، وفيه خلافٌ عن ابنِ سيرينَ وحَمَادِ بنِ أَبِي سليمان .

وحكاه بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمدَ أنه لا يصحُّ حتى يكبِّرَ تكبیرتين ، ولا يصحُّ هذا عن أحمدَ .

فعلى قولِ الجمهورِ : إذا كَبَّرَ تكبيرةً واحدةً ، فله أربعةُ أحوالٍ :
إحداها : أن ينويَ بها تكبيرةَ الافتتاح ، فتجزئهُ صلاتُهُ بغيرِ توقفٍ .
الحالةُ الثانيةُ : أن ينويَ بها تكبيرةَ الركوعِ خاصةً ، فلا تجزئهُ عند الأكثرين - :
قاله الثوريُّ ومالكٌ .

ونصَّ عليه أحمدُ في رواية أبي الحارثِ ، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال :
«تحریمُها التكبيرُ» . وهذا لم يُحرَمِ بالصلاة .

فإن كان ساهياً عن تكبيرة الإحرام ، فقال مالكٌ في «الموطأ» ^(٢) : تجزئهُ .
وهو روايةُ حنبلٍ عن أحمدَ .

ولا تجزئهُ عند الثوريِّ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ ومذهبُ الأكثرين .
الحالةُ الثالثةُ : أن ينويَهما معاً ، ففيه قولان :

أحدهما : تجزئهُ ، حكى عن أبي حنيفةٍ ومالكٍ وأبي ثورٍ ، وحكى روايةً عن أحمدَ ، اختارها ابنُ شاقلا .

والثاني : لا تجزئهُ ، وهو المشهورُ عند أصحابنا ، وقولُ الشافعي وإسحاق .

(١) كذا السياق .

(٢) (ص ٧١) .

الحالةُ الرابعةُ : أن لا ينوي شيئاً ، بل يطلقُ النيةَ ، فهل تجزئهُ ، أم لا ؟
فيه قولان .

أحدهما : لا تجزئهُ حتى ينوي بها الافتتاحَ ؛ فإنه قد اجتمعَ في هذا المحلِ تكبيرتان ، إحداهما فرضٌ ، فاحتاجَ الفرضُ إلى تمييزه بالنية ، بخلاف تكبير الإمام أو المنفرد أو المأموم إذا أدرك الإمامَ قبلَ الركوعِ ، فإنه لم يجتمعَ في حقه تكبيرتان في وقتٍ واحدٍ .

وهذا القولُ حكى عن أبي حنيفةَ ، وهو قولُ الثوريِّ ومالكٍ وإسحاقَ ، ونقله ابنُ منصورٍ وغيرُ واحدٍ عن أحمدَ .

وقالَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابنا في «كتاب الشافي» والقاضي أبو يعلى في «جامعه الكبير» ، وجعله المذهبَ روايةً واحدةً ، وتأولَ ما خالفَ ذلك عن أحمدَ .

والثاني : تجزئهُ وإن أطلقَ النيةَ - : نقله ابنُ منصورٍ - أيضاً - عن أحمدَ ، ونقله - أيضاً - صالحٌ ومهناً وأبو طالبٍ عن أحمدَ .

وقال : ما علمنا أحداً قال : ينوي بها الافتتاحَ .
يشير إلى الصحابةِ والتابعينَ .

وعَلَّلَ : بأنه خرج من بيته وهو يريدُ الصلاةَ .

يشير إلى أن نيةَ الصلاةِ موجودةٌ معه ؛ بخروجه إلى الصلاةَ ، فلا يكبرُ للصلاةِ إلا بتلك النيةِ ، ولا يكبرُ للركوعِ إلا مَنْ دخلَ في الصلاةَ ، فأمّا من لم يكنْ دخلَ فيها فإنما يكبرُ لدخوله في الصلاةِ أولاً ، ولا يضرُهُ عدمُ استحضارهِ لهذه النيةِ عند التكبيرةِ ؛ لأنَّ تقديمَ النيةِ على التكبيرِ بالزمنِ اليسيرِ جائزٌ عنده .

وللشافعيَّ قولان في هذه المسألة .

وقد يُجابُ عن قول مَنْ قال : إنه قد اجتمعَ في حقه تكبيرتان بأنهما لم

تجتمعاً عليه ؛ فإنَّ تكبيرة الافتتاح محلُّها القيام ، وتكبيرة الركوع محلُّها الانحناء للركوع ، فلم تجتمعاً في محلٍّ واحدٍ .

وهذا بناءً على أنه لا تنعقد صلاةٌ مُدركِ الركوع ، إلا بالتكبير قائماً ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق وأصحابنا .

وحكى صاحبُ «شرح المهدب» أنه روايةٌ عن مالكٍ . قال : والمشهورُ عنه : أنه تنعقدُ صلاتُهُ إذا كبر وهو مسبوقٌ في حالِ الركوع . قال : وهو نصُّه في «المدونة» و«الموطأ» .

قلت : هذا مقتضى الروايةِ عن مالكٍ في المأموم إذا نسيَ تكبيرة الافتتاح وكبَّر للركوع : أنه تجزئهُ ، كذا رواه القَعْنَبِيُّ وغيرُهُ عن مالكٍ .

ورواه يحيى بنُ يحيى ، عن مالكٍ بشرط أن ينويَ بها الافتتاح .

فينبغي على هذا : أن لا يأتي بها إلا قائماً .

أو^(١) مقتضى قولِ مَنْ قال : تجزئهُ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام : أنه تنعقدُ الصلاةُ بالتكبير في حال الركوع ؛ لأنَّ تكبيرة الركوع إنما تكون في حال الانحناء للركوع .

وقد روى عبد الرزاق في «كتابه»^(٢) عن ابنِ جريج ، قال : أُخْبِرْتُ عن ابنِ مسعود ، أنه كان يقولُ : إذا وجدتَ الإمامَ والناسَ جلوساً في آخر الصلاة ، فكبَّر قائماً ، ثم اجلس ، وكبَّر حين تجلس ، فتلک تكبيرتان : الأولى وأنت قائمٌ لاستفتاح الصلاة ، والأخرى حين تجلس ؛ كأنها للسجدة .

وهذا منقطعٌ .

وهذا التفسيرُ كأنه من قولِ ابنِ جريج .

(١) لعل الصواب : «و» .

(٢) (٢٨٦/٢) .

وروى وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مجمعٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ
وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهما كانا يجيئانِ والإمامُ راعٍ ، فيكبرانِ تكبيرةَ الافتتاحِ ،
لافتتاحِ الصلاةِ وللركعةِ .

إبراهيمُ هذا ، فيه مقالٌ .

وقد رواه معمرٌ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ وابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ
عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالا : تجزئهُ تكبيرةٌ واحدةٌ .

ورويَ عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ وزيدٍ .

فيصيرُ إسنادهُ متصلاً .

وليس في روايةِ أحدٍ منهم أنه يكبِّرُ للافتتاحِ ، ، وهذا أصحُّ - إن شاء الله
تعالى .



٨٣ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

مقصوده بهذا الحديث في هذا الباب مسألتان :

إحداهما :

أنَّ رفعَ اليدين عند افتتاح الصلاة مشروعٌ ، وهذا كالمُجمَع عليه .

قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

وحكى بعضهم رواية عن مالكٍ ، أنه لا يرفعُ يديه في الصلاة بحالٍ - : ذكره ابن عبد البر وغيره .

ولعل ذلك لا يصحُّ عن مالكٍ ، وحديثه هذا مُجمَعٌ على صحته لا مطعنٍ لأحدٍ فيه .

والرفع في افتتاح الصلاة سنةٌ مسنونةٌ ، وليس بركنٍ ولا فرضٍ عند جمهور العلماء ، ولا تبطلُ الصلاة بتركه عند أحدٍ منهم .

وحكى عن الحميديٍّ وداودَ وأحمدَ بنِ يَسَارٍ من الشافعية : أنه تبطلُ الصلاة بتركه .

وروي عن عليٍّ بن المدينيٍّ ما يشبهه ، وأن الرفع واجبٌ ، لا يحلُّ تركه .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ ما يدلُّ على بطلانِ الصلاةِ بتركِ الرِّفْعِ عند تكبيرةِ الإحرامِ ، وأنه واجبٌ .

وهو قولُ أبي بكرٍ بنِ أبي شيبةَ والجوزجانيُّ .

وقال ابنُ خزيمةَ : هو ركنٌ من أركانِ الصلاةِ ، حكاه الحاكمُ في «تاريخِ نيسابور» عن خاله أبي عليٍّ المؤذنِ - وأثنى عليه - ، أنه سمعَ ابنَ خزيمةَ يقولُهُ .
وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ روايةً عن الأوزاعيِّ ؛ لقوله فيمن ترك الرِّفْعَ : نقصتُ صلاتهُ .

وهذا لا يدلُّ ؛ فإن مراده : لم يتم سننُها ، كما قال ابن سيرينَ : الرِّفْعُ من تمامِ الصلاةِ .

ونصَّ أحمد على أنَّ من ترك الرِّفْعَ نقصت صلاتهُ .

وفي تسميته : «من تمامِ الصلاةِ» ، عنه روايتان .

ولا خلاف أنه لا يبطلُ الصلاةَ تركُهُ عمدًا ولا سهوًا .

وتوقفَ إسحاقُ بنُ راهويه في تسميته : «ناقصَ الصلاةِ» ، وقال : لا أقولُ سفيانُ الثوريُّ ناقصُ الصلاةِ .

واستدلَّ الأكثرونَ على أنه غيرُ واجبٍ ، بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلمه المسيءُ في صلاته ، كما علَّمه التكبيرَ لافتتاحِ الصلاةِ ، ولو كان حكمُ الرِّفْعِ حكمَ التكبيرِ لعلَّمه إياه معه .

وقد روى الوليدُ بنُ مسلم^(١) ، عن الأوزاعيِّ : حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي طلحةَ ، قال : بصَّرَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يسيءُ في صلاته ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «أحسنِ صلاتك» ، وأمره برِّفْعِ يديه عند تكبيرةِ الاستفتاحِ

(١) في الاصل : «موسى» خطأ

للصلاة ، وبالقراءة ، ويرفع يديه إذا كبر للركوع ، ويرفع يديه عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع .

خرجه ابن جوصا في «مسند الأوزاعي» .
وهو مرسل .

ورواه جماعة عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في صلاته .
وهو أصح .

وفي رواية : أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي .
والوليد مدلس عن غير الثقات ، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا .
المسألة الثانية :

أن الرفع يكون مع التكبير سواء ؛ ولهذا بوب عليه : «رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» .

ومرادُه بالافتتاح : التكبيرة نفسها ؛ فإن هذه التكبيرة هي افتتاح الصلاة ، كما في حديث عائشة^(١) : كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير .

فالصلاة لها مفتاح ، وهو الطهور ، كما في حديث علي^(٢) وأبي سعيد^(٣) مرفوعاً : «مفتاح الصلاة الطهور» . ولها افتتاح ، وهو التكبير . ولها استفتاح ، وهو ما يقوله بين التكبير والقراءة من الذكر والدعاء .

وممن ذهب إلى أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سواء ، فيبدأ به مع ابتدائها ، وينتهي مع انتهائها : الإمام أحمد وعلي بن المديني ، ونص عليه

(١) أخرجه مسلم (٥٤/٢) وأبو داود (٧٨٣) وأحمد (٣١/٦) والدارمي (٢٨١/١) .

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣/١) وأبو داود (٦١) والترمذي (٢١٨) وابن ماجه (٢٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦) .

الشافعيُّ في «الأم»^(١)، قال : يرفعُ يديه مع افتتاحِ التكبيرِ ، ويردُّ يديه عن الرفع مع انقضائه ، ويثبتُ يديه مرفوعتين حتى يفرغَ من التكبيرِ كُلِّهِ . وقال : إن أثبتَ يديه بعد انقضاءِ التكبيرِ قليلاً لم يضره ، ولا أمرُهُ به .

ومن أصحابه مَنْ قال : يرفعُ يَدَيْهِ مع ابتداءِ التكبيرِ ، ولا استحبابَ في انتهائه .

ومنهم مَنْ قال : يرفعُهُمَا قبلَ التكبيرِ ، ثم يرسلُهُمَا بعد فراغه من التكبيرِ .
وقال إسحاقُ : إن رفعَ يديه مع التكبيرِ أجزاءً ، وأحبُّ إلينا أن يرفعَ يديه ، ثم يكبِّرُ .

وحكاه بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمدَ .

ومن أصحابنا مَنْ قال : يخيرُ بين الرفعِ مع التكبيرِ وقبله ، وهما سواءٌ في الفضيلةِ .

وقد استدلل البخاريُّ لقوله بحديث ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ .

يعني : إذا كبرَ للافتتاحِ .

وقد خرجه فيما بعدُ^(٢) ، ولفظه : رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في الصلاةَ ، فرفعَ يديه حين يكبرُ - وذكرَ الحديثَ .

وفي رواية لمسلمٍ^(٣) من طريق ابنِ جريجٍ ويونسَ وعُقيلٍ ، كلُّهم عن الزهريِّ بهذا الإسناد ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام للصلاة رفعَ يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم كبرَ .

(١) (٩٠ / ١) .

(٢) (٧٣٦) .

(٣) (٧ / ٦ - ٧) .

وروى الإمام أحمد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه مع التكبير معاً .

قال الدارقطني في «العلل» : رواه يونس وعقيل وابن أخي الزهري والنعمان ابن راشد والزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ، ثم يكبر .

رواه شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم ابن أبي عبلة وابن جريج وفليح وهشيم وإسماعيل بن علية وابن عينة ، عن الزهري ، وقالوا : يرفع يديه حين يكبر .

وخرج أبو داود ^(١) من حديث وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ ، أنه رفع يديه ، ثم كبر .

وخرج - أيضاً ^(٢) - من حديث وائل بن حجر ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .

وروى حرب الكرماني : ثنا محمد بن الوزير : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال أبو عمرو : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يرفعهما مع التكبير .

وقد تقدم ذكرُ علة هذا الحديث ، وأنه رويَ مرسلًا ، وأن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي ، بل دلَّسه عنه .

وروى - أيضاً - من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ، ثم يكبر ^(٣) .

(١) (٧٢٤) .

(٢) (٧٢٥) .

(٣) وأخرجه البيهقي (٢٧/٢) .

وقد حمل بعضهم هذا على أن هذا الرفع كان للدعاء قبل الصلاة .
 وخرجه البيهقي ، ولفظه : ما رأيت رسولَ الله ﷺ قامَ في صلاة فريضة ولا تطوع إلا شَهَرَ يديه إلى السماءِ يدعو ، ثم يكبِّر .
 وقد روي عن ابنِ عمرَ وغيره استحبابُ رفعِ رأسِهِ ووجهِهِ إلى السماءِ -
 أيضًا - مع التكبير .

خرجه حربٌ بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ نافعًا ،
 فقلتُ : أكان ابنُ عمرَ إذا كَبَّرَ بالصلاةِ يرفعُ رأسَهُ ووجهَهُ إلى السماءِ ؟ فقال :
 نعم ، قليلاً .

ومن طريق ابنِ جريجٍ - أيضًا - ، قال : أخبرني ابنُ سابطٍ ، أن وجهَهُ
 التكبير : أن يكبِّرَ الرجلُ يديه ووجهَهُ وفيهِ ، ويرفعُ رأسَهُ وفأه شيئًا حين يبتدئُ
 وحين يرفعُ رأسَهُ .

واعلم ؛ أن حديثَ مالكٍ الذي خرجه البخاريُّ في هذا الباب ، عن القعنبِيِّ ،
 عنه ليس فيه ذكرُ الرفعِ إذا ركَع ، إنما فيه الرفعُ إذا افتتحَ الصلاةَ ، وإذا رفعَ
 رأسَهُ من الركوعِ ، وكذا هو في «موطأ القعنبِيِّ» عن مالكٍ ، وكذا رواه عامةُ رواةِ
 «الموطأ» عن مالكٍ .

ورواه جماعةٌ عن مالكٍ ، فذكروا فيه الرفعَ إذا كَبَّرَ للركوعِ - أيضًا - ،
 منهم : الشافعيُّ وابنُ وهبٍ ويحيى القطانُ وابنُ مهديٍّ وجويريةُ بنُ أسماءَ
 وإبراهيمُ بنُ طهمانَ ومعنُ وخالدُ بنُ مخلدٍ ويشرُّ بنُ عُمَرَ وغيرُهم .
 وكذلك رواه عامةُ أصحابِ الزهريِّ ، عنه ، منهم : يونسُ وشعيبٌ وعقيلُ
 وابنُ جريجٍ وغيرُهم .

وكذلك رواه سليمانُ الشيبانيُّ والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُهما ، عن سالمِ
 ابنِ عبدِ الله .

ذكره البيهقي وغيره .

وممن رواه عن مالكٍ بذكرِ الرفعِ عند الركوع : عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ التَّنِيسِيُّ
وابنُ المباركِ وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وإسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ
ويحيى بنُ يحيى النيسابوري .

٨٤ - بابُ

رَفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

الثاني :

قال :

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا .

لم يخرج البخاري في «صحيحه» في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث ، وقد أفرد للرفع كتاباً ، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة^(١) ، وكذلك صنّف في الرفع غير واحد من أئمة أهل

(١) وقد طبع أكثر من مرة ، وكل طبعاته غير محققة ، ولا منقحة ، وقد اعتنيت به منذ فترة

الحديث ، منهم : النسائي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما .
وسبب اعتنائهم بذلك : أن جميع أمصار المسلمين ، كالحجاز واليمن ومصر
والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه ،
سوى أهل الكوفة ، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة ، إلا في افتتاح الصلاة
خاصة ، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة ، والاحتجاج لها ، والرد على من
خالفها .

قال الأوزاعي : ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة : أن
رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة ، وحين
يكبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، إلا أهل الكوفة ، فإنهم خالفوا في
ذلك أئمتهم .

خرجه ابن جرير وغيره .

وقال البخاري في «كتابه في رفع اليدين»^(١) بعد أن روى الآثار في المسألة :
فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي .
وقال محمد بن نصر المروزي : لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع
بأجمعهم في الخفض والرفع منه ، إلا أهل الكوفة .

وروى البيهقي^(٢) بإسناده عن الأوزاعي ، أنه تناظر هو والثوري في هذه
المسألة بمكة ، وغضب واشتد غضبه ، وقال للثوري : قم بنا إلى المقام نلتعن
أينا على الحق ، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد - رضي الله عنهما .
وحديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مما اتفق العلماء كلهم على

= بعض الأحاديث التي كثر الكلام حولها ، وقد انتهت منه بفضل الله تعالى ، وهو الآن قيد
الطبع ، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

(١) (ص ١٦ - ٢١ ، ٧١ ، ٩٧) .

(٢) (٨٢/٢) .

صحته وتلقيه بالقبول ، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة ، منهم :
الأوزاعي وابن المبارك ، وقال : ثبت عن النبي ﷺ .

كذلك قال^(١) الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وأما مالك ، فإنه خرج في «كتاب الموطأ»^(٢) في «باب : افتتاح الصلاة» ،
وذكر عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعمل به .

وقد روى عامة أصحاب مالك ، أنه كان يعمل به ، منهم : ابن وهب
وأبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم .

وإنما روى عنه الرفع عند افتتاح الصلاة خاصة : ابن القاسم ، قال : وكان
مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً . وقال : إن كان ففي الإحرام .

قال محمد بن الحكم : لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم .

وذكر ابن عبد البر ، عن أحمد بن خالد - وهو : ابن الجبّاب^(٣) ، وكان أعلم
أهل الأندلس بالفقه والحديث في وقته - ، قال : كان جماعة من أصحابنا يرفعون
أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ، ورواية من روى ذلك عن مالك ،
وجماعة لا يرفعون ، على رواية ابن القاسم ، ولا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا
هؤلاء على هؤلاء .

قلت : افترق الناس في هذه المسألة فرقاً ثلاثة .

ففرقة منهم : تنكر على من يرفع^(٤) أو تبدعه ، وهؤلاء عامة فقهاء أهل
الكوفة ، حتى غالى بعضهم فجعله مبطلاً للصلاة ، وادّعى بعضهم أن الرفع نسخ .

(١) في الأصل : «وقال» .

(٢) (ص ٧٠) .

(٣) في الأصل بالحاء المهملة ، خطأ . انظر : «الإكمال» (١٣٨/٢) .

(٤) في الأصل : «لا» .

وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشام ، حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز وغضب عمر من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه^(١).

وفرقة : لا ينكرون على واحد من الفريقين ، ويعدون ذلك من مسائل الخلاف السائغ ، ثم منهم من يميل إلى الرفع ، ومنهم من يميل إلى تركه ، ومنهم : سفيان الثوري .

وقد روى ابن أبي شيبة في « كتابه »^(٢) عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين ، أنهم لم يرفعوا أيديهم إلا عند الافتتاح ، منهم عمر وابن عمر . وهي رواية مجاهد عنه ، وقد ضعفها الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم .

ومنهم : علي وابن مسعود وأصحابهما .

وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود مرفوعاً ، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديماً وحديثاً^(٣).

وأكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع ، والرفع منه - أيضاً - ، حتى قال قتادة ، عن الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح ، إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم^(٤).

وقال عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبيرة أنه سئل عن رفع

(١) أخرجه البخاري في « جزء رفع اليدين » (١٥ بتحقيقي) وأبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » (٧٠٣)

وابن عبد البر في « التمهيد » (٢١٩ / ٩) .

(٢) (٢١٣ / ١ - ٢١٤) .

(٣) قلت : قد توسعت في بيان علل هذه الروايات المرفوعة منها والموقوف في تعليقي على جزء البخاري . والله الموفق .

(٤) ذكره البخاري في « جزئه » (ص ١٧) تعليقا ، وأسنده فيه - أيضاً - برقم (٢٧) .

اليدين في الصلاة ، فقال : هو شيءٌ يزينُ به الرجلُ صلاته ؛ كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح ، وعند الركوع ، وإذا رفعوا رؤوسهم . وهو قولُ عامةِ التابعين .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز : إن كنا لنؤدِّبُ عليها بالمدينة إذا لم نرفعْ أيدينا^(١) . وقولُ عامةِ فقهاءِ الأمصار .

وكان الإمامُ أحمدُ لا يبالغُ في الإنكارِ على المخالفِ في هذه المسألة : روى عنه المروذي وغيره ، أنه سئلُ عما تركَ الرفعَ يُقال : إنه تاركٌ للسنة ؟ قال : لا تقلْ هكذا ، ولكن قل : راغبٌ عن فعلِ النبي ﷺ . ونقل عنه الميموني ، قال : الرفعُ عندنا أكثرُ وأثبتُ ، فإن تأوَّلَ رجلٌ ، فما أصنع ؟!

وسئل الإمامُ أحمدُ ، فقيلَ له : إن عندنا قومًا يأمرُوننا برفعِ اليدين في الصلاة ، وقومًا ينهوننا عنه ؟ فقال : لا ينهأك إلا مبتدعٌ ، فعلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يحصبُ من لا يرفعُ . فلم يبدعْ إلا من نهى عن الرفعِ وجعلهُ مكروهًا ، فأما المتأوِّلُ في تركه من غيرِ نهْيٍ عنه فلم يبدعْهُ .

وقد حمل القاضي أبو يعلى قولَ أحمدَ : إنه مبتدعٌ ، على من تركَ الرفعَ عند تكبيرةِ الإحرام . وهو بعيدٌ .

ونقل جماعةٌ عن أحمدَ في تاركِ الرفعِ ، أنه يقال : إنه تاركُ السنة .

قال القاضي أبو يعلى : إنما توقَّفَ في ذلك في روايةِ المروذيِّ متابعةً للفظِ المرويِّ عن النبي ﷺ ، أنه قال : «من رَغِبَ عن سنتي فليس مِنِّي»^(٢) ، وإلا ففي

(١) تقدم .

الحقيقة : الراغبُ عن الرفع هو التاركُ له .

ونقل حربٌ ، عن أحمدَ ، قال : أنا أصلي خلفَ من لا يرفع يديه ، والرفع أحبُّ إلي وأصحُّ .

وكلامُ البخاريِّ في «كتاب رفع اليدين» له إنما يدلُّ على الإنكار على مَنْ أنكرَ الرفعَ ، وقال : هو بدعةٌ - أيضاً .

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»^(١) في الرفع عند الركوع والرفع منه حديثُ ابنِ عمرَ ومالكِ بنِ الحويرث - أيضاً .

وخرَّجه^(٢) - أيضاً - من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ .

وخرجه أبو داودَ والترمذيُّ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، ومن حديثِ أبي حميدٍ في عشرةٍ من الصحابةِ ، منهم : أبو قتادة^(٣) .

وخرجه ابنُ ماجه - أيضاً^(٤) .

وخرجه أبو داود^(٥) - أيضاً - من حديثِ أبي هريرةَ .

وخرجه ابنُ ماجه من حديثِ أنسٍ وجابرٍ وابنِ عباسٍ^(٦) .

وقد رُوي من وجوهٍ أخر ، حتى قال بعضهم : رواه قريبٌ من ثلاثين نفساً من الصحابةِ .

(١) (٧ / ٢) .

(٢) (١٣ / ٢) .

(٣) حديث علي : أخرجه أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٠٤) .

وحديث أبي حميد : أخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) .

(٤) (٨٦٠) .

(٥) (٧٣٨) .

(٦) حديث أنس : عند ابن ماجه (٨٦٦) وحديث جابر برقم (٨٦٨) وحديث ابن عباس برقم

(٨٦٥) .

وقال غيره : رواه نيفٌ وثلاثونَ من الصحابة .

وقال الحاكمُ : رواه العشرة المشهودُ لهم بالجنة .

وفي هذه العبارات تسامحٌ شديدٌ ، وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ وطرقَها وعلَّلَها في «كتاب شرح الترمذي» بحمدِ اللهِ ومنه ^(١) .

وأحسنُ من ذلك : قولُ الشافعيِّ : رواه عنِ النبيِّ ﷺ اثنا عشرَ غيرَ ابنِ عمرَ .

وهذه عبارةٌ صحيحةٌ حسنةٌ مليحةٌ .

وكذا قال ابنُ عبد البرِّ وغيره من الحفاظِ .

وذكر الترمذي في «جامعه» ^(٢) له أربعة عشرَ راويًا عن النبيِّ ﷺ .

ولم يوجبِ الرِّفْعَ عندَ الركوعِ والرفعِ منه ، ويبطلُ الصلاةَ بتركه ، إلا شذوذٌ من الناسِ من أصحابِ داودَ ونحوهم .

وسئل حمادُ بنُ زيدٍ ، عن معنى رفعِ اليدينِ في الصلاة ؟ فقال : هو من إجلالِ اللهِ .

خرجه أبو موسى المدينيُّ .

وقال الشافعيُّ : فعلته إعظامًا لجلالِ اللهِ ، واتباعًا لسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورجاءً لثوابِ اللهِ .

خرجه البيهقيُّ في «مناقبه» .

(١) وقد توسعت في ذكر هذه الأحاديث وغيرها في تعليقي على جزء البخاري ، وبينت الصحيح منها وغير الصحيح . والله الموفق .

٨٥ - بَابُ

إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ - فِي أَصْحَابِهِ - : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذُو مَنْكِبَيْهِ .

حديث أبي حميد هذا ، قد خرجه البخاري فيما بعد^(١) من رواية محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه - وذكر بقية الحديث ، ولم يذكر فيه رفع اليدين في غير هذا الموضع .

وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) من وجه آخر ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، قال : سمعته في عشرة من الصحابة ، منهم : أبو قتادة ، ويقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعرض قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وركع ، ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ورفع يديه .

وعند أبي داود : ثم يرفع رأسه ، فيقول : «سمع الله لمن حمده» ، ثم يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه معتدلاً .

وفي حديثه - أيضاً - : رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

وفي رواية للترمذي : قالوا : صدقت ؛ هكذا صلى النبي ﷺ .

ورواه - أيضاً - : عباس بن سهل بن سعد ، قال : اجتمع أبو حميد

(١) (٨٢٨) .

(٢) أبو داود (٧٣) (٩٦٣) والترمذي (٣٠٥) والنسائي (٣/٣) وابن ماجه (٨٦٢) .

وأبو أسيدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بنُ مسلمة ، فذكروا صلاةَ النبي ﷺ ، فقال أبو حميدٍ : أنا أعلمكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ ، إن رسولَ الله ﷺ قامَ فكَبَّرَ . ورفعَ يديه ، ثم رفعَ حينَ كبرِ للركوعِ ، ثم قامَ فرفعَ يديه فاستوى حتى رجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضِعِهِ .

خرجه ابنُ ماجه ^(١) .

وخرجه أبو داود ^(٢) مختصراً .

وخرجه ^(٣) من وجهٍ آخر ، عن عباسٍ مختصراً - أيضاً - ، وذكر أنه كان في المجلس : سهلُ بنُ سعدٍ وأبو هريرةَ وأبو حميدٍ وأبو أسيدٍ . وقد صحَّحَ الترمذيُّ هذا الحديثَ .

وذكر الخلالُ ، عن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ الثقفيِّ ، قال : سئل أحمدُ بنُ حنبلٍ عن حديثِ أبي حميدٍ الساعديِّ ، عن النبي ﷺ في رفعِ الأيدي ؟ فقال : صحيحٌ ^(٤) .

قال البخاريُّ :

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ [مِثْلَ ذَلِكَ] ^(٥) ، وَإِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) (٨٦٣) .

(٢) (٧٣٤) .

(٣) (٧٣٣) .

(٤) وقد أعل هذا الحديث بعضهم بعلل واهية ، وقد بينت وهاءها تفصيلاً في تعليقي على جزء البخاري برقم (٣) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي «السنن» : «...» .

حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ .

ومراد البخاري : أن حديث ابن عمر فيه رفع اليدين إلى المنكبين ، وكذلك حديث أبي حميد ومن معه من الصحابة .

وكذلك روي من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
خرج حديثهما أبو داود ^(١) .

وخرج مسلم ^(٢) من حديث مالك بن الحويرث ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه .

وقد روى عنه - أيضاً - : «إلى حذو منكبيه» .
خرجه الدارقطني ^(٣) .

واختلفت ألفاظ الروايات في حديث وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ : فروي عنه : الرفع إلى حيال أذنيه . وروي عنه : الرفع إلى المنكبين . وروي عنه : أنه جاء بعد ذلك في الشتاء ، فرآهم يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانس إلى صدورهم .

وقد خرجه أبو داود ^(٤) وغيره بهذه الألفاظ .

وقد اختلف العلماء في الترجيح :

فمنهم : من رجح رواية من روى : الرفع إلى المنكبين ؛ لصحة الروايات بذلك ، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين .

وهذه طريقة البخاري ، وهي - أيضاً - ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد

(١) (٧٣٨) (٧٤٤) .

(٢) (٧/٢) .

(٣) (٢٩٢/١) .

(٤) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) .

وإسحاق ، عملاً بحديثِ ابنِ عمرَ ، فإنه أصحُّ أحاديثِ البابِ ، وهو - أيضاً - قولُ : أكثرِ السلفِ ، ورؤيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : عليه جمهورُ التابعينَ ، وفقهاءُ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ .

ومنهم : من أخذ بحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ في الرفعِ إلى فروعِ الأذنينَ ، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ ، منهم : النَّخَعِيُّ وأبو حنيفةُ والثوريُّ ، وقولُ أحمدَ - في رواية عنه - ، رجَّحها أبو بكرٍ الخلالُ .

ومنهم : من قال : هما سواءُ ، لصحةِ الأحاديثِ بهما ، وهو رواية أخرى عن أحمدَ ، اختارها الخِرَقِيُّ وأبو حفصٍ العكبريُّ وغيرُهما .

وقال ابنُ المنذرِ : هو قولُ بعضِ أهلِ الحديثِ ، وهو حسنٌ .

وروى مالكٌ في «الموطأ»^(١) عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا ابتدأ الصلاةَ يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رفعَ من الركُوعِ رفعَهُما دونَ ذلكَ .

وخرجه أبو داودَ^(٢) ، وذكر أنه انفردَ به مالكٌ .

قال : وذكر الليثُ : قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لنافعٍ : أكانَ ابنُ عمرَ يجعلُ الأولىَ أرفعَهُنَّ ؟ قال : لا ، سواءً . قلتُ : أشرُّ لي . فأشارَ إلى الثديينِ أو أسفلَ من ذلكَ .

وقال حربُ الكرمانيُّ : ربما رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديه إلى فروعِ أذنيه ، وربما رفعَهُما إلى مَنْكِبَيْهِ ، وربما رفعَهُما إلى صدرِهِ ، ورأيتُ الأمرَ عنده واسعاً .

وقال طائفةٌ من الشافعية : جمعُ الشافعيُّ بين الرواياتِ في هذا ، بأنه يرفعُهُما حتَّى تحاذيَ أطرافَ أصابعِهِ أعلَى أذنيه ، وإبهاماه شحمَتَي أذنيه ، وراحته

(١) (ص ٧٠) .

(٢) (٧٤٢) .

مَنْكِبِهِ . قالوا : وَمَنْ حَكَى لِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ .

واختلفوا في المرأة : كيف ترفعُ يديها في الصلاة^(١) ؟

فقال طائفة : ترفع كما يرفع الرجلُ إلى المنكبين .

رُويَ عن أمِّ الدرداء ، أنها كانت تفعله ، وهو قول الأوزاعيِّ والشافعيِّ .

وقالت طائفةٌ : ترفع إلى ثدييها ، ولا تزيدُ على ذلك ، وهو قول حمادٍ

وإسحاق .

ورُويَ نحوه عن حفصة بنتِ سيرين ، أنها كانت تفعله .

وقال أحمدٌ - في رواية عنه - ترفع يديها في الصلاة ، ولا ترفع كما يرفعُ

الرجلُ ، دون ذلك .

ونقل عنه جماعةٌ ، أنه قال : ما سمعنا في المرأة ، فإن فعلتُ فلا بأس .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهرُ هذا : أنه رآه فعلاً جائزاً ، ولم يره مسنوناً .

وقال عطاءٌ : ترفع دون رفع الرجل ، وإن تركته فلا بأس .

(١) انظر هذه الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبه (٢١٦/١) .

٨٦ - بَابُ

رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ - مُخْتَصَرًا .
عِيَّاشٌ ، هُوَ : ابْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ الْبَصْرِيُّ .
وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ الْبَصْرِيُّ .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - مَرْفُوعًا .

وَأَمَّا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - مَوْقُوفًا - ، مِنْهُمْ : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ .
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا .
فَلِهَذَا الْمَعْنَى احتاجَ الْبُخَارِيُّ إِلَى ذِكْرٍ مِنْ تَابِعِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى عَلَى رَفْعِهِ ؛ لِيُدْفَعَ مَا قِيلَ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِهِ .

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوذِيِّ وَغَيْرِهِ : رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَبَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى رَفَعَهُ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ صَحَّحَ رَفْعَهُ ، وَسَنَدَكَرَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وقال الدارقطني في «العلل» : أشبهها بالصواب عن عبيد الله : ما قاله عبد الأعلى . ثم قال : والموقوف عن نافع أصح .

وخرجه أبو داود في «السنن»^(١) ، عن نصر بن علي ، عن عبد الأعلى ، كما خرجه البخاري مرفوعاً .

ثم قال : الصحيح : قول ابن عمر ، وكيس بمرفوع . قال : روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . قال : ورواه الثقيفي ، عن عبيد الله ، أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح . ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب^(٢) وابن جريج - موقوفاً . وأسنده حماد بن سلمة وحده ، عن أيوب ، ولم يذكر أيوب ومالك : الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه - انتهى .

وقد رفعه بعضهم عن مالك ، ولا يصح ، قد رواه رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بعد ذلك .

قال العقيلي^(٣) والدارقطني : لا يتابع رزق الله على رفعه .

وذكر الدارقطني : أن عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن مخلد وإسحاق الجندي رووه ، عن مالك - مرفوعاً .

قال : ولا يصح ذلك في حديث مالك ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع . وقال : وهذا وهم على مالك في رفعه ولفظه .

قال : ورواه إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن

(١) (٧٤١) .

(٢) في الأصل : «عن خطأ» .

(٣) (٦٨/٢) .

ابن عمر - مرفوعاً - أيضاً .

وإسماعيل ، سبى الحفظ لحديث الحجازيين .

ورواه إسماعيل - أيضاً - عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما ، عن نافع ،

عن ابن عمر - مرفوعاً - في التكبير في هذه المواضع الأربعة ، دون الرفع .

وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري ، فخرجها البيهقي^(١)

من رواية إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة ، عن

نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا

استوى قائماً من ركوعه حدّو منكبيه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل

ذلك .

ولم يذكر في حديثه : الرفع إذا قام من الركعتين .

وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري .

قال الدارقطني : وتابع إبراهيم بن طهمان : حماد بن سلمة ، عن أيوب -

وقيل : عن هذبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، وإنما أراد : حماد بن

سلمة : والله أعلم .

والصحيح : عن حماد بن زيد ، عن أيوب - موقوفاً .

وكذا قال أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة .

قال : ورؤي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر - مرفوعاً - : قاله محمد بن شعيب بن شابور .

وروي عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

ورواه إسماعيل بن أمية والليث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .

قال : والموقوف عن نافع أصح . انتهى .

قال : وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر - مرفوعاً .

قلت : هو غير محفوظ عن يحيى . وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد ، وقول أبي داود والدارقطني .

فرواية نافع ، عن ابن عمر ، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها ، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الشتين ، وصح رفعها البخاري والبيهقي .

قال ابن عبد البر^(١) : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، فرفعها سالم ووقفها نافع ، والقول فيها قول سالم ، ولم يلتفت الناس إلى نافع ، هذا أحدها . والثاني : حديث : « فيما سقت السماء العشر » . والثالث : حديث « من باع عبداً وله مال » . والرابع : حديث : « تخرج نار من قبل اليمن » . انتهى .

وقال النسائي والدارقطني : أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب . ورجح أحمد وقف : « فيما سقت السماء » وتوقف في حديث : « من باع عبداً له مال » . وقال إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما^(٢) .

يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل .

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم ، عن ابن عمر . خرج النسائي^(٣) من طريق معتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين

(١) « التمهيد » (٢١٢/٩) .

(٢) « سؤالات المروزي » (٨) (٩) .

(٣) (٣/٣) .

يرفع يديه كذلك حِذَاءُ^(١) المنكبين .

وروي - أيضاً - عن الثَّقَفِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان إذا نهض رفع يديه .

فتبسم ، وقال : كم روي هذا عن الزَّهْرِيِّ ، ليس فيه هذا ، وضعفه^(٢) .

ورواه - أيضاً - أبو سعيد ابن الأعرابي ، عن الدَّبَرِيِّ ، عن عبد الرزاق ، عن عاصم ، عن عبيد الله بن عمر كذلك .

وذكر الدارقطني في «العلل» : أن معتمر بن سليمان والثَّقَفِيَّ رواه عن عبيد الله بن عمر - مرفوعاً ، وذكرنا فيه : الرفع إذا قام من الثنتين .

ورواه ابن المبارك ، عن عبيد الله ، فلم يذكر^(٣) : الرفع إذا قام من الثنتين .

ورواه - أيضاً - إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية^(٤) ، عن أيوب ، عن سالم ، عن ابن عمر .

خرجه الطبراني^(٥) .

وهذا غير محفوظ عن أيوب .

وقد روي عن ابن عمر - مرفوعاً - من وجه آخر .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود^(٦) من طريق محمد بن فضيل ، عن عاصم بن

كليب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه .

(١) عند النسائي : «حذو» .

(٢) الظاهر أن هذا الكلام للإمام أحمد ، وعليه فقد وقع سقط . والله أعلم .

(٣) في الأصل : «يذكر» .

(٤) في الأصل «حمامة» خطأ .

(٥) في «الكبير» (١٣/٣١٨ - ٣١٩) .

(٦) أحمد (٢/١٤٥) وأبو داود (٧٤٣) .

وخالفه عبد الواحد بن زياد ، فرواه عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر - موقوفاً - في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة .

قال الدارقطني : وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب بن دثار ، عن محارب ، عن ابن عمر - موقوفاً .

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميد وأصحابه ، عن النبي ﷺ ، وقد سبق ذكره .

وفي حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
خرجهما أبو داود وغيره^(١) .

وقد تكلم في حديث أبي هريرة أبو حاتم الرازي والدارقطني .
وأما حديث علي ، فصححه الإمام أحمد والترمذي .

وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهد الأول :
فأكثرهم على أنه غير مستحب ، حتى ادعى أبو حامد الإسفراييني من أعيان
الشافعية الإجماع على ذلك ، وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه .
وليس الأمر كما قال .

واستحبه طائفة من العلماء ، كما ذكره البخاري والنسائي في «كتابهما» .

وقال حرب الكرماني : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هاشم بن القاسم :
حدثنا الربيع بن صبيح ، قال : رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوساً
ومجاهداً ونافعاً وقتادة وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة
كبروا ورفعوا أيديهم ، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم .

غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة

(١) حديث علي عند أبي داود (٧٤٤) والترمذي (٣٠٤) .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود برقم (٧٣٨) .

وكانوا يقعون على أعقابهم .

والمشهور عن الشافعي وأحمد ، أنه لا يرفع إذا قام من الركعتين .

قال أحمد : أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه ، واستدل بحديث ابن عمر ،

وقال فيه : وكان لا يرفع بعد ذلك - أي : بعد المواضع الثلاثة .

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد سبق من رواية رزق الله بن موسى ، عن يحيى

القطان^(١) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً - ، وأنه لا يصح رفعه .

ورواه - أيضاً - بشير الكوسج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت

النبي ﷺ يرفع يديه في أول التكبير ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ثم يكبر بعد ذلك ولا يرفع يديه .

قال بشير : وحدثني الحسن بن عثمان المدني ، عن سالم ، عن أبيه ، عن

النبي ﷺ - بمثل ذلك .

وبشير هذا ، غير مشهور ، وقد ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» ، وذكر أنه

روى عنه جماعة .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمد : إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع

يديه ؟ قال : إن فعله فما أقربه ؛ فيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وأبي حميد

أحاديث صحاح ، ولكن قال الزهري في حديثه : ولم يفعل في شيء من صلاته ،

وأنا لا أفعله .

وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه ، من

غير استحباب .

(١) في الأصل : «رزق الله بن موسى» .

وحكي عن أحمد روايةً باستحبابه .

قال البيهقيُّ في كتاب «مناقب الإمام أحمد» : أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني : الحاكم - : ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه : أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي عن حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - في رفع اليدين ، وكان إذا قام من الشتين رفع يديه - ؟ فقال : سنةٌ صحيحةٌ مستعملةٌ ، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة ، وأنا أستعملها .

قال الحاكم أبو عبد الله : سئل الشيخ أبو بكر - يعني : ابن إسحاق - عن ذلك ؟ فقال : أنا أستعملها ، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث^(١) إلا وهو يستعملها .

وهذه رواية غريبة عن أحمد جداً ، لا يعرفها أصحابنا ، ورجال إسناده كلهم حفاظ مشهورون ، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب «رفع اليدين» وفي كتاب «مزكي الأخبار» ، وأنه ذكرها في «كتاب التاريخ» بخلاف ذلك ، عند القيام من الركعتين ، فوجب التوقف . والله أعلم .

وحكي ذلك - أيضاً - قولاً للشافعي ؛ لأنه ذكر حديث أبي حميد الساعدي بطوله ، قال : وبهذا نقول .

قال البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» : ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت ، وقد قال في حديث أبي حميد : وبهذا أقول .

وقال البغوي : لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الشتين ، ومذهبه اتباع السنة ، وقد ثبت ذلك .

وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث ، منهم : ابن المنذر ، ومن أصحاب

(١) لعل الصواب : «يرجع إليه في معرفة الحديث» .

الشافعي ، منهم : أبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وغيرهم من المتأخرين ، ورجّحه - أيضاً - طائفة من المتأخرين من أصحابنا ، قالوا : وهو دون الرفع في الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب .

فأما الرفع للركوع وللرفع منه ، فلم يُخرج في «الصحيحين» منه شيء ، وقد خرج البخاري^(١) في حديث ابن عمر : وكان لا يفعل ذلك في السجود .

وفي رواية له - أيضاً^(٢) - : وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود . وقد سبقت الروايتان .

وهذا قول جمهور العلماء ، وقد نص عليه الشافعي وأحمد .

وسئل أحمد : أليس يُروى عن النبي ﷺ ، أنه فعله ؟ فقال : هذه الأحاديث أقوى وأكثر .

وروى هذا الحديث بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري - وابن أخي الزهري ، عن عمه - ، وزاد في روايته بعد قوله : ولا يرفعهما في السجود : ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته .
خرّجه أبو داود^(٣) من طريق بقية .

والإمام أحمد^(٤) من الطريق الأخرى ، وعنده : «في كل ركعة وتكبيرة» إلى آخره .

وذهب طائفة إلى استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود ، منهم : ابن المنذر وأبو علي الطبري من الشافعية .

(١) (٧٣٥) .

(٢) (٧٣٨) .

(٣) (٧٢٢) .

(٤) (١٣٣/٢ - ١٣٤) .

واستدلوا : بما روى محمد بن جُحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان إذا كبر رفع يديه . قال : ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، فإذا رفع رأسه - أيضاً - من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته .

خرجه أبو داود ^(١) .

وخرجه مسلم ^(٢) إلى قوله : « فلما سجد سجد بين كفيه » ، ولم يذكر ما بعده .

وقالت طائفة : يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وكلما خفض ورفع ، وهو قول بعض أهل الظاهر .

وقال أحمد بن أصرم المزني : رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين ؟ فقال : قد فعل .

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب . ونقل المروزي ، عن أحمد ، قال : لا يرفع يديه بين السجدين ، فإن فعل فهو جائز .

ونقل جعفر بن محمد ، عن أحمد ، قال : يرفع يديه في كل موضع ، إلا بين السجدين .

وروى محارب بن دثار ، أنه رأى ابن عمر يرفع يديه إذا ركع وسجد . وروى أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه

(١) (٧٢٣) .

(٢) (١٣/٢) .

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى^(١).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).

وَرَوَى ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَطَاوَسَ وَنَافِعَ وَأَيُّوبَ .
ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كُتَابِهِ» .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذُنَيْهِ .
خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا^(٤) - مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ - بَنَحُوهُ ، إِلَّا أَنَّهُ [لَمْ] يَذْكُرْ فِيهِ : الرِّفْعَ إِذَا سَجَدَ .

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى الرِّفْعِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً .

وَرَوَى^(٦) شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَصْبِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يَكْبُرُ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣/١) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ وَنَافِعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٢) (١٣) بِتَحْقِيقِي .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣/١) .

(٣) (١٢٢/٢ - ١٢٣) .

(٤) (٢٠٦/٢) .

(٥) (٧/٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦/٤) وَالدَّارِمِيُّ (١٢٥٥) .

قال الإمام أحمدُ : أنا لا أذهبُ إلى حديث وائلِ بنِ حجرٍ ، وهو مختلفٌ في ألفاظه .

ويجابُ عن هذه الروايات كلها - على تقدير أن يكون ذكرُ الرفع فيها محفوظًا ، ولم يكن قد اشتبهَ [بذكر]^(١) التكبير بالرفع - بأن مالكَ بنَ الحويرثِ ووائلَ بنِ حجرٍ لم يكونا من أهل المدينة ، وإنما كانا قد قدما إليها مرةً أو مرتين ، فلعلهما رأيا النبيَّ ﷺ فعل ذلك مرةً ، وقد عارضَ ذلك نفيُ ابنِ عمر ، مع شدة ملازمته للنبيِّ ﷺ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها ، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين . وقد رُوِيَ في الرفع عند السجود وغيره أحاديثٌ معلولة :

فروى الثقفى : حدثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخلَ في الصلاة ، وإذا ركعَ ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع ، وإذا سجدَ .
خرجه الدارقطني^(٢) .

وخرجه ابن ماجه^(٣) إلى قوله : «وإذا ركع» .

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» إلى قوله : «وإذا رفعَ رأسه» .

وقد أعل هذا بأنه قد رواه غيرُ واحد من أصحابِ حميدٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ - من فعله غيرَ مرفوعٍ .

كذا قاله البخاري - : نقله عنه الترمذي في «علله»^(٤) .

وقال الدارقطني : الصوابُ من فعلِ أنسٍ^(٥) .

(١) في الأصل مشبهة .

(٢) (٢٩٠ / ١) .

(٣) (٨٦٦) .

(٤) (ص ٦٩) .

(٥) وانظر «جزء البخاري» بتحقيقي (رقم ٨) .

وروى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : رأيتُ النبي ﷺ يرفعُ يديه في الصلاة حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، حين يفتَحُ الصلاةَ ، وحين يركعُ ، وحين يسجدُ .
خرجه الإمام أحمدُ وابنُ ماجه^(١) .

زاد الإمامُ أحمدُ : وعن صالحٍ : عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ -
مثلُ ذلك .

وإسماعيلُ بنُ عياشٍ ، سبى الحفظَ لحديثِ الحجازيين .
وقد خالفه ابنُ إسحاقَ ، فرواه عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرة -
موقوفًا - : قاله الإمام أحمدُ وغيره .

وقال الدارقطنيُّ في «عِلَّله»^(٢) : اختلفَ على إسماعيلَ بنِ عياشٍ في لفظه ،
فذكرتُ عنه طائفةُ الرُفْعِ عند الافتتاحِ والركوعِ والسجودِ . وذكرتُ طائفةً عنه الرُفْعِ
عند الافتتاحِ والركوعِ والرفْعِ منه .
قال : وهو أشبهُ بالصوابِ .

وروى عمرو بنُ عليٍّ ، عن ابنِ أبي عديٍّ ، عن محمد بنِ عمرو ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ ، أنه كان يرفعُ يديه في كل خفضٍ ورفعٍ ، ويقول :
أنا أشبهكمُ صلاةً برسولِ الله ﷺ .

خرجه الدارقطنيُّ في كتاب «العلل» ، وقال : لا يتابعُ عليه عمرو بنُ عليٍّ ،
وغيره يرويه : أن النبي ﷺ كان يكبِّرُ في كل خفضٍ ورفعٍ ، وهو الصحيحُ .
وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله ، عن
أنسٍ ، أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه في الصلاة في كل خفضٍ ورفعٍ .

(١) أحمد (١٣٢/٢) وابن ماجه (٨٦٠) .

(٢) (٢٩٠ - ٢٨٨/١٠) .

وفي رواية : كان يرفع يديه حين يهوي للسجود .

قال الوليد : وبهذا كان يأخذ الأوزاعي .

خرجه ابن جوصا في «مسند الأوزاعي» .

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله ، ولم يسمعه من الأوزاعي ، بل دلّسه عنه ، وهو يدلّس عن [غير^(١)] الثقات .

وروى الإمام أحمد^(٢) : ثنا نصر بن باب ، عن حجاج ، عن الذيال بن حرملة ،

عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة .

نصر بن باب ، وحجاج بن أرطاة ، لا يحتاج بهما .

وروى رفة بن قضاة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ،

عن أبيه ، عن جدّه عمير بن حبيب ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة .

خرجه ابن ماجه^(٣) .

وقال مهنّا : سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث ، فقالا جميعاً : ليس

بصحيح : قال أحمد : لا يعرف رفة بن قضاة ، وقال يحيى : هو شيخ ضعيف .

وخرج ابن ماجه^(٤) - أيضاً - من رواية عمر بن رياح ، عن عبد الله بن

طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة .

(١) زيادة يقتضيها السياق ، ويؤكدّها : أن هذا الحديث ذكره المؤلف فيما سبق في شرح الحديث

رقم (٧٣٥) مرتين ، وأعله بنفس العلة ، وقال : «والوليد مدلس عن غير الثقات» .

(٢) (٣١٠/٣) .

(٣) (٨٦١) .

(٤) (٨٦٥) .

وعمرُ بنُ رِيَّاحٍ ، ساقطُ الروايةِ .

لكن ؛ تابعه النضرُ بنُ كثيرٍ أبو سهلٍ الأزديُّ ، قال : صلى إلى جنبي عبدُ اللَّهِ بنُ طاوسٍ بمنى في مسجد الخيف ، فكان إذا سجدَ سجدةً الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ طاوسٍ : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابنَ عباسٍ يصنعه ، وقال : رأيت النبيَّ ﷺ يصنعه .

خرجه النسائيُّ ^(١) .

وخرجه أبو داودَ ^(٢) ، وعنده : ولا أعلمُ إلا أنه قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنعه .

والنضرُ بنُ كثيرٍ ، قال البخاريُّ : فيه نظر . وقال - مرة - : عنده منكيرٌ .

قال أبو أحمدَ الحاكمُ : هذا حديثٌ منكرٌ من حديثِ طاوسٍ .

وقال العقيليُّ ^(٣) : لا يُتابعُ النضرُ عليه .

وقال ابنُ عديٍّ ^(٤) : هو ممن يُكتب حديثه .

وخرج له هذا الحديثُ ، وعنده : أنه كان يرفعُ يديه كلما ركع وسجد [ويرفع] بين السجديتين .

وضعفَ الإمامُ أحمدُ النضرَ هذا .

وقال أبو حاتمٍ والدارقطنيُّ : فيه نظرٌ .

وقال النسائيُّ : صالحٌ .

(١) (٢٣٢/٢) .

(٢) (٧٤٠) .

(٣) (٢٩٣/٤) .

(٤) (٢٤٩٢/٧) . والزيادة منه

وخرج أبو داود^(١) من حديث ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن ميمون المكي ، أنه رأى عبد الله بن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه . قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا صلاها ، ووصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .
إسناده ضعيف .

٨٧ - بَابُ

وَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَنْمَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَنْمِي .

هذا الحديث في «الموطأ»^(١) ليس فيه ذكرُ النبي ﷺ ، وإنما فيه : قال

أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك ، ولم يذكر النبي ﷺ .

وكذا رأيناه في «موطأ القعنبى» ، وهو الذي خرَّج عنه البخاريُّ هذا

الحديث .

ومراد البخاريُّ : أنَّ إسماعيلَ - وهو : ابنُ أبي أُيُسَ - رواه بالبناء للمفعول :

يَنْمَى .

ومعنى «يَنْمَى» يُرْفَعُ وَيُسْنَدُ ، والمراد : إلى النبي ﷺ .

ورواه عمارُ بنُ مطرٍ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ .

وعمارٌ ، ليس بحجة .

وليس في «صحيح البخاري» في هذا الباب غيرُ هذا الحديث ، ولا في

«صحيح مسلم»^(٢) فيه غيرُ حديثِ محمد بنِ جحادة : حدثني عبدُ الجبار بنُ وائلٍ ،

عن علقمة بنِ وائلٍ ومولَى لهم ، حدثاه عن أبيه وائلٍ بنِ حُجْرٍ ، أنه رأى النبيَّ

(١) (ص ١١٧) .

(٢) (١٣/٢) .

ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كَبَّرَ ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما وكَبَّرَ فركع ، فلما قال : «سمع الله لمن حمده» رفع يديه ، فلما سجدَ سجدَ بينَ كَفَّيه .

وله طرقٌ أخرى عن وائلٍ .

وفي روايةٍ للإمام أحمد^(١) : وضع يده اليمنى على ظهرِ كَفِّه اليسرى ، والرسغ والساعد .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المصلِّيَ إذا التحف في صلاته بثوبه ، ثم أخرج يديه منه لمصلحة الصلاة لم يضره ذلك .

وفي الباب أحاديثٌ كثيرةٌ ، لا تخلو أسانيدُها من مقالٍ .

وقد خرج ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٢) من طريق حرملةَ بنِ يحيى ، عن ابن وهبٍ : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أنه سمع عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يحدث ، عن ابن عباسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : «إِنَّا معاشِرَ الأنبياءِ أُمِرْنَا أن نُوَخَّرَ سحورَنَا ، ونعجلَ إفطارَنَا ، وأن نمسكَ بأيمانَنَا على شمائِلِنَا في الصلاة» .

وهذا إسنادٌ في الظاهر على شرط مسلم ، وزعم ابنُ حبانَ أن ابنَ وهبٍ سمع هذا الحديث من عمرو بنِ الحارثٍ وطلحةَ بنِ عمرو ، كلاهما عن عطاءٍ ، وفي هذا إشارةٌ إلى أن غيرَ حرملةَ رواه عن ابن وهبٍ ، عن طلحةَ بنِ عمرو ، عن عطاءٍ ، وهذا هو الأشبهُ ، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ من رواية عمرو بنِ الحارثٍ .

قال البيهقي^(٣) : إنما يُعرفُ هذا بطلحةَ بنِ عمرو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ - ومرةً : عن أبي هريرةَ - ، وطلحةُ ليس بالقويِّ .

قلتُ : وقد رُوي ، عن طلحةَ ، عن عطاءٍ - مرسلًا .

(١) (٣١٨/٤) .

(٢) (١٧٧٠) .

(٣) (٢٩/٢) .

خرجه وكيعٌ عنه كذلك .

قال الترمذي في «جامعه»^(١): العملُ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على هذا ، يرون أن يضع الرجلُ يمينه على شماله في الصلاة . انتهى .

وقد روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب^(٢) .
وروي عن ابن الزبير ، أنه قال : هو من السنة .
خرجه أبو داود^(٣) .

وعن عائشة ، قالت : هو من النبوة .
خرجه الدارقطني^(٤) .

وروي عن أبي الدرداء ، أنه قال : هو من أخلاق النبيين .
وروي عن علي وابن عباس ، أنهما فسرا «النحر» المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] بهذا^(٥) .

وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، منهم : الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم .

وحكى ابن المنذر إرسال اليمين في الصلاة عن ابن الزبير والحسن والنخعي ، وحكى عن مالك كقول الأولين .

وذكر ابن عبد البر : أنه روي عن مالك ، أنه قال : لا بأس بذلك في الفريضة والتافلة . قال : وهو قول المدنيين من أصحابه .

(١) (٣٣/٢) .

(٢) أبو داود (٧٥٧) .

(٣) أبو داود (٧٥٤) .

(٤) (٢٨٤/١) .

(٥) الدارقطني (٢٨٥/١) ، السعة (٢٩/٢ - ٣٠ - ٣١) .

ونقل ابنُ القاسم ، عنه ، قال : إنما يفعلُ في النوافل من طولِ القيام ، وتركهُ أحبُّ إليَّ .

قال : وقال الليثُ : سدلُ اليدين في الصلاة أحبُّ إليَّ ، إلا أن يطولَ القيامُ فلا بأسَ أن يضعَ اليمنى على اليسرى .

وقال الأوزاعيُّ : من شاء فعلَ ، ومن شاء تركَ .

وهو قولُ عطاء .

قلتُ : وحكيَ روايةٌ عن أحمدَ ، وحكيَ عنه : أنه يرسلُ يديه في النوافل خاصة .

وهذا عكس ما نقله ابنُ القاسم عن مالك .

وروى ابنُ المبارك في «كتاب الزهد» عن صفوان بن عمرو ، عن مهاجر النَّبال ، أنه ذكّر عنده قبضُ الرجلِ يمينه على شماله ، فقال : ما أحسنه ، ذلُّ بين يدي عزٍّ .

وحكيَ مثلُ ذلك عن الإمام أحمد .

قال بعضهم : ما سمعتُ في العلم أحسنَ من هذا .

ورويّا عن بشر بن الحارث ، أنه قال : منذ أربعين سنةً أشتهى أن أضعَ يداً على يدٍ في الصلاة ، ما يمنعني من ذلك إلا أن أكون قد أظهرتُ من الخشوع ما ليس في قلبي مثله^(١) .

وروى محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ في «كتاب الصلاة»^(٢) بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : يُحشر الناسُ يومَ القيامةِ على قدرِ صنعِهم في الصلاة - وقبضَ بعضُ رواة الحديثِ شماله بيمينه ، وانحنى هكذا .

(١) راجع «الذل والانكسار» للمؤلف بتحقيق شيخنا الشيخ محمد عمرو (ص ٥٦ - ٥٧) .

(٢) (٣٣١) .

وبإسناده^(١) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : يبعث^(٢) الناسُ يومَ القيامةِ هكذا - ووضعَ إحدى يديه على الأخرى .

واختلف القائلون بالوضع : هل يضعهما على صدره ، أو تحت سُرته ، أو يخير بين الأمرين ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

وممن روي عنه ، أنه يضعهما تحت سُرته : عليُّ وأبو هريرة والنخعي وأبو مجلز ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق .

وروي عن عليٍّ - أيضاً - وعن سعيد بن جبيرة ، أنه يضعهما على صدره ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه : يضعهما تحت سُرته .

وحكى ابن المنذر التخيير بينهما .

قال الترمذي في «جامعه»^(٣) : رأى بعضهم أن يضعهما فوق سُرته ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سُرته ، كل ذلك واسع عندهم^(٤) .

(١) (٣٣٢) .

(٢) في الأصل : «سمعت» خطأ .

(٣) (٣٣/٢) .

(٤) وراجع : «لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى - (ص ١٧ -

(٣٤) .

٨٨ - بَابُ

الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لَأَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : ثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَكُمْ مِنْ بَعْدِي » - وَرَبَّمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

قد خرَّج البخاريُّ حديثَ أبي هريرة وحديث أنس^(١) في «باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة» ، وقد سبق الكلامُ عليهما هناك بما فيه كفاية .

وإنما خرجهما هاهنا ؛ لدلاتهما على الخشوع في الصلاة .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم ، فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ [المؤمنون : ١ ، ٢] . وقال : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝ [البقرة : ٤٥] .

روى عن علي بن أبي طالب ، قَالَ : هو الخشوع في القلب ، وأن تلين

(١) برقم (٤١٨) (٤١٩) .

(٢) (١٤٢/١) .

كنفك للمسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك^(١) .

وعنه ، قال : الخشوعُ : خشوعُ القلبِ ، وأن لا تلتفتَ يمينًا ولا شمالًا^(٢) .

وعن ابنِ عباسٍ ، قال : خاشعونَ : خائفونَ ساكنونَ^(٣) .

وعن الحسنِ ، قال : كَانَ الْخُشُوعُ فِي قُلُوبِهِمْ ، فغَضُّوا لَهُ الْبَصَرَ ،
وخَفَضُوا لَهُ الْجَنَاحَ .

وعن مجاهدٍ ، قال : هو الخشوعُ في القلبِ ، والسكونُ في الصلاة^(٤) .

وعنه ، قال : هو خفضُ الجناحِ وغضُّ البصرِ ، وكان المسلمونَ إذا قام
أحدهم في الصلاة خافَ رَبَّهُ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ .

وعنه ، قال : العلماءُ إذا قام أحدهم في الصلاة هابَ الرحمنَ عزَّ وجلَّ أَنْ
يشذ^(٥) نظرهُ ، أو يلتفتَ ، أو يقلِّبَ الحصى ، أو يعبثَ بشيءٍ ، أو يحدثَ نفسه
بشيءٍ من الدنيا ، إلا ناسيًا ، ما دام في صلاته .

وعن الزهريِّ ، قال : هو سكونُ العبدِ في صلاته .

وعن سعيدِ بنِ جبْرِ ، قال : يعني : متواضعينَ ، لا يعرفُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ،
ولا مَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، ولا يلتفتُ من الخشوعِ لله عزَّ وجلَّ .

ورُويَ عن حذيفةَ ، أنه رأى رجلاً يعبثُ في صلاته ، فقال : لو خشع قلبُ
هذا لخشعتُ جوارحه .

ورُويَ عن ابنِ المسيبِ .

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٥٩٩/٢) والبيهقي (٢٧٩/٢) .

(٢) راجع : «التفسير» لابن كثير (٤٥٦/٥) والتعليق على «الذل والانكسار» لشيخنا محمد عمرو
(ص ٣٤ - ٣٥) .

(٣) مثله .

(٤) البيهقي (٢٨٠/٢) . وانظر «الذل والانكسار» (ص ٣٦) .

(٥) في الأصل : «يد» خطأ بالصواب «الذل والانكسار» (ص ٥٤) .

وروي مرسلًا^(١).

فأصلُ الخشوعِ : هو خشوعُ القلبِ ، وهو انكسارهُ لله ، وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه ، فإذا خشع القلبُ خشعتِ الجوارحُ كُلُّها تبعاً لخشوعه ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه : «خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظامي ، وما استقلَّ به قدمي»^(٢).

ومن جملة خشوع الجوارح خشوعُ البصرِ أن يلتفتَ عن يمينه أو يساره ، وسيأتي حديثُ الالتفاتِ في الصلاة ، وأنه اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد ، فيما بعدُ - إن شاء الله تعالى .

وقال ابنُ سيرينَ : كان رسولُ الله ﷺ يلتفتُ في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] ، فخشع رسولُ الله ﷺ ، ولم يكن يلتفتُ يمنةً ولا يسرةً .

وخرجه الطبرانيُّ من رواية ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرة .

والمرسلُ أصحُّ^(٣) .

والظاهرُ : أن البخاريَّ إنما ذكرَ الخشوعَ في هذا الموضع ؛ لأن كثيراً من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة : أن المصلِّي لا يجاوز بصره موضع سجوده ، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة .

وخرج ابنُ ماجه^(٤) من حديث أمِّ سلمة أم المؤمنين ، قالت : كان الناسُ في

(١) راجع : «السلسلة الضعيفة» (١١٠) و«الذلل والانكسار» بتحقيق شيخنا محمد عمرو (ص ٣٣)

وكذا «تكميل النفع» له (حديث ٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥/٢) .

(٣) في «الأوسط» (٤٠٨٢) وحكى الميموني عن أحمد أنه أنكره - موصولاً ومرسلًا - إنكاراً شديداً ، كما في «زاد المعاد» (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٤) (١٦٣٤) .

عهد النبي ﷺ إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع قدمه ، فتوفي رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع جبينه ، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع القبلة ، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة ، فالتفت الناس يميناً وشمالاً .

وقال ابن سيرين : كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه .
خرجه سعيد بن منصور .

وقال النخعي : كان يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده .
وفسر قتادة الخشوع في الصلاة بذلك . وقال مسلم بن يسار : هو حسن .
وفيه حديثان مرفوعان ، من حديث أنس وابن عباس ، ولا يصح إسنادهما .
وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، منهم : سليمان بن يسار وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال مالك : يستحب أن يكون بصره أمام قبلته . قال : وأكره ما يصنع الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام .

وحكي عن شريك بن عبد الله ، قال : ينظر في قيامه إلى موضع قيامه^(١) ،
وإذا ركع إلى قدميه ، وإذا سجد إلى أنفه ، وإذا قعد إلى حجره .
واستحب ذلك بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي .

قال أصحابنا : ويستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره أصبعه ؛ لما روى ابن الزبير ، أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

وحكى أصحاب الثوري في كتبهم ، عن سفيان ، أنه قال : إذا قام في الصلاة فليكن بصره حيث يسجد إن استطاع ، قال : وينظر في ركوعه إلى حيث يسجد - ومنهم من قال : إلى ركبته - ، ويكون نظره في سجوده إلى طرف أنفه .

وبكل حال ؛ فهذا مستحب ، ولا تبطل الصلاة بالإخلال به ، ولا باستغراق القلب في الفكر في أمور الدنيا ، وقد حكى ابن حزم^(٢) وغيره الإجماع على ذلك ، وقد خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا والشافعية .

وحكى ابن المنذر عن الحكم ، قال : من تأمل من عن يمينه أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة .

وهذا يرجع إلى الالتفات ، ويأتي ذكره في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وحكى عن ابن حامد من أصحابنا : أن عمل القلب في الصلاة إذا طال أبطل الصلاة كعمل البدن .

وهذا يرده حديث تذكير الشيطان المرء في صلاته حتى يظل لا يدري كم [صلّى]^(٣) وأمره أن يسجد سجدين ، ولم يأمره بالإعادة .

وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي^(٤) من حديث الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين ، وتخضع وتضرع » ،

(١) أحمد (٣/٤) وأبو داود (٩٨٨) والنسائي (٣٩/٣) وابن خزيمة (٧١٨) .

(٢) في «مراتب الإجماع» (ص ٢٩) . وتعقبه ابن تيمية فيما إذا كان هو الغالب . وسيأتي بعض هذا الخلاف .

(٣) زيادة مني من مصادر التخريج ، والسياق يقتضيها .

والحديث أخرجه البخاري (٦٠٨) وغيره .

(٤) أحمد (٢١١/١) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (٣٨٥) .

وتمسكنُ ، وتقنع يديك - يقول : ترفعهما إلى ربك - مستقبلاً ببطونهما وجهك ،
وتقول : يا ربُّ يا ربُّ ، وإن لم تفعل ذلك فهو كذاً وكذاً .

وهذا لفظُ الترمذي .

وللإمام أحمد : «وتقول : يا ربُّ ثلاثاً ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ» .
وفي إسناده اختلاف .

وخرجه أبو داود وابنُ ماجه^(١) ، وعندهما : عن المطلب ، عن النبي ﷺ .
وقد قال أبو حاتم الرازي^(٢) : هو إسناده حسن .

وضعفه البخاري ، وقال : لا يصح^(٣) .

وقال العقيلي : فيه نظر .

وأما قولُ النبي ﷺ : «إني أراكم من وراء ظهري» ، فليس المرادُ منه : أنه
كان يلتفت ببصره في صلاته إلى مَنْ خلفه حتى يرى صلاتهم ، كما ظنَّه
بعضهم ، وقد ردَّ الإمامُ أحمدُ على مَنْ زعمَ ذلك ، وأثبت ذلك من خصائص
النبي ﷺ وآياته ومعجزاته ، وقد سبق ذكرُ كلامه في ذلك .

(١) أبو داود (١٢٩٦) وابن ماجه (١٣٢٥) .

(٢) «العلل» لابنه (٣٦٥) .

(٣) حكاه عنه الترمذي في «الجامع» و«العلل» (ص ٨٢) .

٨٩ - بَابُ

مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : ثنا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ : ثنا أَبُو زُرْعَةَ : ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : هَنِيئَةً - ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ : قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

قال الخطابي^(١) : قوله : «إسكاتة» وزن إفعالة ، من السكوت ، ومعناه : سكوت يقتضي بعده كلاماً ، أو قراءة مع قصر المدة فيه ، وإنما أراد ترك رفع الصوت ، ألا تراه يقول : ما تقول في إسكاتك .

قال : وقوله : «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» ، فإنها أمثال ، ولم يرد أعيان هذه المسميات^(٢) ، وإنما أراد التوكيد في التطهير ، والثلج والبرد ماءان ، لم تمسهما الأيدي ، ولم يمرس ولم يمتهن .

قال : وفيه مستدل لمن منع من الماء المستعمل ؛ لأنه يقول : إن منزلة الخطايا المغسولة بالماء بمنزلة الأوضار الحالة في الماء والغسولات المانعة من التطهير .

(١) في «شرح البخاري» (١/٤٨٧) .

(٢) في الاصل : «المشبهات» ، والمثبت من الخطابي .

قال^(١): «وعندي في قوله: «اغسل خطاياي» عجايبٌ. انتهى ما ذكره.

وكانه يشير إلى مسألة العصمة، ولا حاجة إلى ذكرها.

ولما كانت الذنوب تؤثر في القلب دنساً، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] وتوجب للقلب احتراقاً؛ طلب في هذا الدعاء المباحة بينه وبينها على أقصى وجوه المباحة، والمراد: المباحة من تأثيراتها وعقوباتها الدنيوية والأخروية.

وربما دخل فيه المباحة بين ما قدر منها ولم يعمل به بعد، فطلب مباحته منه، على نحو قوله: «أعوذ بك من شر ما عملت وما لم أعمل».

وطلب - أيضاً - أن ينقي قلبه من دنسها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

وطلب - أيضاً - إطفاء حرارتها وحريقها للقلب بأعظم ما يوجد في الدنيا إنقواءً وتبريداً، وهو الماء والثلج والبرد.

وفي حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد، وأنق قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

وقد خرجه البخاري في موضع آخر، وخرجه مسلم - أيضاً^(٢).

وإنما كان يدعو في افتتاح الصلاة المكتوبة بهذا - والله أعلم -؛ لأن الصلوات الخمس تكفر الذنوب والخطايا، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فإقامة الصلوات المفروضات على وجهها يوجب مباحة الذنوب، ويوجب - أيضاً - إنقائها وتطهيرها؛ فإن «مثل الصلوات الخمس كمثّل نهر جارٍ، يغتسل فيه كل يوم

(١) هذه الجملة ليست في كتاب الخطابي المطبوع.

(٢) البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٧٥/٨).

خمسَ مراتٍ» وقد تقدم الحديث في ذلك ، ويوجب - أيضاً - تبريد الحريقِ الذي تكسبه الذنوبُ وإطفاءه .

وخرج الطبراني^(١) من حديث ابن مسعود - مرفوعاً - : «تحترقون [تحترقون] حتى إذا صليتم الفجر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها» .

وقد روي موقوفاً ، وهو أشبه .

وخرج - أيضاً^(٢) - من حديث أنس - مرفوعاً - : «إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم ، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتُموها على أنفسكم فأطفئوها» .

وخرج الإسماعيلي^(٣) من حديث عمر بن الخطاب - مرفوعاً - : «يحرقون ، فإذا صلّوا الصبحَ غسلت الصلاة ما كان قبلها» حتى ذكر الصلوات الخمس .

ولما كانت الصلاة صلةً بين العبد وربّه ، وكان المصلّي يناجي ربّه ، وربّه يقربّه منه ، لم يصلح للدخول في الصلاة إلا من كان طاهراً في ظاهره وباطنه ؛ ولذلك شرع للمصلّي أن يتطهر بالماء ، فيكفر ذنوبه بالوضوء ، ثم يمشي إلى المساجد فيكفر ذنوبه بالمشي ، فإن بقي من ذنوبه شيءٌ كفرته الصلاة .

قال سلمان الفارسي^(٤) : الوضوء يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر من ذلك ، والصلاة تكفر أكثر من ذلك .

خرجه محمد بن نصر المروزي^(٥) وغيره .

فإذا قام المصلّي بين يدي ربّه في الصلاة وشرع في مناجاته ، شرع له أولاً ما

(١) في «الأوسط» (٢٢٢٤) ، و«الصغير» (٤٧/١) .

(٢) في «الأوسط» (٩٤٥٢) .

(٣) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩) .

يناجي رَبَّهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَبَاعِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَوْجِبُ لَهُ الْبَعْدَ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ الذَّنُوبُ ، وَأَنْ يَطْهَرَهُ مِنْهَا ؛ لِيَصْلَحَ حِينَئِذٍ لِلتَّقَرُّبِ وَالْمُنَاجَاةِ ، فَيَسْتَكْمِلُ فَوَائِدَ الصَّلَاةِ وَثِمَرَاتِهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَنْسِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْخَشْيَةِ ، فَتَصِيرَ صَلَاتُهُ نَاهِيَةً لَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَهِيَ الصَّلَاةُ النَّافِعَةُ .

وقد روي ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ .

خرجه أبو داود^(١) .

وخرجه البزار في «مسنده»^(٢) بإسناد فيه ضعف ، عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَنَا : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصَدَّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْلِمًا وَتَوَفَّنِي مُسْلِمًا» .

وهذا حديث غريب .

والاستعاذة من الإعراض مناسبة لهذا المقام ؛ فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لِمُنَاجَاتِهِ ، فَيَحْسُنُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهُ .

وفي حديث أبي هريرة جوازُ التفدية بالأبوين ، وفيه كلامٌ يذكرُ في موضعٍ آخر - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وحديث أبي هريرة استدللَّ به مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ اسْتِفْتَاحُ [الصَّلَاةِ]^(٣) بِذِكْرِ قَبْلِ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : يَسْتَحِبُّ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِقَوْلٍ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

(١) (١٥٤٩) .

(٢) (٥٢٣ - كشف) .

(٣) زيادة للسباق .

صحَّ هذا عن عمرَ بن الخطاب ، رُوِيَ عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، وعن ابن مسعودٍ ، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ الصديقٍ وعثمانَ بن عفانٍ ، وعن الحسنِ وقتادةٍ والنخعيِّ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةٍ وابنِ المباركِ وأحمدٍ وإسحاقٍ - في رواية .

وقد رُوِيَ في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ من وجوهٍ متعددةٍ ، أجودُها : من حديث أبي سعيدٍ وعائشةَ .

وقال الإمامُ أحمدُ : نذهبُ فيه إلى حديثِ [عمر^(١)] ، وقد رُوِيَ فيه من وجوهٍ ليست بذاك - فذكر حديثَ عائشةَ وأبي هريرة .

فصرَّحَ بأن الأحاديثَ المرفوعةَ ليست قويةً ، وأن الاعتمادَ على الموقوفِ عن الصحابةِ ؛ لصحةِ ما رُوِيَ عن عمر .

ورُوِيَ عن أبي إسحاقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي الخليلٍ ، قال : سمعتُ علياً حين افتتحَ الصلاةَ قال : لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَكَ إني قد ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، فاغفرْ ذُنوبي ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ^(٢) .

وروي عن ابن عمرَ ، أنه افتتحَ الصلاةَ ، فقال : اللَّهُ أكبرُ كبيراً ، وسبحانَ اللَّهِ وبحمدهِ بكرةً وأصيلاً ، اللهم اجعلْكَ أحبَّ شيءٍ إليَّ ، واخشى شيءٍ عندي^(٣) .

وذهب طائفةٌ إلى الاستفتاحِ بقولٍ : «وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً» - الآيات ، وما بعده من الدعاء .

وقد خرجه مسلمٌ^(٤) من حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان

(١) زيادة للسياق ، ويؤيدها ما يأتي بعدها . وكذا ما في «مسائل عبد الله» (ص ٧٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣/ ٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢١١) وعبد الرزاق (٢/ ٧٦) .

(٤) (١٨٥/ ٢ - ١٨٦) .

يستفتح بذلك ، خرجه في «أبواب : صلاة الليل» .
 وخرجه الترمذي^(١) ، وعنده : أن النبي ﷺ كان يستفتح به في الصلاة المكتوبة .

وفي إسناده مقال .

وخرجه الطبراني^(٢) من وجه آخر كذلك .
 وخرجه النسائي^(٣) من رواية محمد بن مسلمة ، أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول ذلك .

وممن ذهب إلى الاستفتاح بهذا : الشافعي وأصحابه وإسحاق - في رواية .
 ورؤي عن علي ، أنه كان يستفتح به من وجه منقطع .
 وظاهر كلام الشافعي وبعض أصحابه : أنه يستفتح به كله الإمام وغيره .
 وقال كثير من أصحابه : يقتصر الإمام على قوله : «وأنا من المسلمين» .
 وقالت طائفة : يجمع بين قوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» وقوله :
 «وجهت وجهي» .

وهو قول أبي يوسف وإسحاق - في رواية - وطائفة من الشافعية ، ومنهم :
 أبو إسحاق المروزي ، وطائفة قليلة من أصحابنا .

وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قوية الأسانيد .

وكل هذا على وجه الاستحباب ، فلو لم يستفتح الصلاة بذكر ، بل بدأ بالقراءة صحت صلاته ، ولو استفتح بشيء مما ورد حصلت به سنة الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، ولو كان الأفضل عند بعضهم غيره .

(١) (٣٤٢٣) .

(٢) في «الأوسط» (٤٥٥٢) .

(٣) (١٣١/٢) .

وقال أحمد في رواية الميموني : ما أحسنَ حديثَ أبي هريرةَ في الاستفتاح - يعني : الحديثَ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا - فقلَّ له : فإن بعضَ الناسِ يقولُ : هذا كلامٌ ؟ فقال - متعجباً - : وهل الدعاءُ إلا كلامٌ في الصلاة ويجوزُ .

والمنكرُ لهذا هو مَنْ يقولُ من الكوفيينَ : إنه لا يجوزُ الدعاءُ في الصلاةِ إلا بلفظِ القرآنِ ، فأما الثناءُ على اللَّهِ فمتفقٌ على جوازِهِ في الصلاة .

وهذا مما يرجحُ به الاستفتاحُ بـ «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ» ؛ لاشتماله على أفضلِ الكلامِ ، فإنه إذا جمع مع التكبيرِ صار متضمناً لقول : «سبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ لِلَّهِ ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ» ، وقد قال النبي ﷺ فيهن : «إنهنَّ أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآنِ»^(١) .

وذهبت طائفةٌ قليلةٌ : إلى أن مَنْ ترك الاستفتاحَ عمداً أعادَ صلاته ، منهم : ابن بطّة وغيره من أصحابنا ، وربما حكى روايةً عن أحمدَ . وقال الحكمُ : إذا قال : سبحانَ اللَّهِ حين يفتح الصلاةَ والحمدُ لِلَّهِ أجزأه . وهذا يشعر بوجوبه .

وقال إسحاقُ : إن تركه عمداً فهو مسيءٌ ، ولا يتبين لي إيجابُ الإعادةِ ؛ لما ذكر في غير حديث ، أن النبي ﷺ كان إذا كبرَ قرأ فاتحةَ الكتاب . وحكى الترمذيُّ عن بعضِ أهلِ الكوفةِ : أن حديثَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يُعمل به في التطوعِ دونَ الفريضةِ .

وكذلك خرجه مسلمٌ في «أبواب قيام الليل» .

وقال أحمدُ - في رواية ابن منصورٍ - : أنا أذهب إلى قولِ ابنِ عمرَ^(٢) ، وإن قال كما رُوِيَ عن النبي ﷺ فلا بأسَ ، وعامة ما قال في صلاة الليل .

(١) أحمد (٢٠ / ٥) .

(٢) لعل الصواب : «عمر» ، وقد تقدم قريباً .

وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ : ذكرت ذلك لسعيدِ بن عبدِ العزيزِ ، فأخبرني عن المشيخة ، أنهم كانوا يقولون : هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة ، قبل تكبيرة الاستفتاح - يعني : «وَجَّهْتُ وَجْهِي» - قال : ثم يُتبعون تكبيرة الاستفتاح بـ «سبحانَكَ وبحمدِكَ» إلى آخره .

وذهب مالك إلى أنه لا يشرعُ الاستفتاحُ في الصلاة ، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة .

وحكاها الإمامُ أحمدُ - في رواية حنبلٍ - عن ابن مسعودٍ وأصحابه .
وهذا غريبٌ .

واستدلَّ لمن ذهب إلى هذا القول بظاهر حديث أنسٍ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا في أول الباب .

وقد تقدم عن إسحاقٍ ، أنه استدل به على أن الاستفتاح غير واجب .
وحمله آخرون على أن النبي ﷺ كان يتركه أحياناً ؛ لبيان أنه غير واجب .
وحمله آخرون على أن المراد به : أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة ، ولم يُردْ به نفي الاستفتاح والتعوذ ، فالمرادُ به - حينئذٍ - استفتاحُ قراءة الصلاة بالفاتحة .

وعلى هذا حملة الشافعيِّ وأصحابه .

ويدل عليه : أن الترمذي^(١) خرج هذا الحديث من رواية أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ولو كانت روايةُ شعبةٍ التي خرجهَا البخاريُّ على ظاهرها في افتتاح الصلاة لدلَّت على أن الصلاة تُفتتحُ بكلمة : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دون التكبير ، ولم يقل أحدٌ : إن هذا هو المراد من

هذا الحديث .

وقال آخرون : المرادُ من حديث أنسٍ : أن القراءةَ في الصلاةِ الجهرية تفتتح بكلمة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ دون البسْملة .

واستدلوا لذلك بما خرجه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) من طريق غُنْدَرٍ ، عن شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمعُ أحداً منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وخرجه - أيضاً - من طريق أبي داود ، عن شعبة ، وزاد : قال شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنسٍ ؟ قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

ففي هذه الرواية : تصريحُ قتادةَ بِسَماعِهِ له من أنسٍ ، فبطل بذلك [تخيُّل]^(٢) من أعلَّ الحديثَ بتدليسِ قتادة .

وخرجه مسلمٌ - أيضاً - من طريق الأوزاعي ، عن عبدة ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يجهرُ بهؤلاءِ الكلمات ، يقولُ : سبحانَكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ ، وتباركُ اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ .

وعن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه حدَّثه ، قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، لا في أولِ قراءة ولا آخرها .

وعن الأوزاعي ، قال : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة ، أنه سمع أنسَ بنَ مالكٍ يذكر ذلك .

(١) (١٢/٢) .

(٢) في الأصل مشبهة .

فهذه الروايةُ صحيحةٌ ، متصلةُ الإسنادِ بالسَّماعِ المتصلِ عن قتادة ، وإسحاقَ عن أنسٍ .

وقد رُوِيَ حديثُ شعبةَ ، عن قتادةَ بالفاظٍ آخر .

فرواه وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وخلف أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا لا يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه الإمامُ أحمدُ^(١) ، عن وكيعٍ .

وخرجه الدارقطنيُّ^(٢) من طريقٍ ، عن شعبةَ - بنحوه .

ومن طريقِ شيانَ وهمامٍ عن قتادةَ - أيضاً - بنحوه^(٣) .

ومن طريقِ زيدِ بنِ الحُبَابِ ، عن شعبةَ^(٤) ، وقال في حديثه : فلم أسمعَ أحداً منهم يجهرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ وحجاجٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ^(٥) .

وخرجه النسائيُّ^(٦) من روايةِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ وشعبةَ ، كلاهما عن قتادةَ ، ولفظه : فلم أسمعَ أحداً منهم يجهرُ بها .

وخرجه أبو يعلى الموصليُّ^(٧) من طريقِ غُندَرٍ ، عن شعبةَ ، ولفظه : لم يكونوا يستفتحون الصلاةَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . قلتُ لقتادةَ : أسمعته من أنسٍ ؟ قال : نعم ، ونحنُ سألناه عنه .

(١) (٣/ ١٧٩ - ٢٧٥) .

(٢) (١/ ٣١٥) .

(٣) (١/ ٣١٥ - ٣١٦) .

(٤) (١/ ٣١٥) .

(٥) أحمد (١/ ٣١٥ - ٣١٦) .

(٦) (٢/ ١٣٥) .

(٧) (٥/ ٣٦٠) .

ورواه الأعمش^١ ، عن شعبة^٢ ، فقال : عن ثابت^٣ ، عن أنس^٤ - بنحو هذا اللفظ .

وأخطأ في قوله : « ثابت » ، إنما هو : « عن قتادة » - : قاله أبو حاتم الرازي^٥ والترمذي^٦ في « كتاب العلل »^(١) .

وقيل : إن الخطأ من عمار^٧ بن رزيق^٨ ، راويه عن الأعمش^٩ .

وقد روي عن شعبة^{١٠} ، عن قتادة^{١١} وحמיד^{١٢} وثابت^{١٣} ، عن أنس^{١٤} من وجه آخر فيه نظر^{١٥} .

ورواه يزيد^{١٦} بن هارون^{١٧} ، عن حماد^{١٨} ، عن قتادة^{١٩} وثابت^{٢٠} ، عن أنس^{٢١} .

وخرجه الإمام أحمد^(٢) عن أبي كامل^{٢٢} ، عن حماد^{٢٣} بن سلمة^{٢٤} ، عن ثابت^{٢٥} وقتادة^{٢٦} وحמיד^{٢٧} ، عن أنس^{٢٨} ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ورواه حماد^{٢٩} بن سلمة^{٣٠} في « كتابه » كذلك ، [إلا]^(٣) أنه قال : لم يذكر حميد^{٣١} في روايته : النبي ﷺ .

يعني : أن حميداً وحده وقفه ، ولم يرفعه .

وقد رواه مالك^{٣٢} في « الموطأ »^(٤) عن حميد^{٣٣} ، عن أنس^{٣٤} ، قال : قمت وراء أبي بكر^{٣٥} وعمر^{٣٦} وعثمان^{٣٧} ، فكلُّهم لا يقرأ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إذا افتتح الصلاة .

وقد رفعه عن مالك^{٣٨} الوليد^{٣٩} بن مسلم^{٤٠} وأبو قرّة^{٤١} الزبيدي^{٤٢} وإسماعيل^{٤٣} بن موسى^{٤٤}

(١) « العلل » للرازي (٢٢٩) وللترمذي (ص ٦٨) .

(٢) (١٦٨/٣) .

(٣) زيادة مني .

(٤) (ص ٧٢) .

السدي وابن وهب - من رواية ابن أخيه عنه .

والصحيح عن مالك : ليس فيه ذكرُ النبي ﷺ ، وكذا الصحيح عن حميد .
قال أحمد : حميد لم يرفعه .

وذكر الدارقطني جماعةً رَوَوْه عن حميد ورفعه ، منهم : معمر وابن عيينة
والثقفى وأبو بكر بن عياش ومروان بن معاوية وغيرهم .

ثم قال : والمحموظ : أن حميداً رواه عن أنس ، وشك في رفعه ، وأخذه
عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً .

وخرج النسائي^(١) من رواية أبي حمزة ، عن منصور بن زاذان ، عن أنس ،
قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ فلم يُسمِعنا قراءة «بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ،
وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما .

وروى محمد بن أبي السري ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن
الحسن ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يُسرُّ «بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وأبو بكر
وعمر .

خرجه الطبراني^(٢) .

وروي من وجهٍ آخر ، عن الحسن ، عن أنس^(٣) .

وروي عن أنس من وجوهٍ آخر ، منها : عن أبي قلابة وثمامة وعائذ بن
شريح وغيرهم .

وقد اعترض طائفةٌ من العلماء على هذا ، بأن حديث أنس اختلفت
ألفاظه ، والمحموظ من ذلك روايةٌ من قال : كان يفتح الصلاة - أو القراءة -

(١) (١٣٥/٢) .

(٢) أخرجه في «الكبير» (٢٥٥/١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٧) .

بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، كما هي الرواية التي خرَّجها البخاري ، وهذه الرواية تحتل أن المراد : افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السور .

وزعم الدارقطني : أن عامة أصحاب قتادة رووه عنه كذلك ، منهم : أيوب وحديد ، وأنه المحفوظ عن قتادة وغيره ، عن أنس .

وكذلك رواه جماعة عن شعبة كما خرجه البخاري ، عن أبي عمر الحوضي ، عنه ، كذا رواه يحيى القطان ويزيد بن هارون ، عن شعبة .

وكذلك ذكر الشافعي : أن أصحاب حميد خالفوا مالكاً في لفظ حديثه الذي خرجه في «الموطأ» ، وقالوا : كانوا يفتتحون قراءتهم بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وذكر منهم : سبعة أو ثمانية ، منهم : ابن عيينة والفزاري والثقفى .

والجواب عن ذلك : أن ما ذكره من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ، ولا يراعون اللفظ ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً ، والآخر صريحاً لا احتمال فيه ، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ، وأن معناهما عندهم واحد ، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة ، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقهم وعدلتهم وورعهم .

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك ، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة ، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ ، تقضي على كل لفظ محتمل ، فكيف لا تقبل ؟ لا سيما ومن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم ، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك .

والذي روى نفي قراءة البسمة من أصحاب حميد هو مالك ، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية ، فكيف تُردُّ روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظٍ محتملٍ ؟
فالواجب في هذا ونحوه : أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة ؛ فإن هذا من باب عرض التشابه على المحكم ، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز ، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه .
ومن زعم : أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد أبطل ، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به .

وأيضاً ؛ فأي فائدة في رواية أنس أو غيره : أن القراءة تفتح بفاتحة الكتاب ، فتقرأ الفاتحة قبل السورة ، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة ، لم يخالف فيه منهم أحد ، ولا اختلف فيه اثنان ، لا يحتاج إلى الإخبار به ، كما أن أحداً من الصحابة لم يرو في أمور الصلاة ما كان مقرراً عند الأمة ، لا يحتاج إلى الإخبار به ، مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعاً ، ومثل الجهر فيما يُجهر به والإسرار فيما يُسر ، ونحو ذلك مما لا فائدة في الإخبار به .

فكذلك ابتداء القراءة بالفاتحة ، لا يحتاج إلى الإخبار به ، ولا إلى السؤال عنه ، وقد كان أنس يُسأل عن هذا - كما قال قتادة : نحن سألناه عنه ، وقد تقدم - وكان يقول - أحياناً - : ما سألني عن هذا أحد .
وروي عنه ، أنه قال : ما أحفظه .

وهذا يدل على أنه مما يخفى على السائل والمسئول ، ولو كان السؤال عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مسئول عنه .

فخرج الإمام أحمد^(١) من طريق شعبة : قال قتادة : سألت أنس بن مالك :

بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة ؟ قال : إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : قلت لأنسٍ - فذكره .

قال^(١) : وحدثنا إسماعيل - يعني : ابن علية - : ثنا سعيد بن يزيد : أنا قتادة - أبو مسلمة^(٢) - ، قال : قلت لأنسٍ =

قال : أحمد^(٣) : وحدثنا غسان بن مضر ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَوْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألني عنه أحدٌ قبلك .

وخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة والدارقطني^(٤) ، وصحح إسناده .

وقد ذكرنا أنه مختلف فيه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً ، فالمراد : هل كان يقرأ البسملة في نفسه ، أم لا ؟ فلم يكن عنده منه علم ؛ لأنه لم يسمع قراءتها ، فلا يدري : هل كان يُسرُّها ، أم لا ؟

وأيضاً ؛ فقد شك الراوي : هل قال : «لا أحفظه» ، أو «ما سألني عنه أحدٌ قبلك» ، فالظاهر : أنه إنما قال : «ما سألني عنه أحدٌ قبلك» ، كما رواه شعبة وغيره عن قتادة ، كما تقدم .

وعلى تقدير : أن يكون قال : «ما أحفظه» ، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به

(١) (١٩٠/٣) .

(٢) كذا بالأصل ، والظاهر أن : «أنا قتادة» مقحم ، وفي «أطراف المسند» (٣٩٩/١) ليس فيه هذه الزيادة ، لكن وقع في «المسند» المطبوع : «سعيد بن يزيد : أنا قلت ...» والله أعلم . و«أبو» في الأصل «أو» .

(٣) (١٦٦/٣) .

(٤) (٣١٦/١) .

قتادة وغيره من قبل ذلك ، ويكون قال ذلك عند كبره وبعده عهد بما سئل عنه .
قال ابن عبد البر : مَنْ حفظ عنه حجة على مَنْ سأل في حال نسيانه . والله أعلم .

فإن قيل : فقد روى الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون بأَمِّ القرآن ، فيما يجهر فيه ^(١) .

خرجه ابن جوصا والدارقطني ^(٢) .

وهذا صريح في أن المراد ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب .

قيل : ليس المراد الإخبار بأنهم كانوا يقرءون أم القرآن قبل سور سواها ؛ فإن هذه لا فائدة فيه ، إنما المراد : أنهم كانوا لا يقرءون قبل أم القرآن شيئاً يجهر به في الصلاة ، فدخل في ذلك البسملة ؛ فإنها ليست من أم القرآن .
ويدل على هذا شيان :

أحدهما : أن رواية الأوزاعي التي في «صحيح مسلم» ^(٣) : لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءة ولا آخرها .
والأوزاعي إمام فقيه عالم بما يروي ، فرواياته كلها متفقة .

والثاني : أن الأوزاعي كان يأخذ بهذا الحديث الذي رواه ، ولا يرى قراءة البسملة قبل الفاتحة سرّاً ولا جهراً ، وسنذكر قوله في ذلك فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وقد عارض بعضهم حديث أنس هذا بما خرجه البخاري ^(٤) في «فضل

(١) في الأصل : «يجهروا به» والمثبت من الدارقطني .

(٢) (٣١٦/١) .

(٣) (١٢/٢) .

(٤) (٥٠٤٦) .

القرآن» من «صحيحه» هذا : حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ : ثنا همامٌ ، عن قتادة ، قال : سئل أنسٌ : كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : كانت مدًّا ، ثم قرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، يمد بـ «بِسْمِ اللَّهِ» ، ويمد بـ «الرَّحْمَنِ» ويمد بـ «الرَّحِيمِ» .

وخرجه - أيضاً^(١) - من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة - إلى قوله : «مدًّا» ، ولم يذكر : «ثم قرأ» وما بعده .

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في «كتابه» : أن يحيى بن معين سئل عن حديث جرير هذا ، فقال : ليس بشيء .

قلت : وروايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكيرٌ - : قاله الإمام أحمدٌ ويحيى وغيرُ واحدٍ .

وقد تابعه على هذا : همامٌ .

قال : ورؤي عن قتادة مرسلًا ، وهو أشبه - : ذكره في «العلل» .

قلت : وقد روي بإسناد فيه لينٌ ، عن حرب بن شداد ، عن قتادة ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : كيف كانت قراءةُ النبي ﷺ ؟ قال : كان إذا قرأ مدَّ صوته مدًّا .

خرجه الطبراني^(٢) .

وفي الجملة ؛ فتفرد عمرو بنُ عاصمٍ عن همامٍ بذكر البسمة في هذا الحديث .

وقد روي عن شعبة ، عن همامٍ بدون هذه الزيادة .

خرجه أبو الحسين ابنُ المظفر في «غرائب شعبة» .

(١) (٥٠٤٥) .

(٢) في «الأوسط» (٤٨٦٨) .

وعلى تقدير أن تكون محفوظة ، فليس في الحديث التصريحُ بقراءته في الصلاة ، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة ، ويحتمل - وهو أشبه - : أن يكون أنسٌ أو قتادةُ قرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» على هذا الوجه ، وأراد تمثيل قراءته بالمد ، ولم يُردْ به حكاية عين قراءته للبسملة .

ويشهد لهذا : ما خرجه أبو داود^(١) من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن أم سلمة ، ذكرت قراءة رسول الله ﷺ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، يُقطع قراءته آية آية .

وخرجه الترمذي^(٢) ولم يذكر في أوله البسملة ، وزاد : وكان يقرأها ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ .

وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة ، وقولها : كان النبي ﷺ يقطع قراءته آية آية ، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني ، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه «المصاحف»^(٣) .

وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابن القاسم ، وقالوا : ابن جريج هو الذي قرأ ﴿مَلِكِ﴾ ، وليس ذلك في حديث أم سلمة .

يدل على صحة هذا : ما خرجه الإمام أحمد^(٤) من طريق نافع ، عن ابن أبي مُليكة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ - قال نافع : أراها حفصة - ، أنها سُئِلت عن قراءة النبي ﷺ ؟ فقالت : إنكم لا تستطيعونها ، فقليل : أخبرينا بها ، فقرأت

(١) (٤٠٠١) .

(٢) (٢٩٢٧) .

(٣) (ص ٩٤) .

(٤) (٢٨٨/٦) .

قراءةً ترسلت فيها . قال نافعٌ : فحكى لنا ابنُ أبي مُليكةَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثم قطع ﴿ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴾ ، ثم قطع ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .
ففي هذه الرواية : تصريحُ ابنِ جريجٍ^(١) بأن هذه القراءة إنما هي حكايةُ ما قرأ لهم ابنُ أبي مُليكةَ .

وفي لفظ الحديثِ اختلافٌ في ذكر البسملةِ وإسقاطِها .
وفي إسناده - أيضاً - اختلافٌ ؛ فقد أدخل الليثُ بنُ سعدٍ في روايته عن ابنِ أبي مُليكةَ بينه وبين أمِّ سلمةَ : يعلى بن مملوكٍ ، وصحَّح روايته الترمذيُّ وغيره .

وقال النسائيُّ في يعلى هذا : ليس بمشهورٍ .
وقال بعضهم : عن يعلى ، عن عائشة .
وقد ذكر الاختلافَ فيه الدارقطنيُّ في «علله» ، وذكر أن عمرَ بنَ هارونَ زاد فيه : عن ابنِ جريجٍ ، وعدَّ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيةً .
وعمرُ بنُ هارونَ ، لا يلتفتُ إلى ما تفرَّد به .
وقد يكون ابنُ جريجٍ عدّها آيةً أو ابنُ أبي مُليكةَ .
ومن زعم : أنه صحيحٌ ؛ لتخريجِ ابنِ خزيمةَ له ، فقد وهم .

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفصَ بنَ غياثٍ رواه عن ابنِ جريجٍ كذلك وأنه أخبره به عنه غيرُ واحد ، فقد وهم ، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو ، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه ، فيغيرون معنى الحديث .
وحديثُ حفصٍ مشهورٌ ، مخرَجٌ في المسانيدِ والسننِ باللفظ المشهور .

وقد ادَّعى طائفةٌ : أن حديثَ قتادةَ وإسحاقَ بنِ أبي طلحةَ ومن تابعهما عن أنسٍ كما تقدم معارضٌ برواياتٍ أخرَ عن أنسٍ ، تدلُّ على الجهرِ بالبسملةِ ، فإما أن

(١) كذا ، وليس لابن جريج ذكر في هذه الرواية .

تعارض الروايات وتسقط، أو ترجح رواية الجهر؛ لأن الإثبات مقدّم على النفي.
 فروى الشافعي^(١): نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لأَم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حتى قضى تلك، فلما سلّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية: أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

ورواه عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج بهذا الإسناد، وقال فيه: فلم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لأَم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها.
 وخرجه الشافعي^(٣) أيضاً، عن إبراهيم بن محمد - هو: ابن أبي يحيى - : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، ولم يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ولم يكبر إذا رفع.

ورواه - أيضاً - عن يحيى بن سليم^(٤)، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه - فذكر بنحوه.

قال الشافعي^(٥): وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول.

قال البيهقي^(٦): ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن خثيم، عن إسماعيل

(١) في «مسنده» (٨٠/١) و«الأم» (٩٣/١).

(٢) (٩٢/٢).

(٣) في الأصل: «خثيم» خطأ.

(٤) (٥٠/٢).

ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن معاويةَ قدم المدينة .

قال : ويحتملُ أن يكون ابنُ خثيم سمعه منهما ، والله أعلم . انتهى .

فعلى طريقةِ الشافعيّ في ترجيحِ الإسنادِ الثاني على الحديث ، ليس هذا الحديثُ من رواية أنسِ بن مالكٍ بالكلية ، فلا يكون معارضاً لروايات أنسٍ الصحيحةِ الثابتة .

وعلى التقدير الآخر ، فليس هذا الحديثُ مرفوعاً ، وإنما فيه إنكارٌ من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين ، وإنما حضر ذلك قليلٌ منهم ؛ فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك ، فغايةُ هذا : أن يكون موقوفاً على جماعةٍ من الصحابة ، فكيف تُردُّ به الروايةُ المرفوعةُ ، وليس فيه تصريحٌ بإنكار ترك الجهرِ بالبسملة ، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة ، وذلك محتملٌ بأن يكون معاويةُ وصل تكبيرة الإحرام بقراءة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ من غير سكوتٍ بينهما يتسع للبسملة ، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورةٍ من غير سكوتٍ يتسع للبسملة .

وروايةُ ابنِ جريجٍ صريحةٌ في أن معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة - أيضاً - ، فيدل هذا على اتفاقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لأمره بإعادة الصلاة ، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه .

وبكل حال ؛ المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أنسٍ الصحيحةِ الصريحة .

وقد تفرّد بهذا الحديث عبدُ الله بنُ عثمان بن خثيم ، وليس بالقوي ؛ ترك حديثه يحيى القطان وابنُ مهدي .

ومن العجب ، قول بعضهم : يكفي أن مسلماً خرّج له ، مع طعنه في حديث الأوزاعي الذي خرجه مسلمٌ في « صحيحه » من حديث أنسٍ المصرح بنفي قراءة البسملة .

وقوله : إنه معلولٌ غيرُ ثابتٍ ، بغير حجةٍ ولا برهانٍ ، نعوذُ باللَّهِ من اتباعِ الهوى .

فإن قيل : فقد روي عن أنسٍ أحاديثٌ صريحةٌ في الجهرِ بالبسملةِ :
 فروى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نمرٍ ، عن أنسٍ ،
 قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
 خرجه الحاكمُ في «المستدرک»^(١) من طريقِ أصبغِ بنِ الفرَجِ ، عن حاتمٍ ،
 به .

وقال : رواه ثقاتٌ .

قلت : هذا لا يثبت ؛ فقد خرجه الدارقطنيُّ من طريقٍ آخرَ عن حاتمِ بنِ
 إسماعيلَ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن إسماعيلَ المكيِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ -
 فذكره .

فتبين بهذه الرواية أنه سقطَ من رواية الحاكم من إسناده رجلان : أحدهما
 إسماعيلُ المكيُّ ، وهو : ابنُ مسلمٍ ، متروكُ الحديثِ ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به .
 وخرَجَ الدارقطنيُّ - أيضاً^(٢) - من طريقِ معتمرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، عن
 أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
 وفي إسناده مجاهيلٌ لا يُعرفون .

وخرج - أيضاً - : بإسنادٍ منقطعٍ وجادةٍ وجدها في كتابٍ عن محمدِ بنِ
 المتوكلِ بنِ أبي السري العسقلانيِّ ، أنه صَلَّى خلفَ المعتمرِ بنِ سليمانَ ، فكان
 يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وقال : إني ما آلو أن اقتديَ بصلاةِ
 المعتمرِ ، وقال أنسٌ : ما آلو أن اقتديَ بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) (٢٣٣/١) .

(٢) (٣٠٩/١) .

وهذا لا يثبت ؛ لوجوه :

منها : انقطاع أول إسناده .

ومنها : أنه ليس فيه تصريحٌ برواية معتمرٍ للجهرٍ بالبسملة بهذا الإسناد ، وإنما فيه اقتداءٌ كليٌّ في الصلاة ، ومثلُ هذا لا يثبتُ به نقلُ تفاصيلِ أحكام الصلاة الخاصة .

ومنها : أن المعتمرَ بنَ سليمانَ إنما كان يروي حديثَ البسملة بإسنادٍ آخرَ عن إسماعيلَ بنِ حمادٍ ، عن أبي خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه من طريقه كذلك أبو داود^(١) ، وقال : هذا حديثٌ ضعيفٌ .

والترمذي^(٢) ، وقال : إسناده ليس بذاك . وقال : إسماعيلُ بنُ حمادٍ ،

هو : ابنُ أبي سليمانَ ، وأبو خالدٍ ، هو : الواليُّ ، كذا قال .

وقال الإمامُ أحمدٌ - في رواية حنبلٍ - : إسماعيلُ بنُ حمادٍ : ليس به بأسٌ ، ولا أعرفُ أبا خالدٍ - يعني : أنه غيرُ الواليِّ .

كذا قال العقيليُّ^(٣) ، قال : إسماعيلُ بنُ حمادٍ بنُ أبي سليمانَ حديثه غيرُ محفوظٍ - يعني : هذا الحديث - ، ويحكيه عن مجهولٍ كوفيٍّ .

وخرجه ابنُ عديٍّ في «كتابه»^(٤) من طريق معتمرٍ ، كما خرجه أبو داودَ وغيره .

وخرج - أيضًا - من طريقٍ آخرَ عن معتمرٍ ، قال : سمعتُ ابنَ حمادٍ ، عن

عمران بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

ثم قال : هذا الحديثُ لا يرويه غيرُ معتمرٍ ، وهو غيرُ محفوظٍ ، سواءً

(١) راجع : «تحفة الأشراف» (٢٦٥/٥) .

(٢) (٢٤٥) .

(٣) (٨٠/١) .

(٤) (٣٠٥/١) .

قال : عن أبي خالد ، أو عمران بن خالد ؛ جميعاً مجهولان .
وقال ابن عبد البر : هذا الحديث - والله أعلم - إنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ومنها : أن محمد بن المتوكل لم يخرج له في «الصحيح» ، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ولينوه ، وهو كثير الوهم .
وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر :

خرجه الطبراني^(١) عن عبد الله بن وهيب الغزي ، عن محمد بن أبي السري ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يسرُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وأبو بكر وعمر .

فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة .

وأعجب من هذا : ما خرجه الحاكم^(٢) من طريق سيف بن عمرو أبي جابر ، عن محمد بن أبي السري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وتخريج هذا في «المستدرک» من المصائب ، ومن يخفى عليه أن هذا كذب على مالك ، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط^(٣) ؛ إنما روى عن حميد ، عن أنس ، أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

(١) في «الكبير» (٢٥٥/١) .

(٢) (٢٣٤/١) .

(٣) وقال الذهبي في «تليخه» : «أما استحى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع ، فأشهد بالله ولله بأنه كذب !» .

هكذا أخرجه في «الموطأ»^(١) ، ورواه عنه جماعة ، وذكروا فيه النبي ﷺ -
أيضاً - ، وقد سبق ذكر ذلك .

فمن اتقى وأنصفَ علم أن حديث أنسٍ الصحيح الثابت لا يُدفعُ بمثل هذه
المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحابُ الصحاح ، ولا أهلُ
السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجونه ، ولا أهلُ المسانيد المشهورة مع تساهلهم
فيما يخرجونه .

وإنما جمعتُ هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من
اعتنى بها ، ودخل في ذلك نوعٌ من الهوى والتعصب ، فإن أئمة الإسلام المجتمع
عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسنة رسول الله ﷺ ، لم يكن
لهم قصدٌ في غير ذلك - رضي الله عنهم - ، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن
تكون كلمة فلان وفلان هي العليا ، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين ،
فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة ، وعامتُها
موقوفات رفعها من ليس بحافظ ، أو من هو ضعيف لا يُحتجُّ به ، أو مراسلات
وصلها من لا يُحتجُّ به ، مثلما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا ، فجعله
عنه ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، ووصله باطل قطعاً .

والعجبُ ممن يُعللُ الأحاديث الصحيحة المخرجة في «الصحيح» بعلل لا
تساوي شيئاً ، إنما هي تعنتٌ محضٌ ، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة
المنكرة ، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها .

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردَها بالتصنيف كثيرٌ من المحدثين ، منهم :
محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بكر الخطيب والبيهقي
وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين .

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كلَّ حديثٍ احتجوا به ، وبيان أنه لا حجة فيه

على الجهر ؛ فإنها دائرة بين أمرين : إما حديثٌ صحيحٌ غيرُ صريحٍ ، أو حديثٌ صريحٌ غيرُ صحيحٍ .

وَمِنْ أَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ : حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ الْمَجْمَرِ ، أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ^(١) .

وسعيدٌ وخالدٌ ، وإن كانا ثقتين ، لكن قال أبو عثمان البرذعيُّ في «علله عن أبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» ^(٢) ، أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا : رَبِّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْ حُسْنِ حَدِيثِهِمَا .

قال : وقال أبو حاتم : أخاف أن يكون بعضها مراسيلَ ، عن ابن أبي فروة وابنِ سمعانٍ .

يعني : مدلسةٌ عنهما .

ثم هذا الحديثُ ليس بصريحٍ في الجهر ، إنما فيه أَنَّهُ قَرَأَ الْبِسْمَلَةَ ، وَهَذَا يَصْدُقُ بِقِرَاءَتِهَا سِرًّا .

وقد خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «بَابِ : تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ» .

وعلى تقديرِ أن يكونَ جهرَ بها ، فيحتملُ أن يكونَ جهرَ بها ليعلمَ الناسُ استحبابَ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا جهرَ عمرٌ بالتعوذِ لذلك .

وأيضاً ؛ فإنه قال : قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا تُقْرَأُ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَتِهَا .

وأيضاً ؛ فليس في الحديثِ تصريحٌ بأن جميعَ ما فعله أبو هريرة في هذه

(١) النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٤٩٩) والحاكم (٢٣٢/١) والبيهقي (٥٨/٢) وابن حبان (١٧٩٧) .

(٢) (٣٦١/١) .

الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ ، وإنما فيه أن صلاته أشبهُ بصلاة النبي ﷺ من غيره .

وخرج الدارقطني^(١) من حديث أبي أويس ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، كان إذا أمَّ الناسَ قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . وهذا مما تفرَّد به أبو أويس ، وقد تُكَلِّمَ فيه ، وإنْ خَرَجَ له مسلمٌ ، ووثقه غيرُ واحدٍ .

وليس - أيضاً - بصريح في الجهر ، بل يحتملُ أنه كان يقرأها سراً . وقد روي بهذا الإسناد بعينه ، أن النبي ﷺ كان لا يجهرُ بها ، وسنذكره . وخرج ابنُ عبد البرُّ بهذا الإسناد : التصريحُ بالجهرِ بها ، بإسناد فيه النضرُ ابنُ سلمة شاذانٌ ، وهو متَّهمٌ بالكذب .

وخرج الدارقطني - أيضاً^(٢) - من رواية أبي بكرٍ الحنفي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن نوح بن أبي بلال ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿الْحَمْدُ﴾ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ إِنَّهَا أَحَدُ آيَاتِهَا» ، وذكر فيه فضل الفاتحة . قال الحنفي : لقيت نوحاً ، فحدثني عن سعيد ، عن أبي هريرة - بمثله ، ولم يرفعه .

وذكر الدارقطني في «علله» : أن وقفه أشبهُ بالصواب .

قلت : ويدل على صحة قوله : أن ابن أبي ذئبٍ روى الحديث في فضل الفاتحة ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولم يذكر فيه : البسملة .

وروى إبراهيم بن إسحاق السراج ، عن عقبة بن مكرم ، عن يونس بن بكير : ثنا مسعرٌ ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله

(١) (٣٠٦/١) .

(٢) (٣١٢/١) .

ﷺ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه الدارقطني والحاكم^(١) .

وظن بعضهم أنه إسناده صحيح ، وليس كذلك ؛ فإن السراج وهم في قوله في إسناده : «حدثنا مسعر» ، إنما هو «أبو معشر» ، كذا قال الدارقطني والخطيب ، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في «مسند مسعر» ، وحكاه عن أبي بكر ابن عمير الحافظ .

وقال البيهقي : الصواب أبو معشر .

وأبو معشر ، هو نجيح السندي ، ضعيف جداً .

وخرج الدارقطني^(٢) وغيره من حديث حميد ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : كانت لرسول الله ﷺ سكتتان : سكتة إذا قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب : أن صدق سمرة .

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، كما ذكره غير واحد ، لكن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه .

وإن ثبت فهو دليل على الإسرار بالبسملة ، لا على الجهر ؛ لأنه صرح بأن سكتته الأولى كانت إذا قرأ البسملة ، ومراده : إذا أراد قراءتها ، فدل على أنه كان يقرأها في السكتة الأولى ، وإلا فلا يقول أحد : إن السنة أن يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» جهراً ، ثم يسكت بعد ذلك سكتة ، ثم يقرأ الفاتحة ، ولا نقل هذا أحد عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا قال به قائل .

وقد روى هذا الحديث قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وفسر قتادة

(١) الدارقطني (٣٠٧/١) والحاكم (٢٣٢/١) .

(٢) (٣٣٦/١) .

السكتتين : إذا دخلَ في الصلاة ، وإذا فرغَ من القراءة .

وفي روايةٍ قال : سكتةٌ إذا كبر ، وسكتةٌ إذا فرغ .

خرجه أبو داودَ وغيره^(١) .

وخرج - أيضاً^(٢) - من حديثِ يونسَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، قال :

حفظت سكتتين في الصلاة : سكتةٌ إذا كبر الإمامُ حتى يقرأ ، وسكتةٌ إذا فرغ .

ففي هذه الروايات كلها : تصريحٌ بأن السكتةَ كانت بين التكبِيرِ والقراءةِ ، كما

في حديث أبي هريرةَ .

وخرج الحاكم^(٣) من طريق عبدِ اللَّهِ بن عمرو بنِ حسانٍ ، عن شريكٍ ، عن

سالمِ الألفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ

ﷺ يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وقال : صحيحٌ ، ليس له علةٌ .

وهذه زلةٌ عظيمةٌ ؛ فإن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنِ حسانٍ هذا هو الواقعيُّ ، نسبه

ابنُ المدينيِّ إلى الوضعِ . وقال الدارقطنيُّ : كان يكذبُ . وقال أبو حاتم

الرازيُّ : كان لا يصدق .

وخرج الدارقطنيُّ^(٤) هذا الحديثَ من طريق أبي الصلتِ الهرويِّ ، عن عبادِ

ابنِ العوامِ ، عن شريكٍ ، وقال فيه : يجهرُ في الصلاة .

وأبو الصلتِ هذا ، متروكٌ .

وخرجه الطبرانيُّ في «أوسطه»^(٥) من طريق يحيى بنِ طلحةَ اليربوعيِّ ، عن

(١) أبو داود (٧٨٠) وأحمد (٧/٥) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وابن خزيمة (١٥٧٨) .

(٢) (٧٧٧) .

(٣) (٢٠٨/١) .

(٤) (٣٠٣/١) .

(٥) (٤٧٥٦) وكذا في «الكبير» (٤٤٠/١١) .

عباد بن العوام بهذا الإسناد ، ولفظُ حديثه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هَزَأَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَقَالُوا : مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ ، وَكَانَ مُسِيلِمَةً يُتَسَمَّى الرَّحْمَنَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَجْهَرُ بِهَا .

وهذا لو صحَّ لدلَّ على نسخ الجهر بها ، ولكنَّ الصحيح أنه مرسلٌ ، كذلك رواه يحيى بن معين ، عن عباد بن العوام : ثنا شريك بن عبد الله بن سنان ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبيرة ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] قال : نزلت في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - وذكر الحديث بمعناه مرسلًا .

كذا خرجه عنه المفضل الغلابي في «تاريخه» .

وكذا خرجه أبو داود في «المراسيل»^(١) عن عباد بن موسى ، عن عباد بن العوام ، وعنده : فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات . وكذا رواه يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد - مرسلًا . وهو أصحُّ .

وقد روي عن إسحاق بن راهويه ، [عن إسحاق]^(٢) - موصولًا ، ولا يصحُّ . ذكره البيهقي في «المعرفة» .

وروى عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، فأراد أن يقرأ قال : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

قال ابن عبد البر : قد رفعه غيره - أيضًا - ، عن ابن عمر ، ولا يصحُّ ؛ لأنه

(١) (٣٤) .

(٢) كذا ، والصواب : (٣٧) . والله أعلم .

موقوفٌ على ابنِ عمرَ من فعله ، كذلك رواه سالمٌ ونافعٌ ويزيدُ الفقيرُ ، عن ابنِ عمر .

وقال البيهقي^(١) : الصوابُ موقوفٌ .

وقد قال العقيليُّ في «كتابه» : لا يصح في الجهرِ بالبسملة حديثٌ مسندٌ .

يعني : مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وحكي مثله عن الدارقطني .

وما ينقلُ عنه في «سننه» من تصحيحِ أحاديثٍ في هذا الباب ، فلا توجدُ في

جميعِ النسخ ، بل في بعضها ، ولعله من زيادة بعضِ الرواة .

وفي تركِ الجهرِ بها : حديثُ عبدِ الله بنِ مغفلٍ ، وهو شاهدٌ لحديثِ أنسٍ

الذي خرجه مسلم^(٢) ، وهو من روايةِ أبي نعامَةَ الحنفيِّ ، عن ابنِ عبدِ الله بنِ

مغفلٍ ، قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

فقال : أي بني ، مُحدثٌ ، إياكَ والحدّث . قال : ولم أرَ أحداً من أصحابِ

النبي ﷺ كان أبغضَ إليه الحدّثُ في الإسلام - يعني : منه - قال : وقد صليتُ مع

النبي ﷺ ، ومع أبي بكرٍ ومع عمرَ ومع عثمانَ ، فلم أسمعَ أحداً منهم يقولُها ،

إذا أنت صليتَ فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه والترمذي^(٣) ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

وخرجه النسائي^(٤) مختصراً .

وأبو نعامَةَ هذا ، بصريٌّ ، قال ابنُ معينٍ : ثقةٌ

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هو ثقةٌ عند جميعِهِمْ .

(١) (٤٨/٢) .

(٢) (١٢/٢) .

(٣) أحمد (٨٥/٤) وابن ماجه (٨١٥) والترمذي (٢٤٤) .

(٤) (١٣٥/٢) .

وله روايةٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ في الاعتداء في الدعاء والطهور .
وأما هذا الحديثُ ، فقد رواه عن ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفل ، عن أبيه .
وابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفل ، يقال : اسمه : يزيدُ .
وقد روى هذا الحديثُ أبو حنيفةٌ ، عن أبي سفيان ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ
ابنِ مغفلٍ ، عن أبيه .

وكذلك خرجهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في «كتاب الشافي» له من طريق
حمزة الزيات ، عن أبي سفيان ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ ، قال : صلى
بنا إمامٌ فجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فقال له أبي : تأخر عن مُصَلَّائِنَا ،
تجنب عنا هذا الحرفَ الذي أراك تجهرُ به ؛ فإني صليت خلفَ النبيِّ ﷺ
وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يجهرُوا بها . قال له رجلٌ : وعثمان؟ فسكت .

وزيد هذا ، لم نعلم فيه جرحاً ، وقد حسنَ حديثه الترمذيُّ .
وما قاله طائفةٌ من المتأخرين : إنه مجهولٌ ، كابنِ خزيمة وابنِ عبدِ البرِّ ،
فقد علَّله ابنُ عبدِ البرِّ ، بأنه لم يرو عنه إلا واحدٌ فيكون مجهولاً ؛ يجاب عنه :
بأنه قد روى عنه اثنان ، فخرجَ بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث .

وقد روى سفيانُ الثوريُّ ، عن خالدِ الحذاء ، عن أبي نعامة ، عن أنسٍ ،
أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ يجهرُونَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ» .

كذا رواه غيرُ واحدٍ عن سفيان .

وخالفهم يحيى بنُ آدم ، فرواه عن سفيان ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابة ،
عن أنسٍ .

ووهم فيه ، إنما هو أبو نعامة - : قاله الإمامُ أحمدُ .

ثم اختلف الحفاظُ :

فمنهم من قال : الأشبهُ بالصواب روايةٌ من رواه عن أبي نعامة ، عن ابن مغفلٍ ، عن أبيه ، ومنهم : الدارقطنيُّ ، وكلامُ أحمدَ يدل عليه - أيضاً - ، قالوا : لأنه رواه ثلاثةٌ عن أبي نعامة بهذا الإسنادِ ، وهم : الجريريُّ وعثمانُ بنُ غياثٍ وراشدُ الحرانيُّ ، فقولُهم أولى من قول خالدِ الحذاء وحده .

ومنهم من قال : يجوز أن يكون القولان عن أبي نعامة صحيحين .

ومن العجائب تأويلُ بعضهم لحديث ابن مغفلٍ على مثل تأويله لحديث أنسٍ ، وأن المراد افتتاحُهم بالفاتحة .

وهذا إسقاطٌ لفائدة أول الحديث وآخره ، والسببُ الذي لأجله رواه ابن مغفلٍ ، وإنما الصوابُ عكسُ هذا ، وهو حملُ حديثِ أنسٍ على مثل ما رواه ابنُ مغفلٍ .

وروى عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو الرقيُّ ، عن زيدِ بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ لم يجهر في صلاته بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

ذكره الدارقطنيُّ ، في «عله» .

وهذا الإسنادُ ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ مشهورون ، ولكن له علةٌ ، وهي : أن هذا الحديثَ قطعةٌ من حديثِ جبيرِ بنِ مطعمٍ في صفة تكبيرِ النبيِّ ﷺ وتعوذه في الصلاة ، وقد رواه الثقاتُ عن عمرو بنِ مرة ، عن عاصمِ العنزِيِّ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه بدون هذه الزيادة ؛ فإنه تفرد بها الرقيُّ عن زيد .

وروى الحافظُ أبو أحمدَ العساليُّ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ الطيالسيُّ : ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ زيادٍ السكريُّ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ، قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فلم يقتتوا ولم يجهروا .

وهذا الإسناد - أيضاً - كلُّهم ثقاتٌ مشهورون .

وهذا والذي قبله خيرٌ من كثيرٍ من أحاديثِ الجهرِ التي يصححها الحاكم وأمثاله ، ويحتجون بها ، ولكن لا نستحل كتمان ما ذكر في تعليقه .

فذكر الدارقطني في «العلل» أنه تفرد به السكري ، عن ابن إدريس مرفوعاً .

قال : ورواه زائدة والقطان ومحمد بن بشر وابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - موقوفاً .

قال : وكذلك رواه مالك في «الموطأ» عن نافع ، عن ابن عمر - موقوفاً .

قال : وهو الصواب .

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وفيه : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ولم يسكت .

وروى منصور بن مزاحم - وهو صدوق - : ثنا أبو أويس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان لا يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

ذكره ابن عبد البر وغيره .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وقد عضده : أن مسلماً^(٢) خرج بهذا الإسناد بعينه حديث : «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ، وذكر سورة الفاتحة بكمالها ، فلم يذكر فيها البسملة .

(١) (٩٩/٢) .

(٢) (١٠/٢) .

وروى عمارُ بنُ زُرَيْبٍ ، عن المعتمرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي عثمانٍ النهديِّ ، عن عمر بن الخطابِ ، قال : كان قراءةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مداً ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ حتى يختم السورة .
عمارُ هذا ، تُكَلِّم فيه .

وليست هذه الأحاديثُ بدون الأحاديثِ التي يستدلُّ بها الحاكمُ وأمثاله على الجهر ، بل إما أن تكون مساويةً لها ، أو أقوى مع اعتضاها بالأحاديثِ الصحيحةِ والحسنةِ المخرجةِ في الصحاح والسنن ، وتلك لا تعتضدُ بشيء من ذلك .

وفي الباب : أحاديثُ أخرى ، تركناها اختصاراً ، وبعضها مخرجٌ في بعض السنن - أيضاً .

وأما الآثارُ الموقوفةُ في المسألة فكثيرةٌ جداً .

والى ذلك^(١) ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ، منهم : أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليُّ وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركُ وأحمدُ وإسحاقُ ، لا يَرَوْنَ أن يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . قالوا : ويقولُها في نفسه . انتهى .

وحكى ابنُ المنذرِ^(٢) هذا القولَ عن سفيانَ وأهلِ الرأي وأحمدَ وأبي عبيدٍ ، قال : ورويناه عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعمارِ بنِ ياسرٍ وابنِ الزبيرِ والحكمِ وحمادٍ .

قال : وقال الأوزاعيُّ : الإمام يخفيها .

وحكاه ابنُ شاهينَ عن عامةِ أهلِ السنة ، قال : وهُم السوادُ الأعظمُ .

(١) لعل هنا سقطاً ، وأن هذا القول حكاه المؤلف عن ابن عبد البر أو غيره ؛ لما سيأتي .

(٢) (١٢٧/٣) .

وروى شعبةٌ ، عن حصينٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : كانوا لا يجهرون
بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وروى الأثرم بإسناده ، عن عروة بن الزبير ، قال : أدركتُ الأئمةَ وما يستفتحون القراءةَ إلا بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وعن الأعرج - مثله .

وعنه ، قال : الجهرُ بها بدعةٌ^(١) .

وعن عكرمة ، قال : أنا أعرابيٌّ إنْ جهرتُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
وروى وكيعٌ في «كتابه» عن همام ، عن قتادة ، قال : الجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أعرابيةٌ .

وعن سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قراءة الأعراب .

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَا يُجْهَرُ
بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وهذه الرواية تدل على أنه لا يصح ما حكى عن أبي جعفر وأهل البيت من الجهر بها ، ولعل الشيعة تفتري ذلك عليهم .

وممن روي عنه أنه كان لا يجهرُ بها : بكرُ المزنِيُّ والحسنُ وابنُ سيرينَ
والشعبيُّ وأبو إسحاق السبيعيُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - في رواية عنه ، رواها الوليدُ
ابنُ مسلمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ العلاءِ ، عنه - ، وقتادةُ وابنُ أبي ليلَى وابنُ شبرمة
والحسنُ بنُ حيٍّ .

وقال الحسن^٩ : الجهر^٨ بها أعرابية^{١٠} .

(١) ابن أبي شيبة (٣٦٠-٣٦١) ح. ١١٠٤ (٢/ ٨٥) كذا أيضا في الأصل التي بعده فيهما .

خَرَجَهُ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، قَالَ : الْجَهْرُ بِهَا قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ .
وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ الْجَهْرَ ، كَمَا أَنْكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ ، وَكَمَا أَنْكَرَهُ مَنْ
قَالَ : ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ ، وَمَنْ قَالَ : هُوَ بَدْعَةٌ ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى كِرَاهَتِهِ .
وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ ، أَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ ، وَلَا يَكْرَهُ الْجَهْرُ وَإِنْ كَانَ
الْإِسْرَارُ أَفْضَلَ ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقَ ، وَرَجَّحَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْجَهْرُ أَفْضَلُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُجْهَرُ بِهَا وَهُوَ السَّنَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ
وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَفْتِحَانِ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . انْتَهَى .

وَلَيْسَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَصْرِيحٌ بِالْجَهْرِ ، بَلْ بِقِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ .
وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، فَقَدْ ثُبِتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ
أَنْسٍ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا ، فَلَعَلَّهُ جَهَرَ بِهَا مَرَّةً لِيَبِينَ جَوَازَ ذَلِكَ .
وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ
سَبْعِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا
يَجْهَرُونَ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وَالطَّرِيقُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا
الْاِخْتِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

(١) (١٢/٢) .

(٢) (٣٦١/١) .

قال : وروي عن عمر فيها ثلاثُ رواياتٍ : أحدها : أنه كان لا يقرؤها .
والثانية : أنه كان يقرؤها سرّاً . والثالثة : أنه جهر بها .

وكذلك اختلف عن أبي هريرة في الجهر والإسرار ، وعن ابن عباس -
أيضاً - ، والأكثرُ عنه الجهرُ بها ، وعليه جماعةُ أصحابه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ جماعةً ممن كان يرى الجهرَ بها ، منهم : مكحولٌ وعمرُ
ابنِ عبدِ العزيزِ ومحمدُ بنُ كعبِ القرظيُّ ، قال : وهو أحدُ قولي ابنِ وهبٍ ، إلا
أنه رجع عنه إلى الإسرارِ بها .

وعن عطاءِ الخراسانيِّ ، قال : الجهرُ بها حسنٌ .

وقال الزهريُّ : من سنة الصلاة أن يقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم
فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يقرأ بسورة . وكان
يقول : أولُ مَنْ قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سرّاً بالمدينة عمرو بنُ سعيد بنِ
العاصِ .

خرجه البيهقي^(١) .

ومراسيلُ الزهريِّ من أردإ المراسيل .

وإنما عني أولُ مَنْ أسر بها ممن أدركه ، فقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ
الإسرارُ بها ، فلا عبرةً بمن حدث بعدهم وبعد انتقالِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ من
المدينة ؛ فإن هؤلاء هم الخلفاءُ الراشدون الذين أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ باتباعِ
سنتهم ، وهم كانوا لا يجهرُونَ بها .

قال البيهقي : وروينا الجهر بها عن فقهاء مكة : عطاء وطاوس ومجاهدٍ
وسعيد بنِ جبير .

وقال الإمامُ أحمدٌ - في روايةٍ مهنا - : عامةُ أهلِ المدينة يجهرُ بها : الزهريُّ

وربيعة ، وذكر ابن عباس وابن الزبير .

وأما ما ذكره الخطيب في كتابه في الجهر بالبسملة من الآثار الكثيرة في المسألة حتى اعتقد بعض من وقف عليه أنه قول الجمهور ، فغالب آثاره أو كثير منها معلول لا يصح عند التحقيق .

وكثير منهم يروي الجهر والإسرار ، وقد حكي عن الدارقطني ، أنه قال في المنقول عن الصحابة [...] ^(١) منهم : عمرو بن دينار وابن جريج ومسلم بن خالد ، وعن بعض أهل المدينة دون سائر الأمصار ، ولقلة من كان يجهر بها اعتقد بعضهم أن الجهر بها بدعة ، وأنه من شعار أهل الأهواء كالشيعة ، حتى تركه بعض أئمة الشافعية ، منهم : ابن أبي هريرة لهذا المعنى .

وكان سفيان الثوري وغيره من أئمة الأمصار يعدون الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم ، كالمنح على الخفين ونحوه ، حتى قال سفيان لشعيب بن حرب : لا ينفعك ما كتبت حتى ترى أن إخفاء : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » أفضل من الجهر بها .

وقال وكيع : لا يصلّي خلف من يجهر بها .

وقال أحمد في الصلاة خلف من يجهر بها : إن كان يتأول فلا بأس به ، وإن كان غير ذلك فلا يصلّي خلفه .

يشير إلى أنه يصلّي خلف من جهر بها من أهل العلم والحديث ، دون من

(١) وضعت هذه النقطة ، لاستظهار أن سقط وقع ، وإلا فآين كلام الدارقطني المتعلق بالمنقول عن الصحابة ؟

وفي «الفتاوى لابن تيمية» (٤١٦/٢٢) :

«قال الدارقطني لما دخل مصر ، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ، فجمعها ، فقبل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح ، ومنه ضعيف» .

يجهرُ بها من أهلِ الأهواءِ ، فإنهم المعروفون بالجهرِ بها .

ونقل أبو طالب ، عن أحمد ، وسأله : يُجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ؟ قال : بالمدينةِ نعم ، وهاهنا مَنْ كان يرى أنها آيةٌ من كتابِ اللَّهِ مثلما قال ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ وابنُ الزبيرِ كانوا يجهرون بها ، ويتأولونها من كتابِ اللَّهِ .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهرُ هذا أنه أجازَ الجهرَ لمن كان بالمدينةِ دونَ غيرها من البلادِ . قال : ولعلَّه ذهبَ في هذا إلى أن أهلَ المدينةِ يرونَ الجهرَ بها ، فإذا خافتَ استنكروا فعله ، وامتنعوا من الصلاةِ خلفه .

قلت : إنما مرادُ أحمدَ الإخبارُ عن الجهرِ بها أنه سائغٌ لمثلِ أهلِ المدينةِ ومن يتأولُ من غيرهم من أهلِ الحديثِ والعلمِ ، وليس مرادهُ أنه يرى الجهرَ بها بالمدينةِ .

وقد حكى أبو حفصٍ العكبريُّ روايةَ أبي طالبٍ عن أحمدَ ، بلفظٍ صريحٍ في هذا المعنى ، وهو أنه قال : سئل أحمد : هل يصلي الرجلُ خلفَ مَنْ يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ؟ قال : بالمدينةِ نعم ، وهاهنا مَنْ كان يتأولُ - وذكر بقيةَ الروايةِ .

وهذا تصريحٌ بالمعنى الذي ذكرناه ، وهو أنه إنما يسوغُ الخلافُ في هذه المسألةِ من مثلِ هؤلاء العلماءِ المجتهدين ، دون أهلِ الأهواءِ الذين كانت هذه المسألةُ مشهورةً عنهم .

ولذلك نقلُ مُهنا عن أحمدَ ، أن عامةَ أهلِ المدينةِ يرونَ الجهرَ بالبسملةِ . ونقل صالحُ بنُ أحمدَ ، عن أبيه ، قال : نحن لا نرى الجهرَ ولا نقنتُ ؛ فإن جهرَ رجلٍ - وليس بصاحبِ بدعةٍ ، يتبعُ ما روي عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ - فلا بأسَ بالصلاةِ خلفه والقنوتُ هكذا .

ونقل عنه يعقوبُ بنُ بختان ، قال : يَصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ يَجْهَرُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا .

واختلفت الروايةُ عن أحمد في قراءة البسملة بين السورتين في قيام رمضان :
فروِي عنه ، أنه يَسْرُ بها ولا يجهر .
ورُوِي عنه ، أنه قال : أرجو .

وظاهرُ هذه الرواية : يدل على أنه لا يكره الجهرُ بها في هذا الموطن خاصة ؛
فإن النفلَ يُسَامَحُ فيه وخصوصاً قيامَ الليل ؛ فإنه لا يكره الجهرُ بالقراءة فيه
للمنفرد .

وإلى هذا القول ذهب أبو عبيدٍ وعليُّ بنُ المدينيَّ - : حكاه عنهما الأثرُ .
وذهبت طائفةٌ إلى أنه لا يُقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة سرّاً ولا
جهرّاً ، هذا قولُ مالكٍ وأصحابه ، ورخص فيه في السور بعد الفاتحة في قيام
رمضان خاصة .

وحُكي عنه إجازته في أول الفاتحة وغيرها للمتجهدين ، وفي النوافل .
ورُوِي عنه ، أنه لا بأسَ بقراءتها في الفرائض والنوافل - : ذكره القاضي
إسماعيلُ في «مبسوطه» من طريق ابنِ نافع ، عن مالكٍ .

قال ابنُ عبد البرِّ : لا يصح هذا عندنا عن مالكٍ ، إنما هو عن صاحبه
عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ .

وكذلك رُوِي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز ، أنه لا يقرؤها سرّاً ولا جهرّاً من وجهٍ
فيه نظر - : ذكره ابنُ سعدٍ ^(١) في «طبقاته» .

وكذلك قال الأوزاعيُّ : لا يقرأُ بها سرّاً ولا جهرّاً - : نقله عنه الوليدُ بنُ

مسلم .

قال الوليدُ : فذكرتُ ذلكَ لخليدٍ ، فأخبرني أن الحسنَ كان لا يقرأها . فقال الذي سأله : أكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأها ؟ فقال الحسنُ : لو أسرَّ قراءتها فيما يسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر ، ولكنها أعرابيةٌ .

قال الوليدُ : وأقول أنا : إن قرأتها فحسنٌ ، وذلك لما أخبرنا به عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يدعُ قراءةَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حين يستفتحُ الحمدَ والسورةَ التي بعدها .
خرجه حربُ الكرمانيُّ .

واختاره ابنُ جريرِ الطبريُّ ، وهو مذهبُ مالكٍ والأوزاعيُّ .
وبهذا المرويُّ عن ابنِ عمرَ استدللَّ أحمدُ على قراءتها ، وبالمرويِّ عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وأبي هريرةَ .

ومالكٌ ومن وافقه تأولوا ظاهرَ حديثِ أنسٍ ، وعند التحقيق في التأمل إنما يدل على نفي الجهرِ لا على قراءتها سرًّا ، وبذلك تجتمع ألفاظُ الحديثِ وعامةُ الأدلةِ في هذه المسألة . والله أعلم .

وأكثرُ من يرى قراءتها في الصلاة يرى قراءتها في الفاتحةِ والسورةِ التي بعدها .

وقالت طائفةٌ قليلةٌ منهم : إنما يُقرأُ بها في ابتداءِ الفاتحةِ دونَ السورةِ التي بعدها ، روي عن طاوسٍ ، وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ .

وروى يوسفُ بنُ أسباطٍ ، عن الثوريِّ ، قال : مَنْ قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أولِ القرآنِ أجزأه لكلِّ القرآنِ .

واعلم ، أن الجهرَ بقراءةِ البسملةِ مع الفاتحةِ ليس مبيحاً على القولِ بأن البسملةَ آيةٌ من سورةِ الفاتحةِ وغيرها ، كما ظنه طائفةٌ من الناسِ من أصحابنا

وغيرهم ، وإنما الصحيحُ عند المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم أنه غير مبني على ذلك .

ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد : هل البسمةُ آيةٌ من الفاتحة ، أو لا ؟ وأكثر الروايات عنه على أنها ليست من الفاتحة ، وهو قول أكثر أصحابه . ولم تختلف عنه في أنه لا يُجهر بها ، وكذا قال الجوزجاني وغيره من فقهاء الحديث .

واختلف قول الشافعي : هل البسمةُ آيةٌ من كل سورةٍ سوى الفاتحة ، وهو يرى الجهر بها في السور - أيضاً .

وحينئذ ؛ فلا يصح أن يؤخذ الجهرُ بها من القول بأنها آيةٌ من الفاتحة ، كما يفعلهُ كثيرٌ من الناس ؛ فإنهم يحكون عمّن قال : هي آيةٌ من الفاتحة : الجهرُ بها ، وليس ذلك بلازم .

ومما يُستحبُّ الإتيانُ به قبل القراءة في الصلاة : التعوذُ ، عند جمهور العلماء . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] والمعنى : إذا أردت القراءة ، هكذا فسر الآية الجمهور ، وحكي عن بعض المتقدمين ، منهم : أبو هريرة وابن سيرين وعطاء : التعوذ بعد القراءة .

والمرويُّ عن ابن سيرين : قبل قراءة أم القرآن وبعدها ، فلعله كان يستعيد لقراءة السورة ، كما يقرأ البسمة لها - أيضاً .

وقد جاءت الأحاديثُ بأن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة في الصلاة :

فروى عمرو بن مُرة ، عن عاصم العنزي ، عن [ابن] جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي صلاةً ، قال : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، سبحان الله بكرةً وأصيلاً» - ثلاثاً -

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم^(١)، وصححه.

وابن جبير، هو: نافع، وقع مسمى في رواية كذلك. وعاصم العنزي، قال أحمد: لا يعرف. وقال غيره: روى عنه غير واحد. ذكره ابن حبان في «ثقاته».

وروى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دخل في الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان وهمزه ونفخه ونفثه».

خرجه ابن ماجه والحاكم^(٢)، وهذا لفظه.

وقال: صحيح الإسناد؛ فقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب.

وروى علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي^(٣).

وقال: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

كذا قال، وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة.

(١) أحمد (٨٥/٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (١٧٨٠) والحاكم (٢٣٥/١).

(٢) ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (٢٠٧/١).

(٣) أحمد (٥٠/٣) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢).

وقال أحمدُ : لا بأسَ به ، إلا أنه رفعُ أحاديثٍ .

وقال أبو حاتم : ليس به بأسٌ ، ولا يُحتجُّ بحديثه .

وإنما تكلم أحمدُ في هذا الحديث ؛ لأنه روي عن عليِّ بنِ عليٍّ ، عن الحسن - مرسلًا - ، وبذلك أعلمه أبو داود ، وخرج في «مراسيله»^(١) من طريق عمران بن مسلم ، عن الحسن ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قامَ من الليل يريد أن يتهجَّد ، يقول - قبل أن يكبِّرَ : «لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، واللهُ أكبرُ كبيراً ، اللهُ أكبرُ كبيراً ، أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه» ، ثم يقول : «اللهُ أكبر» .

وفي الباب أحاديثُ آخر مرفوعةٌ ، فيها ضعفٌ .

واعتمادُ الإمام أحمدَ على المرويِّ عن الصحابةِ في ذلك ؛ فإنه روي التعمُّدُ قبل القراءةِ في الصلاةِ عن عمر بن الخطابِ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ كما تقدم .

والجمهورُ على أنه غيرُ واجبٍ ، وحكي وجوبه عن عطاءٍ والثوريِّ وبعضِ الظاهريَّةِ ، وهو قولُ ابنِ بطةٍ من أصحابنا .

والجمهورُ على أنه يسره في الصلاةِ الجهريةَ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ والأكثرين .

وروي عن أبي هريرةَ الجهرُ به .

وللشافعي قولان .

وعن ابنِ أبي ليلى : الإسرارُ والجهرُ سواءٌ .

واختلفوا : هل يختصُّ التعمُّدُ بالركعةِ الأولى ، أم يستحبُّ في كل ركعة ؟

على قولين :

أحدهما : يستحب في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين والحسن والشافعي وأحمد - في رواية .

والثاني : أنه يختص بالركعة الأولى ، وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد - في رواية عنه .

وقال هشام بن حسان : كان الحسن يتعوذ في كل ركعة ، وكان ابن سيرين يتعوذ في كل ركعتين .

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوذ في الصلاة المكتوبة ، بل يفتح بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة ، واستدلوا بظاهر حديث أنس : كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وهو الحديث الذي خرجه البخاري في أول هذا الباب .

ويجاب عنه ؛ بأنه إنما أراد أنه يفتح قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وافتتاح القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ إما أن يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقول الشافعي ، أو افتتاح قراءة الصلاة الجهرية بكلمة ﴿ الْحَمْدُ ﴾ من غير بسملة كما يقوله الآخرون .

ودل عليه : حديث أنس الذي خرجه مسلم^(١) صريحاً .

وعلى التقديرين ، فلا ينفي ذلك أن يكون يقول قبل القراءة ذكراً ، أو دعاءً ، أو استفتاحاً ، أو تعوداً ، أو بسملة ؛ فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتح القراءة بالفاتحة ، أو افتتح الجهر بالقراءة بكلمة ﴿ الْحَمْدُ ﴾ .

ولا يمكن حمل الحديث على أنه كان أول ما يفتح به الصلاة قراءة كلمة ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ؛ فإنه لو كان كذلك لكان لا يفتح الصلاة بالتكبير ، وهذا باطل غير مراد قطعاً . والله أعلم .

٩٠ - بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ
 أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ
 فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ
 فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ
 فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « قَدْ دَنَتْ مِنِّي
 الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى
 قُلْتُ : أَيُّ رَبٍّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ » - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - « قُلْتُ :
 مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا
 تَأْكُلُ » .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُهُ مِنْ خَشِيشٍ ^(١) الْأَرْضِ - أَوْ خَشَاشٍ .

قال الخطابي ^(٢) : خَشِيشٌ ليس بشيء ، إنما هو خَشَاشٌ - مفتوحة الخاء - ،
 وهو حشرات الأرض وهوامها ، فأما الخَشَاش - بكسر الخاء - ، فهو العود الذي
 يُجعل في أنف البعير .

وفي «الفائق» : خَشَاشُ الْأَرْضِ : هوامها . الواحدة : خَشَاشَةٌ ، سُمِيتَ
 بذلك لاندساسها في التراب من خشٍّ في الشيء إذا دخل فيه ، يخشُ وَخَشَهُ غَيْرُهُ
 فَخَشَهُ ، ومنه الخَشَاشُ ؛ لَأَنَّهُ يُخَشُّ ^(٣) فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ ، انتهى .

(١) في اليونانية : «حسبته أنه قال من خشيش ...» .

(٢) في «شرح البخاري» له (٤٨٩/١) .

(٣) في الأصل : «يخشوا» كذا .

وفي هذا الحديث فوائدٌ كثيرةٌ :

منها : ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف ، ويأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

ومنها : أنه يدلُّ على وجود الجنة والنار ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

ومنها : ما يدلُّ على تحريم قتل الحيوان غير المؤذي ، لغير مأكلة .

ومنها : ما هو مقصوده بإيراد الحديث في هذا الباب : أن المصلي له النظر

في صلاته إلى ما بين يديه ، وما كان قريباً ، ولا يقدح ذلك في صلاته .

ولكن المنظور إليه نوعان :

أحدهما : ما هو من الدنيا الملهية ، فهذا يُكره النظر إليه في الصلاة ؛ فإنه يُلهي .

وقد دل عليه حديث الإنجانية ، وقد سبق .

والثاني : ما ينظر إليه مما يكشف من أمور الغيب ، فالنظر إليه غير قاذح في

الصلاة ؛ لأنه كالفكر فيه بالقلب ، ولو فكر في الجنة والنار بقلبه في صلاته كان حسناً .

وقد كان ذلك حال كثير من السلف ، ومنهم من كان يكشف لقلبه عن بعض

ذلك حتى ينظر إليه بقلبه بنور إيمانه ، وهو من كمال مقام الإحسان .

وأما النبي ﷺ فإنه كشف ذلك له فرآه عياناً بعين رأسه ، هذا هو الظاهر ،

ويحتمل أن يكون جلِّي ذلك لقلبه .

وقوله : «أي رب ، وأنا معهم» يشير إلى قوله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ

وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ، فخشي أن يكون إدناؤها منه عذاباً أرسل على الأمة ،

فاستفهم عن ذلك ، وقال : «أتعذبهم وأنا معهم ؟» بحذف همزة الاستفهام .

وهذا القول ، الظاهر : أنه كان بقلبه دون لسانه ، وكذلك سؤاله عن

المرأة ؛ فإن عالم الغيب في هذه الدار إنما تدركه الأرواح دون الأجساد -

غالباً - ، وقد تدرك بالحواس الظاهرة لمن كشف الله له ذلك من أنبيائه

ورسله ، ويحتمل أن يكون قوله : «وأنا فيهم» بلسانه ؛ لأن هذا من باب الدعاء ؛ فإنه إشارة منه إلى أنه موعود بأنه لا تعذب أمته وهو فيهم .

يدل على ذلك : ما روى عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بطوله ، وفيه : فجعل ينفخ في آخر سجوده في الركعة الثانية ، ويكي ، ويقول : «لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك» - وذكر بقية الحديث .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(١) .

وأما سؤاله عن المرأة فلا يحتمل أن يكون بلسانه . والله أعلم .

وفي الجملة ؛ فإن كان البخاري ذكر هذا الباب للاستدلال بهذا الحديث على أن نظر المصلي إلى ما بين يديه غير قاذح في صلاته ، فقد ذكرنا أن الحديث لا دليل فيه على النظر إلى الدنيا ومتعلقاتها ، وإن كان مقصوده الاستدلال به على استحباب الفكر للمصلي في الآخرة ومتعلقاتها ، وجعل نظر النبي ﷺ فيه إلى الجنة بقلبه كان حسناً ؛ لأن المصلي مأمور بأن يعبد الله كأنه يراه ، فينبغي له أن يستغرق فكره في قربه من الله ، وفيما وعد الله أوليائه ، وتوعد به أعداءه ، وفي الفكر في معاني ما يتلوه من القرآن .

وقد كان السلف الصالح ينجلي الغيب لقلوبهم في الصلاة ، حتى كأنهم ينظرون إليها رأى عين ، فمن كان يغلب عليه الخوف والخشية ظهر لقلبه في الصلاة صفات الجلال من القهر والبطش والعقاب والانتقام ونحو ذلك ، فيشهد النار ومتعلقاتها وموقف القيامة ، كما كان سعيد بن عبد العزيز - صاحب الأوزاعي - يقول : ما دخلت في الصلاة قط إلا مثلت لي جهنم^(٢) .

(١) أحمد (١٥٩/٢ - ١٨٨) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (١٣٧/٣ - ١٤٩) .

(٢) «الحلية» لأبي نعيم (٢٧٤/٨) .

ومَن كان يغلب عليه المحبةُ والرجاءُ ، فإنه مستغرقٌ في مطالعةِ صفاتِ الجلالِ والكمالِ والرافةِ والرحمةِ والودِّ واللفظِ ونحو ذلك ، فيشهدُ الجنةَ ومتعلقاتها ، وربما شهدَ يومَ المزيدي وتقريبَ المحبينَ فيه .

وقد رُوي عن أبي ریحانة - وهو من الصحابة - ، أنه صَلَّى ليلةً ، فما انصرفَ حتى أصبحَ ، وقال : ما زال قلبي يهوي في الجنة وما أعدَّ اللهُ فيها لأهلها حتى أصبحتُ .

وعن ابنِ ثوبانَ - وكان من عبادِ أهلِ الشام - ، أنه صَلَّى ليلةً ركعةَ الوترِ ، فما انصرفَ إلى الصبحِ ، وقال : عُرِضَتْ لي روضةٌ من رياضِ الجنةِ ، فجعلتُ أنظرُ إليها حتى أصبحتُ .

يعني : ينظرها بعينِ قلبه .



٩١ - بَابُ

رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١) : «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ» .

حديث عائشة ، يأتي في «أبواب : الكسوف» - إن شاء الله تعالى - ، وليس فيه رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، إنما فيه مدُّ البصر إلى ما بين يدي المصلِّي ، وقد سبق القول في هذا في الباب الماضي ، وأن النظر إلى الآخرة ومتعلقاتها في الصلاة حسنٌ ، سواء كان نظر عينٍ أو قلبٍ .

وقد خرج في هذا الباب أربعة أحاديث :

الأول :

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى : ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لَخَبَابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

فهذا فيه دليلٌ على أن المأموم ينظر إلى إمامه ، ويراعي أقواله في قيامه ؛ لأنهم إنما شاهدوا اضطرابَ لحية النبي ﷺ في صلاته بمدِّهم بصرهم إليه في قيامه .

وهذا قد يُقال : إنه يختصُّ بالصلاة خلف النبي ﷺ ، لما يترتبُ على ذلك من معرفة أفعاله في صلاته فيقتدى به ، فأما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلى النظر إلى لحيته ، فالأولى بالمصلِّي وراءه أن ينظر إلى محلِّ سجوده ، كما سبق .

(١) في «اليونانية» زيادة : «في صلاة الكسوف» .

الحديث الثاني :

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ : ثنا شُعْبَةُ : أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ - ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ .

قد سبق هذا الحديث ^(١) في «باب : متى يسجد من وراء الإمام» من حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، وهاهنا خرجه من رواية شعبة : أنبأنا أبو إسحاق .
ومراد شعبة بقوله : «أنبأنا» كقوله : «أخبرنا» أو «حدثنا» ، وليس مراده - كما يقوله المتأخرون - : الإجازة .

وفي الحديث : دليل على أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده ؛ ليسجد بعد سجوده ، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه ، وهذا حكم عام في جميع الناس ، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره ؛ فإنه قد ينهي تكبيره قبل أن ينهي فعله ، فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النبي ﷺ واستقراره على الأرض ، حتى يسجدوا بعده .

قال أصحابنا وغيرهم : ولهذا المعنى كره أن يكون موقف الإمام أعلى من المأموم ؛ لأن المأموم يحتاج إلى رفع بصره إلى إمامه ، فإذا كان عاليًا عليه احتاج إلى كثرة رفع بصره ، وهو مكروه في الصلاة .
الحديث الثالث :

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ نَكَعَكَمَتْ ؟ قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ

مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» .

قال الخطابي^(١) : التَّكَعُّعُ التَّأَخُّرُ ، وأصله في الجُبْنِ . كَعَّ الرجلُ عن الأمرِ إذا جُبْنَ وتأخَّرَ . وأصله : تَكَعَّعَ ، فأدخلَ الكافَ لثلاً : يجمعُ بينَ حرفين . ويقالُ : كاعَ يَكِيعُ : مثله . انتهى .

وفي الحديث : دليلٌ على أن رفعَ بصرِ المصلّي إلى ما بين يديه ، ومدَّ يده لتناولِ شيءٍ قريبٍ منه لا يقدحُ في صلاته .

وليس فيه نظرُ المأمومِ إلى إمامه ، إنما فيه نظرُ الإمامِ إلى ما بين يديه ، وقد تقدمت الإشارةُ إلى أنَّ هذا النظرَ والتناولَ ليس هو ما يكره في الصلاة ؛ لأنه نظرٌ إلى الآخرة لا إلى الدنيا ، ومدَّ يده إلى العنقودِ كان فيه مصلحةٌ دينيةٌ ، ليرى أصحابه بعضَ ما وعدوا به عياناً في الجنة ، لكنه أُوحيَ إليه أن لا يفعل ؛ فإنه كان يصيرُ الغيبُ شهادةً ، فتزولُ فائدةُ التكليفِ بالإيمانِ بالغيبِ .

وقوله : «فتناولتُ منه عنقوداً» . يعني^(٢) : أنه مدَّ يده يريدُ تناولَ العنقودِ ، ولكنه لم يتناولهُ ، ولهذا قال : «لو أخذته لأكلتم منه» .

وقوله : «لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» إشارةٌ إلى أن ما في الجنة لا ينفدُ ؛ فإنه كلما أكلَ منه استخلفَ في الحال مثله^(٣) .

وفي رواية أخرى : «لأكلَ منه مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لا ينقصونه شيئاً»^(٤) .

ولهذا يروى أن الطيرَ يمرُّ بأهلِ الجنة ، فيشتهونه ، فيخرُّ بين أيديهم ،

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٩٠) .

(٢) في الأصل : «معنى» .

(٣) روي ذلك في حديث ضعيف . انظره مع تخريجه في كتاب «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (٢/ ٢٥ - ٢٦) بتحقيقي .

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧/٥) . وانظر «جامع العلوم» أيضاً .

فيأكلون منه ما يشاءون ثم يطيرُ ، والكأس يشربون ما فيه ثم يعود ممثلاً في الحال^(١) ، لا حرماً الله خير ما عنده بشر ما عندنا بمنه ورحمته .

الحديث الرابع :

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ : ثنا فُلَيْحٌ : ثنا هَلَالٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَى الْمُنْبَرُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» - ثلاثاً .

الظاهر : أن هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف ، وأن الجنة والنار مُمَثَّلَتَا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلاً ، وأما إدناء الجنة والنار في صلاة الكسوف فكان حقيقة . والله أعلم .

وفيه : أن رفع بصر المصلّي إلى ما مثّل له من أمور الآخرة إذا ظهرت له غير قاذح في الصلاة .

وليس فيه - أيضاً - : نظر المأموم إلى إمامه ، كما بوب عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٩٢ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَنَا ^(١) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ : نَا قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيَنْتَهِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ » ^(٢) .

هذا الإسناد كله مصرحٌ بسماع روايته بعضهم من بعضٍ ، وقد أمن بذلك تدليس قَتَادَةَ فيه .

وفي الحديث : دليلٌ على كراهة رفع بصره إلى السماء في صلاته .

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية عدةٍ من الصحابة .

ورُوِيَ النهي ^(٣) عن حذيفة وابن مسعود .

وقال سفيان : بلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفعُ بصره إلى السماء في

الصلاة ، حتى نزلت ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] فرمى ببصره نحوَ مسجده .

والمعنى في كراهة ذلك : خشوعُ المصلِّي وخفضُ بصره ، ونظره إلى محلِّ

سجوده ؛ فإنه واقفٌ بين يدي اللَّهِ عزَّ وجلَّ يناجيه ، فينبغي أن يكون خاشعاً

منكساً رأسه ، مطرقاً إلى الأرض .

(١) في «اليونانية» : «حدثنا» .

(٢) في «اليونانية» : «أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .

(٣) «النهي» مشتبهة في الأصل .

والأثران في ابن أبي شيبة (٤٨/٢) .

وقد تقدم في تفسير الخشوع أن خشوعَ البصرِ : غَضُّهُ .
 وإنما يكره رفعُ البصرِ إلى السماء عبثاً ، فأما لحاجة فيجوز .
 وقد أشارت عائشةُ لأختها أسماءَ إلى السماءِ في صلاةِ الكسوفِ .
 وقد نص أحمدٌ على أن مَنْ تجشَّأ في صلاته فإنه يرفعُ رأسه إلى السماء ؛
 لئلاً يتأذى من إلى جانبه برائحة جُشائِهِ .
 ولكن ؛ قد يقال - مع رفع رأسه - : إنه يغضُّ بصره .
 وقد سبق عن عمرَ وابنِ سابطٍ : رفعُ الوجه إلى السماءِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ .
 وزاد ابنُ سابطٍ : وإذا رفعَ رأسه .
 وأما تغميضُ البصرِ في الصلاة ، فاختلَفوا فيه :
 فكرهه الأكثرُونَ ، منهم : أبو حنيفةَ والثوريُّ والليثُ وأحمدُ .
 قال مجاهدٌ : هو من فعل اليهود^(١) .
 وفي النهي عنه حديثُ مرفوعٌ ، خرجه ابنُ عدي^(٢) ، وإسناده ضعيفٌ .
 ورخص فيه مالكٌ .
 وقال ابنُ سيرينَ : كان يؤمَر إذا كان يكثرُ الالتفاتَ في الصلاة أن يغمضَ
 عينيه .
 خرَّجه عبدُ الرزاقِ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٧١) .

وراجع : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٦٤) .

(٢) (٦/٢٣٦٢) وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٤) و«الأوسط» (٢٢١٨) و«الصغير»

(١٧/١) .

(٣) (٢/٢٧١) .

٩٣ - بَابُ

الالتفات في الصلاة

فيه حديثان :

الأول :

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ - هُوَ: أَبُو الشَّعْثَاءِ - ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» .

الثاني :

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» .

حديث عائشة في الخميصة ، قد سبق في «أبواب الصلاة في الثياب» في «باب : إذا صلى في ثوب وله أعلام ونظر إلى علمها»^(١) ، وسبق الكلام عليه مستوفى .

وبعد حديث أنس^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعائشة : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» .

وذكرنا أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَصْلِيَ إِلَى مَا يُلْهِي النَّظَرَ إِلَيْهِ ، أَوْ لِبَسِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) رقم (٣٧٣) .

(٢) رقم (٣٧٤) .

وأما حديثُ عائشةَ الذي خرجه هاهنا في الالتفاتِ ، فتفرَّدَ به دون مسلم ، وفي إسناده اختلافٌ على أشعثَ بنِ أبي الشعثاء .

فالأكثرُونَ رَوَوْهُ عنه ، كما رواه عنه أبو الأحوصِ ، كما أسنده البخاريُّ من طريقه .

قال الدارقطنيُّ : وهو الصحيحُ عنه ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، لم يذكر : «مسروقًا» في إسناده .

ورواه إسرائيلُ ، عن أشعثَ ، عن أبي عطيةَ الهمدانيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ .

ورواه مسعرٌ ، عن أشعثَ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ . وكلُّهم رفعوه .

ورواه الأعمشُ موقوفًا ، واختلَفَ عليه :

فرواه الأكثرُونَ ، عنه ، عن عمارةَ ، عن أبي عطيةَ ، عن عائشةَ موقوفًا .

وقال شعبَةُ ، عن الأعمشِ ، عن خيثمةَ ، عن أبي عطيةَ ، عن عائشةَ موقوفًا .

ولهذا الاختلافُ - واللَّهِ أعلمُ - تركَه مسلمٌ فلم يخرجَه .

وفي الالتفاتِ أحاديثُ أخرى متعددةٌ ، لا تخلو أسانيدُها من مقالٍ .

ومن أجودِها : ما روى الزُّهريُّ ^(١) ، عن أبي الأحوصِ ، عن أبي ذرٍّ ،

قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يزالُ اللَّهُ مقبلاً على العبدِ وهو في صلاتِهِ ما لم يلتفتْ ، فإذا التفتَ أنصرفَ عنه » .

رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودُ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» ^(٢) .

(١) تصحَّف في الأصل إلى «الترمذي» .

(٢) أحمد (١٧٢/٥) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/٣) وابن خزيمة (٤٨١) .

وأبو الأحوص ، قد قيل : إنه غير معروف .
 وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١) من حديث
 الحارث ، عن النبي ﷺ - في حديث طويل ذكره - : «إن الله ينصب وجهه لوجه
 عبده ما لم يلتفت ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا» .
 وصححه الترمذي .

وروى عبد الرزاق^(٢) ، عن ابن جريج ، عن عطاء : سمعت أبا هريرة يقول :
 إذا صلى أحدكم فلا يلتفت ؛ فإنه يناجي [ربه] ، إن ربه أمامه ، وإنه يناجيه ،
 فلا يلتفت .

قال عطاء : وبلغنا أن الرب عز وجل يقول : «يا بن آدم ، إلى أين تلتفت ، أنا
 خير ممن تلتفت إليه» .

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي وعمر^(٣) بن قيس المكي سندل - وهما
 ضعيفان - ، عن عطاء ، عن أبي هريرة - مرفوعاً كله .
 والموقوف أصح - : قاله العقيلي^(٤) وغيره .

وكذا رواه طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : ما التفت
 عبد في صلاته قط إلا قال الله : «أنا خير لك مما تلتفت إليه» .

والأشبه : أن هذا قول عطاء ، كما سبق .

وقوله : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» يعني : أن الشيطان
 يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه

(١) أحمد (٤/ ١٣٠ - ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣)
 والحاكم (١١٧/ ١ - ١١٨) .

(٢) (٢/ ٢٥٧) .

(٣) في «الأصل» : «عمرو» خطأ .

(٤) (١/ ٧٠ - ٧١) .

بذلك نقص في صلاته وخلل .

ولم يأمره بالإعادة لذلك ، فدلّ على أنه نقص لا يوجب الإعادة .

والالتفات نوعان :

أحدهما : التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها ، وهذا يُخلّ بالخشوع فيها ، وقد سبق ذكر الخشوع في الصلاة وحكمه .

والثاني : التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة ، والكلام هاهنا في ذلك .

وروي عن ابن مسعود ، قال : لا يقطع الصلاة إلا الالتفات .

خرجه وكيع بإسناد فيه ضعف .

وروي بإسناد جيد ، عن ابن عمر ، قال : يُدعى الناس يوم القيامة المنقوصين . قيل : وما المنقوصون ؟ قال : الذي يُنقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاتيه .

قال ابن المنذر^(١) - فيما يجب على الملتفت في الصلاة - :

فقال طائفة : تنقص صلاته ، ولا إعادة .

روي عن عائشة ، أنها قالت : الالتفات في الصلاة نقص .

وبه قال سعيد بن جبير .

وقال عطاء : لا يقطع الالتفات الصلاة .

وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال الحكم : مَنْ تأمل مَنْ عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة .

(١) «الأوسط» له (٣/٩٦)

وقال أبو ثور : إذا التفتَ ببدنه كله تفسدُ صلاته .

ورويانا [عن الحسن^(١)] ، أنه قال : إذا استدبر الرجل القبلة استقبل ، وإن

التفتَ عن يمينه وعن شماله مضى في صلاته .

والذي قاله الحسنُ حسنٌ . انتهى .

قال ابنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : إذا التفتَ في الصلاة يعيدُ الصلاة ؟ قال :

أساء ، ولا أعلمُ أنني سمعتُ فيه حديثاً أنه يعيدُ .

قال إسحاقُ : كما قال .

وقال أصحابنا : الالتفاتُ الذي لا يبطلُ أن يلويَ عنقه ، فأما إن استدأرَ

بصدره بطلت صلاته ؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه ، بخلاف ما إذا

استدأرَ بوجهه ؛ فإن معظمَ بدنه مستقبل للقبلة .

وحكوا عن المالكية ، أنه لا يبطل بالفتاة بصدره حتى يستدبر ، إلحاقاً

للصدر على الوجه .

فأما الالتفاتُ لمصلحة الصلاة ، كالتفات أبي بكرٍ لما صفق الناس خلفه

وأكثرُوا التصفيقَ - وقد سبق حديثه - ، فلا ينقص الصلاة .

ويدل عليه : قولُ النبي ﷺ : «من نأبه شيءٌ في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا

سبحَ التفتَ إليه» .

وكذلك التفتَ النبي ﷺ إلى مَنْ صَلَّى خلفه ، لما صَلَّى بهم جالساً وصلوا

وراءه قياماً ، وقد سبق - أيضاً .

وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحةٍ غيرِ مصلحةِ

الصلاة :

فروى سهلُ بنُ الحنظلية ، قال : ثُوبَ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - ،

فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب .

(١) زيادة للسياق ويؤيده ما سيأتي قريباً وكذا ما في «كتاب ابن المنذر» .

خرجه أبو داود^(١).

وقال : كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرسُ .

وخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» والحاكمُ وصححه^(٢).

وهذا فيه جمعٌ بين الصلاة والجهاد .

ومن هذا المعنى : قولُ عمرَ : إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة .

وقد رويَ عن النبي ﷺ ، أنه كان يلحظُ في صلاته .

فروى الفضلُ بنُ موسى ، عن عبدِ الله بنِ سعيد بنِ أبي هندٍ ، عن ثور بنِ

زيدٍ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبي ﷺ كان يلحظُ يميناً وشمالاً ، ولا

يلوي عنقه خلفَ ظهره .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُ والترمذي^(٣).

وقال : غريب .

ثم خرجه من طريق وكيع ، عن عبدِ الله بنِ سعيد بنِ أبي هندٍ ، عن بعضِ

أصحابِ عكرمة ، أن النبي ﷺ كان يلحظُ في الصلاة - فذكر نحوه .

وخرجه أبو داود في بعض نسخ «سننه»^(٤).

ثم خرجه من طريق رجلٍ ، عن عكرمة .

وقال : هو أصحُّ .

وأنكر الدارقطنيُ وصلَ الحديثَ إنكاراً شديداً ، وقال : هو مرسلٌ .

وقد رواه - أيضاً - مندلٌ ، عن الشيبانيِّ عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان

رسولُ الله ﷺ إذا صلى يلاحظُ يميناً وشمالاً .

(١) (٩١٦) .

(٢) ابن خزيمة (٤٨٧) والحاكم (٨٤/٢) .

(٣) أحمد (٢٧٥/١ - ٣٠٦) والنسائي (٩/٣) والترمذي (٥٧٨) .

(٤) انظر : «تحفة الأشراف»

خرجه ابنُ عدي^(١) .

ومندلٌ ، ضعيفٌ .

وروى الزهريُّ ، عن سعيدِ بن المسيبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلمحُ في الصلاة ، ولا يلتفتُ .

خرجه ابنُ أبي شيبة^(٢) بإسنادٍ فيه جهالةٌ ، وهو مرسلٌ .

وقد وصله بعضهم ، وأنكر ذلك الإمامُ أحمدٌ ، وضعفُ إسناده ، وقال : إنما هو : عن رجلٍ ، عن سعيدٍ^(٣) .

وقد يُحملُ هذا - إن صحَّ - على الالتفاتِ لمصلحةٍ .

وقد رويَ عن عليِّ بنِ شيبانٍ الحنفيُّ ، قال : قدمنا على النبيِّ ﷺ وصلينا معه ، فلمح بمؤخرِ عينه رجلاً لا يقيمُ صلَّته في الركوع ولا في السجود ، فقال : « لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صلَّته » .

خرجه الإمامُ أحمدٌ وابنُ حبانَ وابنُ ماجه^(٤) .

وقد رويَ الالتفاتُ في الصلاة يميناً وشمالاً عن طائفةٍ من السلف ، منهم : أنسٌ والنخعيُّ وعبدُ الله بنُ معقلٍ بنِ مقرنٍ .

وروى مالكٌ^(٥) ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يلتفتُ في صلاته حتى يقضيها .

(١) (٢٤٤٨/٦) .

(٢) (٣٩٦/١) بلفظ : « يلحظ » وكذا هو في الموضع الآتي .

(٣) في الأصل : « عن ابن سعيد » خطأ .

وكلام أحمد هذا حكاية عنه الميموني ، وقد ذكره بتمامه ابن القيم في « زاد المعاد »

(٥٤٩/١) ، وقد سبق الإشارة إليه .

(٤) أحمد (٣٤/٤) وابن حبان (١٨٩١) وابن ماجه (٨٧١) .

(٥) (ص ١٢٠) .

وعن أبي جعفر القارئ ، قال : كنتُ أصليّ وابنُ عمرَ ورائي ، ولا أعلم ، فالتفتُ ، فغمزني .

وروى حميدٌ ، عن معاويةَ بنِ قرّة ، قال : قيلَ لابنِ عمرَ : إنّ الزبيرَ ^(١) إذا صليّ لم يقلْ هكذا ولا هكذا ؟ قال : لكننا نقولُ كذا وكذا .
وفي رواية : ونكونُ مثلَ الناسِ .

وقد رُوِيَ الرخصةُ في الالتفاتِ في النافلةِ .

فخرج الترمذيُّ ^(٢) في حديثِ عليّ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أنسٍ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا بني ، إياكَ والالتفاتُ في الصلاة ؛ فإن الالتفاتَ في الصلاة هلكةٌ ، فإن كان لا بدّ ففي التطوع ، لا في الفريضة » .
وقال : حديثٌ حسنٌ .

وذكر في «كتاب العللِ» : أنه ذاكراً به البخاريُّ ، فلم يعرفه ، ولم يعرف لابنِ المسيبِ عن أنسٍ شيئاً .

وقد رُوِيَ عن أنسٍ من وجوهٍ أُخر ، وقد ضُعِّفَتْ كُلُّهَا .
وخرج الطبرانيُّ نحوهً بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً .
ولا يصح إسنادهُ - أيضاً .
قال الدارقطنيُّ : إسنادهُ مضطربٌ ، لا يثبتُ .
واللهُ سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الأشبه : «ابن الزبير» كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٦/١) .

(٢) (٥٨٩) .

٩٤ - باب

هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ ؟

وَقَالَ سَهْلٌ : التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ .

حديث سهل ، قد سبق ^(١) بتمامه في التفات أبي بكر لما جاء النبي ﷺ ،
وأكثر الناس التصفيق خلف أبي بكر .

خرج فيه حديثين :

أحدهما :

قال :

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَخُومَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ
انْصَرَفَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ
قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

رواه موسى بن عقبة وابن أبي رواد ، عن نافع .

هذا الحديث ، قد خرجه البخاري في مواضع آخر من طريق مالك وجويرية
ابن أسماء ، عن نافع ^(٢) .

ومراده بتخريجه هاهنا : أن النبي ﷺ رآها في حال صلاته ، كما في رواية
الليث التي خرَّجها هاهنا ، وذكر أنه تابعه على ذلك موسى بن عقبة وابن
أبي رواد .

(١) برقم (٦٨٤) .

(٢) (٤٠٦) (٦١١١) .

وقد خرج مسلم^(١) حديثَ موسى ، إلا أنه لم يتم لفظه .
وقد رواه أيوبُ ، عن نافع ، وذكر فيه أن النبي ﷺ رأى النُخَامَةَ وهو يخطبُ .

خرجه أبو داود^(٢) .

وظاهرُ روايةِ الليثِ يدلُّ على أنه حتَّها وهو في الصلاة .
وقد رويَ : أنه حتَّها حين فرغَ من الصلاة .

خرجه الإمامُ أحمدُ^(٣) من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَادٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فرأى نُخَامَةً ، فلما قضى صلاته قال : « إِنِّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقَبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ » . ثم دعا بعودٍ فحكَّه ، ثم دعا بخلوقٍ فحضَّبه .

فهذه روايةُ ابنِ أبي رَوَادٍ التي أشار إليها البخاريُّ .

وأما روايةُ موسى بنِ عقبةَ [.....]^(٤) .

وبكل حالٍ ؛ فليس في الحديثِ دليلٌ على الالتفاتِ في الصلاة ، إنما فيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المصلِّي إلى قبلته ، ورؤيته ما فيها ، وأنَّ ذلك لا ينافي الخشوعَ كما يُحكى عن بعضهم ، وأنه لا يُكره للمصلِّي أن ينظر في قيامه إلى ما بين يديه ، ويزيدَ رفعَ بصره عن محلِّ سجوده .

(١) (٧٥/٢) .

(٢) (٤٧٩) . وأصله عند البخاري (١٢١٣) .

(٣) (٣٤-١٨/٢) .

(٤) بياض بالأصل قدر سطر .

وراجع : « تغليق التعليق » (٣٠٨/٢ - ٣٠٩) .

وأما حديث سهل المتقدم ، ففيه جواز التفات المصلي في صلاته لأمر يعرض له في صلاته ، ولا سيما إذا نبّهه المأمومون بالتسبيح ونحوه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « فإنه إذا سبّح به التفت » .

وقد سبق في « أبواب : المساجد » قول النبي ﷺ في المصلي : « إنه يبرق عن يساره ، أو تحت قدمه » .

وبصافه عن يساره إنما يكون بنوع من الالتفات يسير ، ولكنه لمصلحة الصلاة ؛ فلذلك أمر به .

الحديث الثاني :

٧٥٤ - حدثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب : أخبرني أنس بن مالك ، قال : بينما المسلمون في صلاة الفجر ، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسّم يضحك ، ونكص أبو بكر على عقبيه ؛ ليصل الصف ، فظن أنه يريد الخروج ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، وأرخصي الستر ، وتوفي في آخر ذلك اليوم ﷺ^(١) .

قد تقدم هذا الحديث - أيضاً .

والمقصود منه في هذا الباب : أن أبا بكر ومن كان خلفه في صلاة الفجر رأوا النبي ﷺ حين كشف ستر حجرة عائشة ، وظنوا أنه خارج للصلاة ، حتى نكص أبو بكر على عقبيه ؛ ليصل إلى الصف ؛ لأجل النبي ﷺ ، حتى يجيء فيقوم مقامه في الإمامة .

(١) (ﷺ) ليست في « اليونانية » .

وإنما يكون نظرهم إليه في الصلاة بنوعٍ من الالتفاتِ ، فإنَّ حُجْرَهُ عن يسارِ المسجدِ ، ليست في قبلته ، على ما لا يخفى ، وقد أشار إليهم النبي ﷺ أنْ أتمُّوا صلاتكم ، ولم ينههم عن نظرهم إليه ، فدلَّ على جوازِ التفاتِ المصلِّي التفاتاً يسيراً يتعلَّقُ بالصلاة ، فإنه غيرُ منهيٍّ عنه .

٩٥ - بَابُ

وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا
فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

قد ذكرنا هذا الباب بكماله عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في آخر سورة الأعراف ، فأغنى عن إعادته هنا .

ولله الحمد .

٩٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول^(١) :

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : قَدْ كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَلَاةَ الْعِشِيِّ ، لَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ . قَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .

صلاة العشي : هي صلاة الظهر والعصر ، لأن العشي هو ما بعد الزوال .
وركوده في الأوليين وتطويله ، إنما هو لطول القراءة ، وقد خالف ابن عباس في ذلك .

وقد خرج البخاري فيما بعد^(٢) من حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قرأ النبي ﷺ فيما أمر ، وسكت فيما أمر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] ، و ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً .

وقد تأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة ، بل يقرأ سراً . وهذا لا يصح ؛ فإن قراءة السر لا تسمى سكوتاً .

(١) هذا الحديث في بعض النسخ ضمن أحاديث الباب السابق .

(٢) (٧٧٤) .

وقد روي عن ابن عباسٍ التصريحُ بخلاف ذلك .

وخرج الإمامُ أحمدُ ^(١) حديثَ أيوبَ ، عن عكرمةَ بزيادةٍ في أوله ، وهي :
لم يكن ابنُ عباسٍ يقرأ في الظهرِ والعصرِ - وذكر الحديث .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ ^(٢) من حديث موسى بن سالم : ثنا عبدُ اللهِ
ابنُ عبيدِ الله ، قال : دخلتُ على ابنِ عباسٍ في شبابٍ من بني هاشم ، فقلنا
لشابٍّ منَّا : سل ابنَ عباسٍ : أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهرِ والعصرِ ؟ قال :
لا . قيلَ له : فلعلَّه كان يقرأ في نفسه . فقال : خمسًا ^(٣) ، هذه شرٌّ من الأولى ،
وكان عبدًا مأمورًا بلِّغ ما أرسلَ به - وذكر الحديث .

وخرج الإمامُ أحمدُ ^(٤) من رواية أبي يزيد ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ،
نحوَ حديثِ أيوبَ ، وزاد : قيلَ له : فلعلَّه كان يقرأ في نفسه ، فغضبَ منهم ،
وقال : أيتهمُ رسولُ الله ﷺ !؟

وروي ابنُ أبي ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه
سُئِلَ : أفِي الظهرِ والعصرِ قراءةٌ ؟ قال : لا . قيلَ له : عن رسولِ الله ﷺ هذا ؟
قال : لا ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ لو قرأ علَّم ذلك الناسَ ^(٥) .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ - أيضًا ^(٦) - من طريقِ حُصَيْنٍ ، عن
عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهرِ

(١) (٣٤٤/١) .

(٢) أحمد (٢٤٩/١) وأبو داود (٨٠٨) .

(٣) دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعًا له وصلبًا وطعنًا ونحو ذلك من
الدعاء بالسوء (خطابي في « معالم السنن ») .

(٤) (٢١٨/١) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٢٩/١١) لكن فيه : « فيهما قراءة »

(٦) أحمد (٢٤٩/١ - ٢٥٧) وأبو داود (٨٠٩) .

والعصر ، أم لا ؟

وهذه الرواية تقتضي أنه شك في ذلك ، ولم يجز في شيء .

وخرج الإمام أحمد^(١) من رواية الحسن العرنئي ، عن ابن عباس ، قال : ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، أم لا ، ولكننا نقرأ^(٢) .

الحسن العرنئي ، لم يسمع من ابن عباس .

وروى موسى بن عبد العزيز القنباري ، عن الحكم - هو ابن أبان - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لم أسمع رسول الله ﷺ قرأ في الظهر والعصر ، ولم يأمرنا به ، وقد بلغ ﷺ^(٣) .

وقد روي عن ابن عباس من وجه آخر ، أن النبي ﷺ كان يقرأ ، ولكن في إسناده ضعف .

خرجه ابن أبي داود^(٤) في « كتاب الصلاة » من طريق سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال رَمَقَ أصحابُ رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ فَحَزَرُوا قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، بِقَدْرِ ﴿ تَنْزِيلِ ﴾ السَّجْدَةِ . وقال : لم يُسْنِدْهُ عَنْ سَفْيَانَ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَذَكَرْتُهُ لِأَبِي : فَأَعْجَبَ بِهِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وزيد العمي ، متكلم فيه^(٥) .

(١) (٢٣٤/١) .

(٢) في الأصل : « وكنا » والمثبت من « المسند » .

(٣) أخرجه الطبراني (١١/٢٤٠) .

(٤) بالأصل « أبو داود » ، والصواب : « ابن أبي داود » ، وقد تقدم ذكر كتاب « الصلاة » له ويؤيده ما بعده والله أعلم .

(٥) قلت : والصواب إرساله ، وكذا خرجه عبد الرزاق (٢/١٠٥) وابن أبي شيبة (١/٣١٣) مرسلًا .

الحديث الثاني :

٧٥٩ - ثنا أبو نعيم : ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ^(١) ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يقرأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ [فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ] ^(٢) فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ .

في هذا الحديث : دليلٌ على استحبابِ القراءةِ في الركعتينِ الأولىينِ من صلاةِ الظهرِ والعصرِ بسورةٍ سورةٍ مع الفاتحةِ ، وهذا متفقٌ على استحبابه بين العلماء ، وفي وجوبه خلافٌ سبق ذكره .

وفيه : أن عادةَ النبي ﷺ كانت القراءةَ بسورةٍ تامةٍ ، وهذا هو الأفضل بالاتفاق ؛ فإن قرأ السورةَ في ركعتينِ لم يُكره -أيضاً- ، وقد فعله أبو بكرٍ الصديقُ .

قال : الزهريُّ : أخبرني أنسٌ ، أن أبا بكرٍ صَلَّى بهم صلاةَ الفجرِ ، فافتتحَ بهم سورةَ البقرةِ ، فقرأها في ركعتينِ ، فلما سلَّم قام إليه عمرُ ، فقال : ما كنت تفرغُ حتى تطلعَ الشمسُ . قال : لو طلعتُ لألفتُنا غيرَ غافلينِ ^(٣) .

ورخص فيه سعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةٌ وأحمدُ ، ولا نعلمُ فيه خلافاً إلا روايةً عن مالكٍ . وسيأتي حديثُ قراءةِ النبي ﷺ بالأعرافِ في ركعتينِ من المغربِ .

وفي « صحيح مسلم » ^(٤) عن عبدِ الله بنِ السائبِ ، أن النبي ﷺ صَلَّى بهم صلاةَ الفجرِ فافتتحَ بسورةِ المؤمنينَ ، حتى أتى عليَّ ذكرَ موسى وهارونَ ،

(١) في الأصل : « وسورة » .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) عبد الرزاق (١١٣/٢) وابن أبي شيبة (٣١٠/١) والبيهقي (٣٨٩/٢) .

(٤) (٣٩/٢) .

فأخذته سعةً فركع .

وكذلك لو قرأ في ركعة بسورة وفي أخرى ببعض سورة ، وقد روي عن عمر وابن مسعود .

وإن قرأ في الركعتين ببعض سورة : إمّا من أوائلها ، أو أواسطها ، أو أواخرها ففي كراهته خلافٌ عن أحمد ، وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله سبحانه وتعالى - ؛ فإن البخاري أشار إلى هذه المسائل

وليس في حديث أبي قتادة تعيين السورتين المقروء بهما في الظهر والعصر ، وقد ورد تعيين السور ، وتقدير قراءته في أحاديث أخر .

فخرج مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نحضر قيام رسول الله ، في الظهر والعصر ، فعزّزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة ، وحزّزنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وحزّزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر قدر قيامه من الأخيرين في الظهر ، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك .

وفي رواية له - أيضاً^(٢) - : كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك .

وخرجه الإمام أحمد وابن ماجه^(٣) عن أبي سعيد ، قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة النبي ﷺ فيما لم

(١) (٣٧/٢).

(٢) (٣٨/٢).

(٣) أحمد (٣٦٥) وابن ماجه (٨٢٨) وليس عند أحمد ذكر أبي سعيد .

يجهرُ به من الصلاة ، فما اختلف منهم رجلان ، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الأخرى بقدر النصف من ذلك ، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر .
وفي إسناده : زيدُ العميُّ ، وفيه مقالٌ .

وخرج مسلمٌ - أيضاً - ^(١) من حديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ، يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك .

وفي رواية : كان يقرأ في الظهر ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ .

وخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ ^(٢) ، وعندهم : كان يقرأ في الظهر والعصر بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وشبهها .

وقد سبقَ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن النبيَّ ، صَلَّى بِهِمَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ ، ثم قال : « أَيُّكُمْ قرأَ خَلْفِي بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ » قال رجلٌ : أنا . قال : « قد علمتُ أن بعضكم خَالَجَنيها » .

خرجه مسلمٌ - أيضاً ^(٣) .

وخرج النسائيُّ وابنُ ماجه ^(٤) من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا الظهرَ ، فنسمعُ منه الآيةَ بعد الآية من سورة لقمان والذاريات .

وخرجَ النسائيُّ ^(٥) من حديثِ أنسٍ ، أنه صَلَّى بِهِمَ الظَّهَرَ ، قال : إِنِّي

(١) (٤٠ / ٢) .

(٢) أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (١٦٦ / ٢) .

(٣) (١١ / ٢) .

(٤) النسائي (١٦٣ / ٢) وابن ماجه (٨٣٠) .

(٥) (١٦٣ / ٢) (١٦٤) .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ .

وذكر الترمذي - تعليقاً - أن عمر كتب إلى أبي موسى ، يأمره أن يقرأ بأوساط المفصل .

وهو قول طائفة من أصحابنا .

وقال إسحق : الظهر تعدل في القراءة بالعشاء . لكنه يقول : إن الظهر يقرأ فيها بنحو الثلاثين آية .

وحديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم كما تقدم : يدل على أن قراءة الظهر أقصر من قراءة الصبح .

وقال طائفة : يقرأ في الظهر بطوال المفصل كالصبح ، وهو قول الثوري والشافعي و طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى في «جامعه الكبير» ، لكنه خصه بالركعة الأولى من الظهر .

وروى وكيع بإسناده^(١) ، عن عمر ، أنه قرأ في الظهر بـ ﴿ق﴾ والذاريات .

وعن عبد الله بن عمرو^(٢) ، أنه قرأ في الظهر بـ : ﴿كهيعص﴾ .

وروى حرب بإسناده ، عن ابن عمر ، أنه كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ق﴾ والذاريات .

وخرجه ابن جرير ، وعنده : بـ ﴿ق﴾ والنازعات .

قال : وكان عمر يقرأ بـ ﴿ق﴾ .

وروى عبد الرزاق^(٣) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه

(١) وهو في ابن أبي شيبة (٣١٣/١) . وكذا الذي بعده .

(٢) في «المصنف» : «عبد الله بن عمر» .

(٣) (١٠٦/٢) .

كان يقرأ في الظهر بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١] و ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١].

وممن رأي استحباب القراءة في الظهر بقدر ثلاثين آية : إبراهيم النخعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الثوري وإسحاق : كانوا يستحبون أن يقرأوا في الظهر قدر ثلاثين في الركعة الأولى ، وفي الثانية بنصفها - زاد إسحاق : أو أكثر .

وظاهر كلام أحمد وفعله يدل على أن المستحب أن يقرأ في الصبح والظهر في الركعة الأولى من طوال المفصل ، وفي الثانية من وسطه .

وروي عن خباب بن الارت ، أنه قرأ في الظهر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١].

قال أبو بكر الأثرم : الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر : أنه كله جائز ، وأحسنه استعمال طول القراءة في الصيف ، وطول الأيام ، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء وقصر الأيام ، وفي الأسفار ، وذلك كله معمول به . انتهى .

ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة على أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين ، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طول ، أو التخفيف خفف ، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف ، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه ، ونحو ذلك .

وفي حديث أبي قتادة : يطول الركعة الأولى على الثانية .

وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصوات طائفة من العلماء ، منهم : الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد ابن الحسن ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وروى عن عمر - رضي الله عنه .

وقد خرج الإمام أحمد وأبو داود^(١) حديث أبي قتادة ، وزاد فيه : فظننا أنه

يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأولى .

وخرج مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : لقد كانت صلاةُ الظهرِ تقامُ ، فيذهبُ الذهابُ إلى البقيعِ فيقضي حاجتهُ ، ثم يتوضأُ ، ثم يأتي رسولُ الله ﷺ في الركعةِ الأولى ؛ ممّا يطوّلُها .

وقد سبق حديثُ أبي سعيدٍ الذي خرجه مسلمٌ ، أن قراءته في الثانية كانت على النصفِ من قراءته في الأولى .

وخرج الإمامُ أحمد^(٢) من حديثِ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، أن النبيَّ ﷺ كان يسوي بين الأربعِ ركعاتٍ في القراءة والقيام ، ويجعل الركعةَ الأولى هي أطولهن ؛ لكي يثوبَ الناسُ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يطيلُ سوى الركعةِ من الفجرِ ؛ لأنه وقتُ غفلةٍ ونومٍ ، ويسوي بين الركعاتِ في سائر الصلوات .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يسوي بين الركعتين الأولتين في جميع الصلوات .

واستدل لذلك بقول [سعد]^(٣) : « أركدُ في الأوليين » ، وليس بصريحٍ ولا ظاهرٍ في التسوية بينهما .

واستدل أيضاً - بحديث أبي سعيدٍ ، أنهم حزرُوا قيامَ النبي ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدرَ قراءةِ ثلاثين آيةً ، وقد سبقَ

ولكن في رواية أحمد وابن ماجه : أن قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك ، وهذه الرواية توافقُ أكثرَ الأحاديثِ الصحيحة ، فهي أولى .

واستدل لهم بقراءة النبي ﷺ : « سَبَّحَ » و« الْغَاشِيَةِ » و« الْجُمُعَةِ »

(١) (٣٨/٢) .

(٢) (٣٤٤/٥) .

(٣) زيادة للسياق ، وهي في حديث الباب .

و « المنافقين » و « تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ » و « هَلْ أَتَى » و « ق » و « اقْتَرَبَتْ » ، وهي سور متقاربة .

وأما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة ، فالأكثرون على أنه لا يُستحبُّ ، ومنَ الشافعية مَنْ نقلَ الاتفاقَ عليه ، ومنهم من حكى لأصحابهم فيه وجهين . وهذا إنما يتفرَّع على أحدِ قولي الشافعيُّ باستحباب القراءة في الآخرين بسورٍ مع الفاتحة .

وقد خرَّجَ البزارُ والبيهقيُّ^(١) من حديث عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يطيلُ الركعةَ الأولى مِنَ الظهرِ ، فلا يزالُ يقرأُ قائماً ما دامَ^(٢) يسمعُ خفقَ نعالِ القومِ ، ويجعلُ الركعةَ الثانيةَ أقصرَ من الأولى ، والثالثةَ أقصرَ من الثانيةِ ، والرابعةَ أقصرَ من الثالثةِ . وذكرَ مثلَ ذلك في صلاةِ العصرِ والمغربِ . وفي إسناده : أبو إسحاقَ الحُمَيْسيُّ ، ضعَّفوه .

وقد خرَّجه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » بإسنادٍ أجودَ من هذا ، لكن ذكر أبو حاتم الرازيُّ^(٣) أن فيه انقطاعاً ، ولفظه في الظهر : ويجعلُ الثانيةَ أقصرَ من الأولى ، والثالثةَ أقصرَ من الثانيةِ ، والرابعةَ كذلك . وقال في العصر : يطيلُ في الأولى ، ويقصرُ الثانيةَ والثالثةَ والرابعةَ كذلك . وقال في المغرب : يطيلُ في الأولى ، ويقصرُ في الثانية والثالثة .

وهذا اللفظُ لا يدلُّ على تقصير الرابعة عن الثالثة .

وقوله : « ويسمعنا الآيةَ أحياناً » مما يحقُّقُ أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ، ويأتي بقيةَ الكلام على ذلك فيما بعدُ - إن شاء الله تعالى .

(١) البيهقي (٦٦/٢) .

(٢) في الأصل : « ماذا لم » كذا . خطأ .

(٣) في « العلل » لابنه (٤٤٨) .

الحديث الثالث :

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ : ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - : ثنا أَبِي : ثنا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا خُبَّابًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .
يعني : بحركة شعر لحيته .

هكذا رواه جماعة عن الأعمش .

ورواه بعضهم عنه ، قال : بتحريك لحيته ^(١) .

ورواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، فقال : باضطراب لحيته ^(٢) - بيائين تنثنية لحي ، وهو عظم الفك

وقد كان غير واحد من الصحابة يستدل بمثل هذا على قراءة النبي ﷺ في صلاة النهار .

وروى سفيان ، عن أبي الزعراء ، عن أبي الأحوص ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : كانت تُعرفُ قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته .
خرجه الإمام أحمد ^(٣) .

وخرج - أيضاً ^(٤) - من رواية كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله ، قال : تماروا في القراءة في الظهر والعصر ، فأرسلوا إلى خارجة بن زيد ، فقال : قال أبي : قام - أو كان النبي ﷺ يطيلُ القيامَ ، ويحركُ شفتيه ، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا بقراءة ، فأنا أفعله .

(١) أحمد (١٠٩/٥) .

(٢) أحمد (١١٢/٥) وابن خزيمة (٥٠٥) .

(٣) (٣٧١/٥) .

(٤) (١٨٦-١٨٢/٥) .

وفي هذه الأحاديث : دليلٌ على أنَّ قراءة السرِّ تكون بتحريك اللسانِ والشفَتين وبذلك يتحرَّكُ شعرُ اللحية ، وهذا القدرُ لا بدَّ منه في القراءة والذكرِ وغيرهما من الكلامِ

فأما إسماعُ نفسه فاشتراطه الشافعيُّ وبعض الحنفيةِ وكثيرٌ من أصحابنا .
وقال الثوريُّ : لا يشترط ، بل يكفي تصويرُ الحروفِ ، وهو قولُ الحرقيِّ من الحنفية ، وظاهر كلام أحمدَ .

قال أبو داودَ : قيل لأحمدَ : كم يرفعُ صوتهُ بالقراءة ؟ فقال : قال ابنُ مسعودٍ : من أسمعَ أذنيه فلم يخافتُ .

فهذا يدلُّ على أن إسماعَ الأذنين جهراً ، فيكونُ السرُّ دونه .

وكذا قال ابنُ أبي موسى من أصحابنا : القراءةُ التي يسرُّها في الصلاة يتحركُ اللسانُ والشفَتانِ بالتكلمِ بالقرآنِ ، فأما الجهرُ فيُسمعُ نفسه ومن يليه .



٩٧ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ] ^(١) مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ [سُورَةِ] ^(٢) ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

هذان الحديثان سبقا في الباب الماضي .

والمقصود منهما هاهنا : القراءة في صلاة العصر .

وقد ذكرنا حديثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وفيه : أن قيامه في الركعتين الأوليين من صلاة العصر كان على قدر قيامه في الآخرين من الظهر .

وفي رواية : أنه قدر خمس عشرة آية

وفي رواية ابن ماجه : أن قيامه في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر .

(١) ليست في « اليونانية » .

(٢) من « اليونانية » .

واختلف العلماء في قدر القراءة في العصر :

فقال النخعي : العصر مثل المغرب في القراءة .

يعني : أن قراءتها تُخَفَّف .

وعنه قال : تضاعف الظهر على العصر أربعة أضعاف (١) .

وكذا قال الثوري في قراءة العصر : إنها كقراءة المغرب بقصارِ المفصل .

وقال إسحاق : الظهر يعدل في القراءة بالعشاء ، والعصر تعدل المغرب .

يعني : أنه يقرأ فيها بقصارِ المفصل .

وسأيت في الباب الذي بعده في تقصير العصر حديث مرفوع .

وقالت طائفة : قراءة العصر على نصف قراءة الظهر ، وقراءة الظهر نحو ثلاثين آية ، ونص على ذلك الإمام أحمد ، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري .

وقال أصحاب الشافعي : يقرأ في الصبح بطوالِ المفصل كالحجرات والواقعة ، وفي الظهر بقريب من ذلك ، وفي العصر والعشاء بأوساطِ المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وإن خالف وقرأ بالطول أو أقصر جاز .

وقالت طائفة : يسوى بين قراءة الظهر والعصر ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وروي عن ابن عمر من وجهٍ ضعيف .

وحديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلمٌ يشهد لذلك : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك .

(١) ابن أبي شيبة (١/٣١٣) .

٩٨ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

فيه حديثان :

الأول :

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

وخرجه مسلم^(١) من طريق مالك وسفيان ومعمري وصالح بن كيسان ، كلهم عن الزهري بنحوه .

وزاد صالح في حديثه : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

والمراد - والله أعلم - ما صلى بعدها إماماً بالناس .

وخرجه الترمذي^(٢) من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، ولفظه : قَالَ :

خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرْضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ ، فَمَا صَلَّى بِهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

وخرجه الطبراني^(٣) من رواية أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن

أبي رشدين - وهو : كريب - ، عن أُمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ أَحَدًا يَقْرَأُ بِالْمُرْسَلَاتِ قَالَتْ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ ،

(١) (٢/٤٠-٤١) .

(٢) (٣٠٨) .

(٣) في « الكبير » (٢٥/٢٣) و « الأوسط » (٦٢٨٠) .

ثم لم يصل لنا عشاءً حتى قبضه الله .

وهذا يبين أن المعنى أنه لم يصل لهم بعدها صلاة المغرب إماماً .

ولكن قوله : « عن كريب » في هذا الإسناد وهم ، إنما هو : عبد الله ابن عباس^(١) .

وخرج النسائي^(٢) من حديث موسى بن داود ، عن عبد العزيز الماجشون ، عن حميد ، عن أنس ، عن أم الفضل ، قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب ، فقرأ بالمرسلات ، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض الله روحه ﷺ .

وهذا الإسناد كلهم ثقات ، إلا أنه معلول ، فإن الماجشون روى ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ، ثم قال الماجشون عقب ذلك : وذكر لي عن أم الفضل - فذكر هذا الحديث ، فوهم فيه موسى بن داود ، فساقه كله عن حميد ، عن أنس - : ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان^(٣) .

الحديث الثاني :

٧٦٤ - حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : قال لي زيد بن ثابت : [مالك]^(٤) تقرأ في المغرب بقصار المفضل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطولين ؟ !
طولى : وزنه فعلى ، والطولين : تشية الطولى

ويقال : إنه هاهنا أراد الأعراف ؛ فإنها أطول من صاحبتي الأنعام - : ذكره الخطابي^(٥) .

(١) يعني : كما في إسناده البخاري ، وبه أعله الطبراني في « الأوسط » .

(٢) (١٦٨/٢) .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٢٦) .

(٤) من « اليونينية » .

(٥) في « شرح البخاري » (١/٤٩٣ - ٤٩٤) .

وخرج أبو داود^(١) هذا الحديث من طريق ابن جريج - أيضاً - ، وعنده «بِقْصَارِ الْمَفْصَلِ» ، وزاد فيه : قال : قلت : وما طَوَلِي الطُّوَلَيْنِ ؟ قال : الأعرافُ . قال : فسألتُ ابنَ أبي مليكةَ ، فقال لي من قبلِ نفسه المائدةُ والأعرافُ .

وخرجه النسائي - أيضاً^(٢) - ، وعنده : بِقْصَارِ السُّورِ ، وعنده : بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ . قلت : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما أطولُ الطُّوَلَيْنِ ؟ قال : الأعرافُ . وهذا يدلُّ على أن المسئولَ والمخيرَ هو عروة .

ثم خرَّجَه من طريقِ شعيبِ بنِ أبي حمزةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في صلاةِ المغربِ الأعرافَ ، فرَقَّها في ركعتين .

وخرجه - أيضاً^(٣) - من طريقِ أبي الأسودِ ، أنه سمعَ عروةَ بنَ الزبيرِ يحدثُ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ لمروانَ : أتقرأُ في المغربِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ؟ قال : نعم . قال : فمحلوفةٌ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فيها بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿الْمَصَّ﴾ .

فهذه ثلاثةُ أنواعٍ من الاختلافِ في إسناده :

أحدها : عروةُ ، عن مروانَ ، وهي روايةُ ابنِ أبي مليكةَ عنه .

وهذا أصحُّ الرواياتِ عندَ البخاريٍّ ، وكذلك^(٤) خرَّجَه في «صحيحه» ونقلَ عنه ذلك الترمذيُّ في «علله»^(٥) صريحاً ، ووافقه الدارقطنيُّ في «العلل»^(٦) .

(١) (٨١٢) .

(٢) (١٧٠ / ٢) .

(٣) (١٦٩ / ٢) .

(٤) لعل الاشبه : «ولذلك» .

(٥) (ص ٧٣) .

والثاني : عروة ، عن عائشة^(١) ، وهي رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن هشام ، عن أبيه .

وقد قال أبو حاتم الرازي : إنه خطأ^(٢) .

والثالث : عروة ، عن زيد - من غير واسطة ، وهي رواية أبي الأسود ، عن عروة .

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زيد ، منهم : يحيى القطان والليث بن سعد وحماؤ بن سلمة وغيرهم .

وصحح ذلك ابن حبان^(٣) ، ورجحه الدارقطني في جزء له مفرد علقه على أحاديث عللها من « صحيح البخاري »^(٤) .

وقد اختلف في إسناده عن هشام بن عروة :

ف قيل : عنه ، عن أبيه ، عن عائشة .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت^(٥) .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي أيوب وزيد معاً^(٦) .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي أيوب - أو زيد - بالشك^(٧) في ذلك .

(١) في الأصل : «عروة، عن أبيه، عن هشام، عن عائشة» وضرب علي «عن هشام»، وينبغي أن يضرب أيضاً على «عن أبيه» فالرواية قد تقدمت على الصواب. وما سيأتي بعده يدل عليه. والله أعلم .

(٢) في « العلل » لابنه (٤٨٤) وزاد : «إنما هو : عن أبيه ، عن النبي ﷺ - مرسل » . (١٨٣٦) (٣)

(٤) انظر : « التتبع » (ص ٤٦٦) .

(٥) ابن خزيمة (٥١٧) والطحاوي (٢١١/١) .

(٦) ابن أبي شيبة (٣١٤/١) و « علل الترمذي الكبير » (ص ٧٣) .

(٧) أحمد (١٨٥/٥ - ٤١٨) والطبراني (١٢٥/٥) وابن خزيمة (٥١٨) .

وهو الصحيحُ عن هشام - : قاله البخاريُّ ، حكاه الترمذيُّ عنه في « علله » ، وقاله - أيضاً - الدارقطنيُّ في « علله » ، وقالوا : كان هشامٌ يشكُّ في إسناده .

وقال ابن أبي الزناد : عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن زيد .
خرجه الإمام أحمد^(١) من طريقه .

وهذا موافقٌ لقول ابن أبي مُليكة ، عن عروة .

وروي عن هشام ، عن أبيه - مرسلًا .

وفي رواية : عن هشام : سورة الأنفال ، بدل : الأعراف^(٢) .

ولعلَّ مسلمًا أعرضَ عن تخريج هذا الحديثِ لاضطرابِ إسناده ؛ ولأنَّ الصحيحَ عنده إدخالُ « مروان » في إسناده ، وهو لا يخرجُ له استقلالًا ، ولا يحتجُّ بروايته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسنأتي حديثَ جبير بن مطعمٍ في قراءة النبي ﷺ في المغرب بالطور ، في الباب الذي يلي هذا - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وقد اختلفَ في القراءة في المغرب :

فذهبت طائفةٌ من السلفِ إلى تطويلها ، وقد سبق عن زيد بن ثابتٍ أنه أنكر على مروانَ القراءةَ فيها بقصارِ المفصلِ .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقرأ فيها ب ﴿يَسْ﴾^(٣) .
وروي عنه مرفوعًا .

والموقوفُ أصحُّ - : ذكره الدارقطنيُّ في « علله » .

(١) (١٨٧/٥) .

(٢) الطبراني (١٢٥/٥)

(٣) ابن أبي شيبة (١١٥/١) .

وخرج العقيلي^(١) المرفوع ، وقال : هو غير محفوظ .
 وخرج الدارقطني في « علله » - أيضاً - من رواية عامر بن مدرك : ثنا
 سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عائشة ، قالت : كانت صلاة
 رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ؛ فإنها كانت وترًا ، فلما رجع إلى
 المدينة صلى مع كل ركعتين ركعتين ، إلا المغرب والفجر ؛ لأنه كان يطيلُ فيهما
 القراءة .

وهذا لفظٌ غريبٌ .

وقد سبق في أول « المواقيت » بلفظٍ آخر : إلا المغرب ؛ لأنها وترٌ ،
 والفجر ؛ لأنه كان يطيلُ فيها القراءة .
 وهذا اللفظُ أصحُّ .

وذهب أكثر العلماء إلى استحبابِ تقصيرِ الصلاة في المغرب .
 روى مالكٌ في « الموطأ »^(٢) بإسناده عن الصنابحي ، أنه قدم المدينة في
 خلافة أبي بكرٍ الصديق ، فصلى وراء أبي بكرٍ الصديق المغرب ، فقرأ أبو بكرٍ
 في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصارِ المفصل ، ثم قام^(٣) في الركعة
 الثالثة ، فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكادُ أن تمسَّ ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأم القرآن ،
 وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] الآية .
 وكتب عمرٌو إلى أبي موسى الأشعري ، أن يقرأ في صلاة المغرب بقصارِ
 المفصل .

ذكره الترمذي - تعليقًا - ، وخرجه وكيع^(٤) .

(١) (٢/ ٢٩٠) .

(٢) (ص ٧١) .

(٣) في الأصل : « قرأ » والتصويب من « الموطأ » .

(٤) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤) وعبد الرزاق (٢/ ١٠٤) .

وروى وكيعٌ في « كتابه »^(١) عن سفيانَ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمونٍ ، قال : سمعتُ عمرَ يقرأُ في المغربِ في الركعةِ الأولى بالتَّينِ والزَّيتونِ ، وفي الثانيةِ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ و ﴿ لَا يَلْفَ قَرِيشَ ﴾ .

وعن الربيع ، [عن الحسن]^(٢) ، أنه كان يقرأُ في المغربِ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ لا يدعُهما . قال الربيعُ : وحدثني الثقةُ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يدعُهما في المغربِ .

وخرج أبو داودُ في « سننه »^(٣) عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرأَ في المغربِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وعن هشامٍ^(٤) بنِ عروةَ ، أن أباه كان يقرأُ في المغربِ بنحو ما تقرأونَ ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ ونحوها من السورِ .

وهذا مما يعللُ به حديثُه عن مروانَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، كما تقدم . وكان النخعيُّ يقرأُ في المغربِ ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أو ﴿ لَا يَلْفَ قَرِيشَ ﴾^(٥) .

وذكر الترمذيُّ : أن العملَ عند أهلِ العلمِ على القراءةِ في المغربِ بقصارِ المفصلِ . وهذا يُشعرُ بحكايةِ الإجماعِ عليه .

وممن استحبَّ ذلك ابنُ المباركِ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ، وقال : كانوا يستحبونَ ذلك .

وقد دلَّ على استحبابِ ذلك : ما روى الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن بُكيرِ بنِ

(١) ابن أبي شيبة (٣١٤/١) وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٢) .

(٢) كأنه مضروب عليه بالأصل ، وليس هو عند ابن أبي شيبة (٣١٥/١) .

(٣) (٨١٥) .

(٤) (٨١٣) .

(٥) ابن أبي شيبة (٣١٥/١) .

الأشجّ ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان .

قال سليمان : يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

خرجه الإمام أحمد والنسائي^(١) .

وخرج ابن ماجه بعضه^(٢) .

وفي رواية للنسائي : ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ، وأشباهها ، ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين .

وفي رواية للإمام أحمد^(٣) : قال الضحاك : وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أحداً أشبه [صلاة]^(٤) بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى . قال الضحاك : فصليت خلف عمر بن عبد العزيز ، فكان يصنع مثلما قال سليمان بن يسار .

وخرج ابن سعد^(٥) وغيره حديث أنس ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، قال : حدثني يحيى بن سعيد - أو شريك بن أبي نمر ، لا ندري أيهما حدثه - عن أنس - فذكر الحديث .

والفتى : هو عمر بن عبد العزيز ، كذا قال ابن أبي فديك ، عن الضحاك بالشك .

(١) أحمد (٢/ ٣٠٠-٣٠٩-٥٣٢) والنسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨) .

(٢) (٨٢٧) .

(٣) (٢/ ٣٢٩) .

(٤) من «المسند» .

(٥) (٥/ ٢٤٢) .

ورواه الواقدي ، عن الضحاك ، عن شريك - من غير شك .
فهذا حديثٌ صحيحٌ عن أبي هريرة وأنس ، ويدلُّ على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

ويشهد له - أيضاً - : ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها الناس في الصلاة المكتوبة .

فهذا يدلُّ على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث : قصارها ، وطوالها ، ومتوسطها . فإن كان يقرأ في الصباح بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوسطه ؛ فهو موافقٌ لحديث أبي هريرة وأنس ، وهذا هو الظاهر . وإن كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصباح ، فقراءتها في المغرب أولى .

وخرج النسائي^(٢) من رواية سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ، قال : مرَّ رجلٌ من الأنصار بناضحين على معاذ ، وهو يصلي المغرب ، فافتتح سورة البقرة ، فصلَّى الرجل ، ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «أَفْتَانُ يا معاذُ ؟ أفتانُ يا معاذُ ؟ ألا قرأت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ونحوهما » .

ورواه مسعرٌ ، عن محارب بن دثار ، قال في حديثه : «إنما يكفيك أن تقرأ في المغرب بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَذَوَاتِهَا»^(٣) .

ورواه أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب ، وقال في

(١) (٨١٤) .

(٢) (١٦٨/٢) .

(٣) راجع : «تغليق التعليق» (٢/٢٩٤-٢٩٥) .

حديثه : «ألا يقرأ أحدكم في المغرب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾» ^(١).

وخرج ابنُ ماجه ^(٢) : حدثنا أحمدُ بنُ بُدَيْلٍ : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان النبي ﷺ يقرأُ في المغربِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ .

ابنُ بُدَيْلٍ ، قال النسائيُّ ليس به بأسٌ . وقال ابنُ أبي حاتمٍ : محله الصدقُ . وقال ابنُ عديٍّ : حدَّثَ بأحاديثٍ أنكرتُ عليه ، ويكتبُ حديثه مع ضعفه . وقد أنكرَ عليه هذا الحديثَ بخصوصه أبو زرعةَ الرازيُّ وغيره . وقال الدارقطنيُّ : لم يتابعَ عليه .

قلتُ : وقد تابعه عبدُ اللهِ بنُ كرزٍ ^(٣) على إسناده ، فرواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وخالفه في متنه . فقال : إن النبي ﷺ كانَ يقرأُ في المغرب بالمعوذتين .

ولم يتابعَ عليه . قال الدارقطنيُّ : ليس بمحفوظٍ ، وابنُ كرزٍ ضعيفٌ . وروى سعيدُ بنُ سماكٍ بنِ حربٍ : ثنا أبي ، ولا أعلمه إلا عن جابرِ ابنِ سمرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، وكانَ يقرأُ في صلاةِ العشاءِ الآخرةَ ليلةَ الجمعةِ : سورةَ الجمعةِ والمنافقينَ .
خرجه الحاكمُ والبيهقيُّ ^(٤) .

وروي عن أبي عثمان الصابونيُّ أنه صحَّحه ، وكان يعملُ به حضراً وسفراً .

(١) أخرجه أبو عوانة (١٥٨/٢) .

(٢) (٨٣٣) .

(٣) أخرجه العقيلي (٢٩٢/٢) .

(٤) (٢٠١/٣) .

وعن ابنِ حبانٍ أنه ذكر في «ثقاته»^(١) : أن المحفوظَ عن سماكٍ مرسلًا^(٢) .
وسعيدُ بنُ سماكٍ بنِ حربٍ ، قال أبو حاتمٍ الرزائيُّ : متروكُ الحديثِ .
قال عليُّ بنُ سعيدٍ : قلت لأحمدَ : ما يروى عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ
المغربِ بالطَّوَرِ والأَعْرَافِ والمرسَلاتِ ؟ قال : قد رويَ عنه ذلك ، حديثٌ معاذٍ .
وأشارَ أبو داودَ إلى نسخِ القراءةِ بالأعرافِ ، واستدلَّ له بعملِ عروةَ بنِ الزبيرِ
بخلافه ، وهو راويه .

وقد قال طائفةٌ من السلفِ : إذا اختلفتِ الأحاديثُ فانظروا ما كان عليه
أبو بكرٍ وعمرُ .

يعني : أن ما عملا به فهو الذي استقرَّ عليه أمرُ النبيِّ ﷺ ، وقد تقدم عنهما
القراءةُ في المغربِ بقصارِ المفصلِ ، وعضد ذلك -أيضاً- حديثُ عثمانَ بنِ
أبي العاصِ ، أن النبيَّ ﷺ عهدَ إليه أن يخفِّفَ ، ووَقَّتَ له أن يقرأَ بـ ﴿ اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و أشباهها من السور .

وعثمانُ بنُ أبي العاصِ قدِمَ مع وفدٍ ثقيفٍ بعد فتحِ مكةَ ، وذلك في آخرِ
حياةِ النبيِّ ﷺ .

فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان :

أحدهما : يكرهه ، وهو قولُ مالك .

والثاني : لا يكرهه ، بل يُستحبُّ ، وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لصحةِ الحديثِ
بذلك . حكى ذلك الترمذيُّ في «جامعه»^(٣) ، وكذلك نصَّ أحمدُ على أنه
لا بأس به

(١) (٣٦٦/٦).

(٢) ومع ذلك أدخله في «صحيحه» (١٨٤١).

(٣) (١١٣/٢).

ولكن إن كان ذلك يشقُّ على المأمومين ، فإنه يُكره أن يشقَّ عليهم ، كما سبق ذكره .

وهذا على قول مَنْ يقول بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ظاهرٌ ، فأما على قول مَنْ يقولُ : إنَّ وقتها وقتٌ واحدٌ مضيق فمشكلٌ . وكذلك كرهه مالكٌ .

وأما أصحابُ الشافعيِّ ، فاختلفوا فيمن دخلَ فيها في أول وقتها : هل له أن يطيلها ويمدّها إلى مغيبِ الشفق ، أم لا ؟ على وجهين .

ورجَّح كثيرٌ منهم جوازَه ؛ لحديث زيد بن ثابتٍ ، فأجازوا ذلك في الاستدامةِ دونَ الابتداءِ . والله أعلم .

٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

وخرجه في « المغازي »^(١) من طريق معمرٍ ، عن الزهري ، وزاد فيه : وذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي .

وهذا كان قبل أن يُسلم جبيرُ بنُ مطعمٍ ، وكان قدم المدينة لفداء أسارى بدرٍ .

وخرج الإمام أحمد^(٢) من طريق سعد بن إبراهيم : سمعت بعض إختوتي يحدث ، عن أبي ، عن جبير بن مطعم ، أنه أتى النبي ﷺ في فداء المشركين - وفي رواية : في فداء أهل بدرًا - وما أسلم يومئذٍ ، قال : فانتهيت إليه وهو يصلي المغرب ، وهو يقرأ فيها بالطور . قال : فكأتمأ صدع قلبي حين سمعت القرآن .

وفي هذا : دليلٌ على قبول رواية المسلم لما تحمّله من العلم قبل إسلامه . وقد روي أنه سمع صوت النبي ﷺ وهو خارجٌ من المسجد .

وفيه : دليلٌ على أن النبي ﷺ كان يرفعُ صوته بالقراءة في صلاة الليل .

والأحاديثُ المذكورةُ في الباب الماضي تدلُّ على الجهر بالقراءة في المغرب ؛ فإن عامةً مَنْ رَوَى عن النبي ﷺ القراءة في [المغرب]^(٣) بسورة ذكر أنه سمعه

(١) (٤٠٢٣) .

(٢) (٨٥-٨٣/٤) .

(٣) طمس بالأصل ، استبدلته بحمداء ، السابقة .

يقرأ بها ، وفي ذلك دليلٌ على الجهر .

والجهرُ بالقراءة في المغرب إجماعُ [المسلمين] ^(١) رأياً وعملاً به ، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم ، من عهد نبيهم ﷺ حتى الآن .
[وأدنى] ^(٢) الجهر : أن يُسمعَ من يليه ، هذا قولُ أصحابنا والشافعية وغيرهم .

وقد سبقَ عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : مَنْ أسمعَ أذنيه فلم يخافَ ، وهو يدلُّ على أدنى الجهرِ : أن يُسمعَ نفسه .

روى وكيعٌ ، عن سفيانٍ ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاءِ ، عن الأسودِ بنِ هلالٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : لم يخافَ مَنْ أسمعَ أذنيه .

ومتهى الجهرِ : أن يُسمعَ مَنْ خلفه إن أمكن ذلكَ مِنْ غيرِ مشقةٍ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يُسمعُ قراءته في المسجدَ مِنْ خارجه .

وقال سعيدُ بن جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] قالَ : نزلتُ ورسولُ الله ﷺ متوارٍ بمكةَ ، فكان إذا صلى بأصحابه رفعَ صوته بالقرآنِ ، فإذا سمعَ ذلكَ المشركونَ سبوا القرآنَ وَمَنْ أنزله ، وَمَنْ جاء به . فقال اللهُ لنبيه : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ فيسمعُ المشركونَ قراءتكَ ﴿ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ عن أصحابك ، أسمعهم القرآنَ ، ولا تجهرُ ذلكَ الجهرَ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، يقول : بين الجهرِ والمخافةِ .

خرجاه في « الصحيحين » ^(٣) ، ولفظه لمسلم .

والجهرُ فيما يُجهرُ فيه سنةٌ ، لا تبطلُ الصلاةُ بتركه عند جمهورِ العلماءِ .

(١) لم يظهر منها إلا « مين » وقبلها طمس ، استدركته اجتهداً ، لما سيأتي .

(٢) لم يظهر منها إلا : « نى » ، وقبلها طمس ، واستدركته اجتهداً ، لما سيأتي .

(٣) البخاري (٤٩٢٠) ومسلم (٣٤/٢) .

وحُكيَ عن ابن أبي ليلى أنه تبطلُ الصلاةُ بتركه . وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابنا إذا تعمَّدَ ذلكَ .

وإنما يجهرُ الإمامُ إذا صَلَّى من يأتُمُّ به . فأما المنفردُ ، فاختلفوا : هل يُسنُّ له الجهرُ ، أم لا ؟

فقال اشافعيُّ وأصحابه : يُسنُّ له الجهرُ . وحكاه بعضهم عن الجمهورِ . ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ : إنما يُسنُّ الجهرُ لإسماعِ مَنْ خلفه ؛ ولهذا أمرَ مَنْ خلفه بالإنصات له ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الاعراف: ٢٠٤] ، وقد سبق أنها نزلت في الصلاة . وأما المنفردُ فيجوزُ له الجهرُ ولا يُسنُّ .

قال أحمدُ : إن شاء جهرَ ، وإن شاء لم يجهرَ ؛ إنما الجهرُ للجماعةِ . وكذا قال طاوسُ : إن شاء جهرَ ، وإن شاء لم يجهرَ .

ومن أصحابنا من كرهه للمنفردِ .

ونصَّ أحمدُ على أنَّ المنفردَ إذا صَلَّى صلاةَ الكسوفِ جهرَ فيها بالقراءةِ ، فخرَّجَ القاضي أبو يعلى مَنْ ذلكَ روايةً باستحبابِ الجهرِ للمنفردِ في الفرائضِ . وبينهما فرقٌ ؛ فإنَّ صلاةَ الكسوفِ تطولُ فيها القراءةُ ، فيحتاج المنفردُ إلى الجهرِ فيها ؛ كقيام الليل ، بخلاف الفرائضِ .

١٠٠ - بَابُ

الْجَهْرُ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ : ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ .

لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلا على الجهر في العشاء .

أما حديث أبي هريرة : فغايبته أن يدلَّ على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء ، وسجد ، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ ، ولم يقل : في صلاة العشاء ، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء ، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة ؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه ، ويكون مؤتمماً به عند كثير من العلماء ، وهو مذهب أحمد وغيره ، ويأتي ذكر ذلك في مواضع أخرى - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وأما حديث البراء : فليس في هذه الرواية التي خرَّجها هاهنا تصريحٌ بالجهر ، ولكنه خرج فيما بعد^(١) ، وزاد فيه : « قال : فما سمعت أحسن صوتاً منه » . وهذا يدلُّ على الجهر .

وبكل حال ؛ فالجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء متفقٌ عليه بين

المسلمين ، وقد تداولته الأمة عملاً به قرنًا بعد قرن ، من عهد نبيهم ﷺ وإلى الآن .

وحكمُ الجهرِ في العشاءِ حكمُ الجهرِ في المغربِ ، وقد سبق ذكرُهُ .

* * *

١٠١ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ثنا التَّيْمِيُّ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ . فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَلَا أَرَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريحُ بالسجودِ في صلاةِ العشاءِ عن أبي هريرة ، وليس فيه تصريحُ برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وسيأتي في موضع آخر ^(١) - إن شاء الله تعالى - قراءةُ النبي ﷺ في فجرِ يومِ الجمعةِ بـ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ .

والظاهرُ : أنه كان يسجدُ فيها ، ولو لم يكن يسجدُ فيها لُنُقِلَ إخلاله بالسجود فيها ، فإنه يكون مخالفاً لسنته المعروفة في السجود فيها ، ولم يكن يهملُ نقلُ ذلك ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة ، وهذا يدلُّ على أن السجودَ فيها مما استقر عليه العملُ به عند الأمة .

وجمهورُ العلماءِ على أن الإمام لا يكره له قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ الجهرِ ، ولا السجودُ لها فيها ، وروي ذلك عن ابنِ عمرَ وأبي هريرة ، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وغيرهما .

واختلفَ فيه عن مالك ، فرويَ عنه كراهته ، ورويَ عنه أنه قال : لا بأسَ به إذا لم يخفَ أن يغلطَ على مَنْ خلفه صلاته .

وكأنه يشير إلى أنه إذا كثر الجمع وأدى السجودُ إلى تغليط مَنْ بعدَ عن

الإمام ؛ لظنه أنه يكبر للركوع فركَع .

وأما قراءة الإمام في صلاة السرِّ سورةً فيها سجدةٌ ، فاختلفوا في ذلك :
فكرهه كثيرٌ من العلماء ، منهم : مالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةٌ وأحمدُ .
وعلّلوا الكراهة بتغليط المأمومين ، وأنه ربما اعتقدوا أنه سهأ في صلاته ،
فيتخلف بعضهم عن متابعته وتختبط صلاتهم .

ثم اختلفوا فيما إذا قرأها : هل يسجدُ ، أم لا ؟
فقال : أكثرهم : يسجدُ ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ وأبي حنيفةٍ .
والسجودُ عند مالكٍ مستحبٌ ، وعندهما واجبٌ ؛ بناءً على أصلهما في
وجوب سجود التلاوة .

وقالوا : متى سجدَ لزم المأمومين متابعته في السجود .
وقال أحمدُ وأصحابه : يكره أن يسجدَ ، فإن فعلَ لم يلزم المأموم متابعته ،
بل يخير في ذلك ؛ لأن إمامه فعل مكرهاً لا يبطلُ صلاته ، فخير في متابعته
وترك متابعته .
وكذا قال الثوريُّ في إمامٍ سجدَ ، يظن أنه قرأ سجدةً فسجدَ فيها : لا يتبعه
من خلفه .

وقالت طائفةٌ : لا يكره قراءة السجدة في صلاة السرِّ ولا السجود لها ،
وعلى المأموم متابعته ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق .
ومن الشافعية من قال : يستحبُّ تأخيرُ السجود لها حتى يفرغَ من الصلاة ،
فيسجدُ حينئذٍ للتلاوة .

واستدلوا بما روى سليمانُ التيميُّ ، عن أبي مجلزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن
النبيَّ ﷺ سجدَ في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ

﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود^(١) .

ولم يسمعه التيمي عن^(٢) أبي مجلز .

قال الدرقي : وقيل : عنه ، عن أبي أمية ، عن أبي مجلز . قال : ويشبه أن يكون : عبد الكريم أبو أمية . وكذا قاله إبراهيم بن عرعرة .

وقال في موضع آخر : أمية مجهول .

وذكر البيهقي^(٣) أنه قيل فيه : « مئة » - أيضاً - بغير ألف .

وروي بهذا الإسناد عن أبي مجلز رسلاً^(٤) .

قال الإمام أحمد في هذا الحديث : ليس له إسناد . وقال - أيضاً - : لم يسمعه سليمان من أبي مجلز ، وبعضهم لا يقول فيه : عن ابن عمر - يعني : جعله رسلاً .

وخرج أبو يعلى الموصلي في « مسنده »^(٥) من طريق يحيى بن عتبة بن أبي العيزار ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر ، فظننا أنه قرأ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة . ويحيى هذا ، ضعيف جداً .

(١) أحمد (٨٣/٢) وأبو داود (٨٠٧) .

(٢) كذا .

(٣) (٣٢٢/٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (٣٨١/١) .

(٥) (٢٣٣/٣) .

١٠٢ - بَابُ

الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا مِسْعَرٌ : ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : سَمِعَ الْبَرَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ^(١) ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ - أَوْ قِرَاءَةً .

هذا الحديث ، رواه عن عدي بن ثابت : مسعر ، ومن طريقه خرجه البخاري هاهنا .

وشعبة ، وقد خرجه من حديثه فيما سبق .

ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد خرجه من طريقه الترمذي وابن ماجه^(٢) .

وفي أحاديثهم : أن ذلك كان في العشاء .

وخرجه الإمام أحمد^(٣) ، عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، وقال في حديثه : « المغرب » ، بدل : « العشاء » .

رواه كذلك عبد الوهاب ، عن شعبة .

خرجه من طريقه ابن أبي داود في « كتاب الصلاة » .

وروي ذلك عن مسعر - أيضاً .

خرجه الإسماعيلي في « جمعه حديث مسعر » .

وفي رواية خرجه الإسماعيلي - أيضاً - ، عن البراء ، قال : مشيت إلى

(١) في « اليونانية » : « بالتين والزيتون في العشاء » .

(٢) الترمذي (٣١٠) وابن ماجه (٨٣٤) .

(٣) (٢٨٦/٤) .

مسجد النبي ﷺ صلاة العشاء - فذكر الحديث . وزاد في آخره : وكان في قراءته ترسيل ، أو ترتيل .

وذكر المشي إلى المسجد غريب لا يثبت ، وهو يوهم أنه كان بالمدينة ، وتردّه رواية شعبة المتفق عليها في « الصحيحين » : أن ذلك كان في سفر . وهذا الحديث : يدل على القراءة في صلاة العشاء بقصار المفضل .

وقد بوب عليه أكثر من صنف في العلم ، كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه : « القراءة في العشاء » . وظاهر كلامهم : يدل على أنه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفضل ، ولا يعلم قائل من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقاً .

وبوب عليه أبو داود^(١) : « قصر القراءة في السفر » ، فحمله على الصلاة في السفر خاصة .

وروى عمرو بن ميمون ، أنه سمع عمر يقرأ بمكة في العشاء بالتين والزيتون ، ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ وهذا - أيضاً - كان في سفر .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر . وقال أصحابنا : لا يكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر .

وقال إبراهيم النخعي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون في السفر بالسور القصار .

خرجه ابن أبي شيبة^(٢) .

(١) (١٩/٢) .

(٢) (٣٢٢/١) .

وخرج - أيضاً - بإسناده ، عن عمرو بن ميمون ، قال : صَلَّى بنا عمرُ
الفجرَ بذِي الحُلَيْفَةِ فَقَرَأَ^(١) : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وإسناده ، عن ابن مسعود ، أنه صَلَّى بأصحابه الفجرَ في سفرٍ ، فَقَرَأَ بآخرِ
بني إسرائيلَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ ، ثم رَكَعَ .

وروى حربٌ بإسناده ، عن المعرور بن سويد ، قال : حججتُ مع عمر ، فَقَرَأَ
بنا في صلاة الصبح بمكة ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ و ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾^(٢) .

ويروى عن أنسٍ ، أنه كان يقرأ في السفر في الفجر بالعَادِيَّاتِ^(٣) وأشباهها .
وروي عن عقبة بن عامرٍ ، أن النبي ﷺ صَلَّى به الفجر في سفرٍ ، فَقَرَأَ
بالمعوذتين .

خرَّجه وكيعٌ في « كتابه » بإسنادٍ منقطع .

وخرَّجه الإمامُ أحمدٌ بإسنادٍ متصلٍ^(٤) ، ولم يذكرِ السفرَ ، لكن ذكرَ أنه كان
يقودُ بالنبي ﷺ راحلته ، ثم ذكرَ صلاته عقبَ ذلك ، وهو دليلٌ على السفرِ .
وخرجه أبو داود والنسائي مختصراً^(٥) .

وكان الأولي أن يخرج في هذا الباب حديثَ جابرٍ في أمرِ النبي ﷺ لمعاذٍ أن
يقرأ في صلاة العشاء بـ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ،
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وقد خرجه البخاري فيما تقدم في « أبواب : الإمامة » .
وفي رواية له - أيضاً - أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ سورتين من وسطِ المفصلِ .

(١) في « المصنف » : « الفجر في السفر فقرا » .

(٢) ابن أبي شيبة - أيضاً - (٣٢٢/١) .

(٣) في ابن أبي شيبة بـ « سبَّح » .

(٤) (١٥٣-١٤٩-١٤٤/٤) .

(٥) أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٢٥٢/٨) وكذا في « اليوم والليلة » (٨٩٥) .

وعلى هذا جمهور العلماء : أنَّ المستحبَّ أن يقرأ في صلاة العشاء سورتين من أواسط المفصل ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقد سبق من حديث أبي هريرة وأنس ما يدلُّ على ذلك - أيضاً .

وروى ابنُ لهيعة ، عن ابن أبي جعفر ، عن خلاد^(١) بن السائب ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقرأ في الصبح دون عشرين آية ، ولا في العشاء دون عشر آيات » .

خرجه أبو الشيخ الأصبهاني^(٢) .

وهو غريب .

وقد روي عن عمر ، أنه كتبَ إلى أبي موسى أن يقرأ في الفجر بوسط المفصل .

ذكره الترمذي - تعليقاً^(٣) .

وذَكَرَ عن عثمان أنه كان يقرأ في العشاء بأواسط المفصل ؛ مثل سورة المنافقين ونحوها .

وقد تقدَّم عن أبي هريرة ، أنه قرأ فيها بـ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وروي مثله عن عمر ، وعن ابن مسعود ، أنه قرأ في الركعة الأولى من العشاء من أول الأنفال إلى رأس الأربعين ﴿ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ ثم ركع ، ثم قام فقرأ بسورة من المفصل^(٤) .

(١) في الأصل : « خالد » خطأ .

(٢) وخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٣/٥) من حديث ابن لهيعة : ثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن خلاد بن السائب ، عن رفاعة الأنصاري مرفوعاً به .

(٣) (١١٥/٢) .

(٤) عبد الرزاق (١١٠-١١١) وابن أبي شيبة (٣١٦/١) .

وقال النخعي وإسحاق : كانوا يعدلون الظهر في القراءة بالعشاء .

ومن قولهما : إنَّ الظهر يقرأُ فيها بنحو ثلاثين آيةً .

وقد سبق حديثٌ في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العشاء ، وأنَّ

من أهل الحديث من كان يعملُ به حضراً وسفراً .

وروى حربٌ بإسناده ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : كانوا يستحبُّون أن

يقرأوا ليلة الجمعة سورة الجمعة ، كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة .

قال حربٌ : قلت لأحمد : فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؟ قال : لا ؛ لم يبلغني في هذا شيءٌ . وكأنه كره

ذلك .

وروى الخلالٌ من طريق الحسن بن حسان ، قال : قلت لأحمد : فنقرأ في

ليلة الجمعة بسورة الجمعة ؟ قال : لا بأس ، ما سمعنا بهذا شيئاً أعلمه ، ولكن

لا يُدْمَنُ ، ولا يجعله حتماً .



١٠٣ - بَابُ

يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَيَحْذَفُ فِي الْآخِرَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ [صَلَاةٍ] ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : صَدَقْتَ . ذَلِكَ ^(٢) الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ .

معنى : « لا ألو » : لا أقصر ولا أدعُ جهداً في الاقتداء بصلاة رسول الله

ﷺ .

وقد روي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ :

أحدها : هذا ، وهو ذكر الصلاة مطلقاً .

والثاني : ذكر صلاة العشي ، والمراد : صلاة الظهر والعصر .

والثالث : ذكر صلاة العشاء ، فإن كان محفوظاً كان الأنسب ذكره في هذا

الباب .

وإنما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر ، وخرَّجَ هاهنا الرواية المطلقة التي تدخل فيها كل صلاة رباعية ، لقوله : أمدُّ في الأولين وأحذف في الآخرين .

ومراد البخاري : الاستدلال بحديث سعد هاهنا على تطويل الأولين من صلاة العشاء ، فيكون ذلك مخالفاً لحديث البراء بن عازب الذي خرَّجه في الباب الماضي .

(١) من « اليونانية » .

(٢) في « اليونانية » : « ذاك » .

وقد ذكرنا عن النخعي وإسحاق ما يدلُّ على أنه يشرعُ تطويلُ القراءةِ في العشاءِ ، وأن الجمهورَ على أنه يقرأُ فيها من أوساطِ المفضلِّ ، كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ في قصةِ معاذِ بنِ جبلٍ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .



١٠٤ - بَابُ

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ .

حديث أم سلمة هذا ، قد خرجه البخاري فيما سبق في « أبواب : المساجد » في « باب : إِدْخَالِ الْبُعَيْرِ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ » وخرجه - أيضاً - في « كتاب : الحج »^(١) ولفظه : عن أم سلمة ، قالت : شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فقال : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فطفتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي إلى جنبِ البيت ، وهو يقرأ بالطورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

وخرجه مسلم^(٢) - أيضاً - ، وفي روايةٍ له : أن النبي ﷺ قال لها : « إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » . قالت : ففعلتُ . وهذا يردُّ ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ : أن صلاةَ النبي ﷺ هذه كانت تطوعاً ، ثم تردَّد : هل كانت ليلاً ، أو نهاراً ؟ وقال : فيه دليلٌ على الجهر في تطوعِ النهار . وهذا كله ليس بشيءٍ .

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ - هُوَ : أَبُو الْمِنْهَالِ - ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى

(١) (١٦١٩) .

(٢) (٦٨/٤) .

الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلَا يُبَالِي بِتَأخيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، [فَيَنْصَرِفُ] فَيَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « أبواب : المواقيت » في مواضع متعددة ، وفيها : أنه كان يقرأُ فيها - يعني : صلاة الصبح - ما بين الستين إلى المائة . وكذا خرجهُ مسلمٌ ^(١) .

وأما هذه الروايةُ التي فيها الترددُ بين القراءة في الركعتين ، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، فتفرَّدَ بها البخاريُّ ، وهذا الشكُّ من سيارٍ . وخرجه الإمامُ أحمدٌ ^(٢) ، عن حجاجٍ ، عن شعبةٍ ، وفي حديثه : وكان يقرأُ فيها ما بين الستين إلى المائة . قال سيارٌ : لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كليهما .

والظاهرُ - والله أعلمُ - : أنه كان يقرأُ بالستين إلى المائة في الركعتين كليهما ؛ فإنه كان ينصرفُ حين يعرفُ الرجلُ جليسه ، ولو كان يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بمائة آيةٍ لم ينصرفَ حتى يقاربَ طلوعَ الشمسِ . يدلُّ على ذلك : ما رواه الزهريُّ وقتادةٌ ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ صلَّى بالناسِ الصبحَ ، فقرأَ سورةَ البقرةَ ، فقال له عمرُ : كادتِ الشمسُ أن تطلعَ . فقال : لو طلعتْ لم تجدنا غافلينَ ^(٣) .

وروي ، عن قتادة في هذا الحديث : أنه قرأَ بآلِ عمرانَ . ورواه مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ صلَّى الصبحَ ، فقرأَ فيها

(١) (٤٠ / ٢) .

(٢) (٤٢٥ / ٤) .

سورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

وروى مالك - أيضاً - ، عن هشام ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عامر قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . قال هشام : فقلت له : إذا ، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل .

وقد رواه وكيع وأبو أسامة ، عن هشام ، أنه سمع عبد الله بن عامر^(١) . وزعم مسلم : أن قولهم أصح ، وأن مالكا وهم في زيادته في إسناده : « عن أبيه » .

قال ابن عبد البر : والقول عندي قول مالك ؛ لأنه أقعد بهشام . وقد كان عمر هو الذي مدَّ في صلاة الفجر ، كما روى ثابت ، عن أنس ، قال : ما صليت خلف أحد أجز من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر .

خرجه مسلم^(٢) .

ورواه حميد عن أنس ، قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وصلاة أبي بكر وعمر ، حتى مدَّ عمر في صلاة الفجر . خرجه الإمام أحمد^(٣) .

فهذا يدل على أن زيادة النبي ﷺ في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم يكن كثيراً جداً ، وأن صلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة ، وأن

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) .

(٢) (٢/ ٤٥) .

(٣) (٣/ ٢٤٧) .

هذا هو الغالبُ على صلاته ، وقد يطيل أحياناً ويقصر أحياناً ؛ لعارضٍ يعرضُ له ، فيُحْمَلُ حديثُ أبي برزةَ على أنه كان يقرأُ في الفجر ما بين الستين إلى المائة ، أحياناً ، لا غالباً .

وقد سبق حديثُ عائشةَ : أن النبي ﷺ كان يطيلُ القراءةَ في الفجر .

والمرادُ : أنه يقرأُ في الفجر أطولَ مما يقرأُ في غيرها من الصلوات ، وإنما كانت قراءةُ أبي بكرٍ بالبصرة مرةً واحدةً ، وكان عمرُ يقرأُ في الفجر بيني إسرائيلَ والكهفِ ويونسَ وهودٍ ونحو ذلك من السور^(١) .

وكان عثمانُ يكرّرُ قراءةَ سورةِ يوسفَ في صلاةِ الفجرِ كثيراً . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يقرأُ فيها بيني إسرائيلَ في ركعةٍ و ﴿ طسَمَ ﴾ في ركعةٍ .

وكان ابنُ الزبيرِ يقرأُ في الصبحِ يُوْسُفَ وذواتها .

وكان عليٌّ يخفّفُ ، فكان يقرأُ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ونحو ذلك من السور .

والظاهرُ : أنه كان يسفر بالفجر ، وكان من قبله يغلّسُ بها .

وقد روي ، أن عمرَ لما قُتِلَ أسفرَ بها عثمانُ .

خرجه ابن ماجه^(٢) .

وقد روي عن النبي ﷺ التخفيفُ في الفجر - أيضاً - ، وقد تقدّم أنه قرأ بالطّور .

وفي « صحيح مسلم »^(٣) عن قطبة بن مالك ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأُ في الفجر ﴿ وَالنَّخْلَ بِأَسِقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ [ق : ١٠] .

(١) راجع : عبد الرزاق (١١٣/٢) وابن أبي شيبة (٣١٠-٣١١) .

(٢) (٦٧١) .

(٣) (٤٠-٣٩/٢) .

وفي رواية له : أنه قرأ في أول ركعة ﴿ق﴾ .

وفيه - أيضاً - : عن عمرو بن حُرَيْث ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير : ١٧] .

وفيه - أيضاً - : عن جابر بن سُمرة ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ونحوها .

وفي رواية : وكانت صلاته بعد تخفيفاً .

والظاهر : أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر .

وروي أنه ﷺ قرأ في الفجر بسورة الروم^(١) ، وبسورة ﴿يس﴾^(٢) و ﴿حم﴾^(٣) و ﴿آلم﴾ السجدة ، و ﴿هل أتى﴾^(٤) .

وفي « سنن أبي داود »^(٥) أنه ﷺ قرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كليهما .

يعني : أنه أعادها في الركعة الثانية ، ولعل ذلك كان سرفاً .

وروى عقبه بن عامر ، أن النبي ﷺ قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين^(٦) . وقد سبق ذكره .

وأكثر العلماء على أن المستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل ، كما كتب

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦/٢-١١٧) من حديث أبي روح ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ به ومن حديث عبد الملك بن عمير مرفوعاً به .

وأخرجه البزار (٤٧٧-كشف) من حديث الأغر المزني مرفوعاً به .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٩٠٣) من حديث جابر بن سمره .

(٣) النسائي في « الكبرى » من حديث عقبه بن عامر .

(٤) البخاري (٨٩١) من حديث أبي هريرة ، ومسلم (١٦/٣) من حديث ابن عباس .

(٥) (٨١٦) .

(٦) أخرجه النسائي (١٥٨/٢) وابن خزيمة (٥٣٦) .

به عمرٌ إلى أبي موسى الأشعريّ. ودلّ عليه حميثُ أبي هريرة وأنس، وقد سبق.
وهو قولُ مالكٍ والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق.

وروي عن أحمد ما يدلُّ على أن الركعة الأولى يقرأ فيها بطوالِ المفصل ،
والثانية يقرأ فيها من متوسطه.

وروي عن الزهريّ ، أنه كان يقرأ في الأولى من طوالِ المفصل ، وفي
الثانية من قصاره.

وهذا مبنيٌّ على القول باستحبابِ تطويلِ الأولى على الثانية كما سبق.

وروى مالكٌ ^(١) ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنه كان يقرأ في الصبح في
السفر بالعشر السورِ الأولى من المفصل ، في كلِّ ركعةٍ بسورة .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أنه كان يرى القراءة في الصبح بطوالِ المفصلِ
مختصاً بالسفر.

وقد نصَّ أحمدٌ على أنه يكره قراءةُ السورة القصيرة في صلاة الفجر ؛ مثلُ
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿أَرَأَيْتَ﴾ إلا في السفر ، وأنه لا تكره القراءة فيها
بمرّيمَ و ﴿طه﴾ وأشباهاها من السور.

وقال : قد قرأ أبو بكرٍ بالبقرة ، وكأنه استحَبَّ موافقةً مَنْ خلفه.

يعني : مراعاة أحوالهم من ضعفهم وقوتهم وما يؤثرونه من التخفيفِ
والإطالة .

الحديثُ الثاني :

قال :

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ
زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

هذا الحديث : يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في جميع الصلوات
ما جهرَ فيه وما خافتَ ، فيجهرُ في الجهریات فيسمعه مَنْ خلفه ، ويخفي في
غيرها .

وهذا شبيهٌ بحديث خباب المتقدم ، وكان الأولى تخريجه في «أبواب :
القراءة في الظهر والعصر» ؛ فإن قراءة النبي ﷺ في صلاة السر خفيت على ابن
عباس وغيره ، وأما قراءته في صلوات الجهر فلم تخفَ على أحدٍ .

فأكثرُ ما يُستفاد من هذا الحديث في هذا الباب : أَنَّهُ ﷺ كان يقرأ في صلاة
الصبح ويجهرُ بالقراءة ، وليس فيه ذكرُ ما كان يقرأ به ، ولا تقديره ، فأولُ
الحديث وآخره موقوفٌ على أبي هريرة .

وقد وقع أولُه مرفوعاً :

خرجه مسلم^(١) من رواية حبيب بن الشهيد : سمعتُ عطاءً يحدثُ ، عن
أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » . قال أبو هريرة :
فما أعلنَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أعلنًا لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم .

وذكر الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما : أَنَّ رَفْعَهُ وَهَمٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ
موقوفٌ .

وقد رفعه -أيضاً- ابنُ أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال :
سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » . قال أبو هريرة : كان

رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا فيجهرُ ويخافتُ ، فجهرنا فيما جهرَ ، وخافتنا فيما خافتَ .

خرجه الحارثُ بنُ أبي أسامة .

وابنُ أبي ليلى ، سبىُ الحفظِ جدًّا ، ورفعهُ وهمٌ . واللهُ أعلم .

* * *

١٠٥ - بَابُ

الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ .

حديث أم سلمة ، قد ذكرناه في الباب الماضي .

فيه حديثان :

الأول :

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - هُوَ : جَعْفَرُ بْنُ

أَبِي وَحْشِيَّةٍ - ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ

السَّمَاءِ ، وَارْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا

لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَارْسَلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالُ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ،

فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْصَرَفَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ

تِهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِنَخْلَةٍ - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ

صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ [اسْتَمِعُوا لَهُ ، فَ] ^(١) قَالُوا : هَذَا - وَاللَّهِ - الَّذِي

حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهَذَا لَكِ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا

سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَلَى نَبِيِّهِ : ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ ﴾ ، وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

(١) زيادة من « اليونانية » .

هذه القصة كانت في أول البعثة^(١).

وهذا الحديث مما أرسله ابن عباس ، ولم يسم من حدثه به من الصحابة ، ويحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ يحكي عن نفسه . والله أعلم .

وسوق عكاظ نحو نخلة ، كان يجتمع فيه العرب ، ولهم فيه سوق ، فكان النبي ﷺ يخرج إليهم ، فيدعوهم إلى الله عز وجل ، وقد كانت الشهب يرمى بها في الجاهلية ، وإنما كثرت عندما بعث النبي ﷺ .

وقد قال السدي وغيره : إن السماء لم تحرس إلا حيث كان في الأرض نبي أو دين لله ظاهر .

والمقصود من هذا الحديث هاهنا : أن الشياطين لما مروا بالنبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح ، وقفوا واستمعوا القرآن . وهذا يدل على أنه ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، فلما سمعوا عرفوا^(٢) أنه هو الذي حال بينهم وبين خبر السماء .

وظاهر هذا السياق : يقتضي أن الشياطين آمنوا بالقرآن ، وكذا قال السدي وغيره .

وقد اختلف في الجن والشياطين : هل هم جنس واحد ، أو لا ؟ فقالت طائفة : الجن كلهم ولد إبليس ، كما أن الإنس كلهم ولد آدم . روي هذا عن ابن عباس من وجه فيه نظر . وأنهم لا يدخلون الجنة . وروي - أيضاً - عن الحسن ، وأنه قال : مؤمنهم ولي لله له الثواب ، ومشركلهم شيطان له العقاب .

وقالت طائفة : بل الشياطين ولد إبليس ، وهم كفار ولا يموتون إلا مع

(١) في الأصل : « البعث » .

(٢) في الأصل : « وعرفوا » .

إبليس ، والجنُّ [ولد^(١)] الجنَّ ، وليسوا شياطينَ ، وهم يموتون ، وفيهمُ المؤمنُ والكافرُ .

رُوي هذا عن ابنِ عباسٍ بإسناد فيه نظرٌ - أيضاً .

وقوله : « وإنما أُوحي إليه قولُ الجنِّ » . يشير ابنُ عباسٍ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرَ الجنَّ ، ولا قرأ عليهم ، وإنما أُوحيَ إليهم القرآنُ منه وإيمانهم به . وقد رُوي ذلك صريحاً عنه ، أنه قال في أول هذا الحديث : ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم - ثم ذكر هذا الحديثَ ^(٢) .

الحديثُ الثاني :

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ : ثَنَا [أَيُّوبُ ، عَنْ ^(٣) عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما أُمِرَ ، وَسَكَتَ فيما أُمِرَ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ ^(٤) ، عن عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ ، عن أبيه ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، قال : لم يكن ابنُ عباسٍ يقرأ في الظهرِ والعصرِ ، قال : قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ أن يقرأ فيه ، وسَكَتَ فيما أُمِرَ أن يسكتَ فيه ، وقد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .

وهذا يردُّ قولَ مَنْ تأوَّلَ كلامَ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُسرُّ القراءةَ في بعضِ صلاته ، ويجهرُ في بعضها ، كما نقله الإسماعيليُّ والخطَّابيُّ وغيرُهما ،

وقد رُوي ذلك صريحاً عن ابنِ عباسٍ من وجوهٍ أُخرى ، قد ذكرنا بعضها فيما

(١) في الأصل : «وكذا» كذا !

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/٢) وأحمد (٢٥٢/١) والترمذي (٣٣٢٣) .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) (٣٣٤/١) .

سبق في « باب : القراءة في الظهر » ، وذكرنا اختلاف الروايات عن ابن عباس في ذلك .

والمراد من تخريج هذا الحديث في هذا الباب : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر ، ويجهر بالقراءة فيها ؛ فإن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ كان يقرأ فيما يجهر فيه .

ولا خلاف بين أحد من المسلمين كان^(١) يجهر بالقراءة في صلاة الفجر كلها .

فيستفاد من حديث ابن عباس هذا قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر جهراً ، وهو المقصود في هذا الباب . والله أعلم .

١٠٦ - بَابُ

الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ
وَسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذَكَّرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى [وَهَارُونَ] ^(١) - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ .

هذا الحديثُ خرجه مسلم ^(٢) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : سمعتُ محمد بنَ عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بنُ سفیان ، وعبدُ الله ابنُ عمرو ، وعبدُ الله بنُ المسيب ^(٣) العابديُّ ، عن عبدِ الله بنِ السائب ، قال : صلى لنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ بمكة ، فاستفتحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُ ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

وخرجه -أيضاً- من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، وقال فيه : وعبدُ الله ابنُ عمرو بنِ العاصِ - في أحد الرواة الثلاثة عن ابنِ السائبِ .

وقيل : إنه وهمٌ ؛ فإن عبدَ الله بنَ عمرو هذا ليس بابنِ العاصِ .

وكذا رواه أبو عاصم ^(٤) ، عن ابن جريج ، كما رواه عنه عبدُ الرزاق وحجاج .

(١) زيادة من « اليونانية » .

(٢) (٣٩/٢) .

(٣) في الأصل : « عبد الله بن السائب » تصحيف .

(٤) أبو داود (٦٤٩) .

ورواه يحيى بن سعيد^(١) عن ابن جريج ، فقال : - مرة - : عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن السائب .

ورواه ابن عيينة^(٢) ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن السائب . وقال أبو حاتم الرازي^(٣) : هو خطأ من ابن عيينة .

و « السَّعْلَةُ » : من السعال ، قيده كثير من الناس بفتح السين . وقيل : إنه وهم ، وإن الصواب بضمها . والله أعلم .

وهذا الحديث : قد يستدل به على قراءة السورة في ركعتين ، وقد سبق ذكر ذلك ، إلا أنه ليس فيه تصريح بأنه أتمها في الركعة الثانية ، وإنما يستدل به على جواز قراءة أول السور في ركعة .

وأكثر العلماء على أنه لا يكره قراءة أوائل السور وأواسطها وخواتيمها في الصلاة .

وقد روي عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ في المفروضة بخواتيم السور . وعن أحمد ، أنه يكره القراءة من أواسط السور دون خواتيمها . وعنه ، أنه يكره قراءة أواخر السور .

كذا حكاه طائفة من أصحابنا عن أحمد ، ومنهم من حملها على كراهة المداومة على ذلك دون فعله أحياناً ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كان الغالب عليهم قراءة السورة التامة ، فيكره مخالفتهم في أفعالهم . ثم قال البخاري :

(١) أحمد (٣/ ٤١٠) وأبو داود (٦٤٨) والنسائي (٧٤/ ٢) وابن ماجه (١٤٣١) .

(٢) ابن ماجه (٨٢٠) والحميدي (٨٢١) .

(٣) « العلل » لابنه (٢٣٢) .

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ [آيَةً] ^(١) مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي .

هذا يدلُّ على قراءة سورةٍ وبعضٍ أخرى في ركعتين . وقد سبق ذكرُ حكم ذلك ، وأنه غيرُ مكروهٍ .

والقرآنُ : ينقسم إلى « السبع الطوال » ، وهي : البقرةُ وآل عمران والنساءُ والمائدةُ والأنعامُ والأعرافُ ويونسُ ، كذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما . وإلى « المئين » ، وهي ما كان من السورِ وعدد آياته مائةً آيةً ، أو يزيدُ ، أو ينقصُ شيئاً . وإلى « المفصل » ، وأولُه الحجراتُ - على الأشهر . و « المثنائي » ، وهو ما عدا ذلك .

وقد سأل ابنُ عباسٍ عثمانَ ، فقال : ما حملكم على أن عمدتم إلى « براءة » - وهي من المئين - وإلى الأنفالِ - وهي من المثنائي - فجعلتموها في السبع الطوال - وذكر الحديث .

خرجه أبو داود والنسائي والترمذي ^(٢) وحسنه .

وفي « المسند » ^(٣) عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ الطُّوْلُ ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِثْنَيْنِ ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي ، وَفُضِّلَتْ بِالْمَفْصَلِ » .

وروى الإمام أحمد ^(٤) : حدثنا عبدُ الله بن إدريس : أبنا يزيدُ بن أبي زيادٍ ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابنِ أبيزى ، قال : صليتُ خلفَ عمرَ ، فقرأَ بسورةِ

(١) من « اليونينية » .

(٢) أبو داود (٧٨٦) والنسائي في « الكبرى » والترمذي (٣٠٨٦) .

(٣) (١٠٧/٤) .

(٤) لم أقف عليه في « المسند » أو « الزهد » ، وهذا الأثر خرجه عبد الرزاق (١١٦/٢) من حديث الثوري وابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة أن =

يُوسُفَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ [يوسف: ٨٤] وَقَعَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ ،
فَرَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ النِّجْمِ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ .
وَهَذَا فِيهِ - أَيْضًا - جَمْعُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَبَعْضِ سُورَةٍ فِي أُخْرَى .
قَالَ الْبُخَارِيُّ :

وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ الْكَهْفَ فِي الْأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُونُسَ أَوْ يُوسُفَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ
صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا ^(١) .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ ، فَيَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ قَبْلَهَا فِي تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَعَنْ أَنَسٍ :

رَوَى وَكِيعٌ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَمَّا عُمَرُ فِي الْمَغْرِبِ
فَقَرَأَ بِالثَّنِينَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ ^(٣) ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ :
﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ ﴿لَا يَلْفَ﴾ .

وَفِي هَذَا جَمْعُ بَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ - أَيْضًا .
وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا .

= عمر قرأ في الفجر - بنحوه .

وابن أبي شيبة (٣١٢/١) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش بالإسناد السابق .
وأخرجه الطحاوي (٣٤٨/١) مختصرًا من حديث عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال :
صلى بنا عمر بنحوه .

(١) ابن أبي شيبة (٣١٠/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٢) وابن أبي شيبة (٣٤/١) .

(٣) في الأصل « سيناء » والتصويب من « المصنف » .

خرجه حربُ الكرمانِيُّ .

ولا يصحُّ إسنادهُ .

والأكثرُونَ على أن ذلك غيرُ مكروهٍ . وعن أحمدَ روايةٌ أنه يُكرهُ تَعَمُّدُ ذلك ؛ لمخالفته ترتيبَ المصحفِ .

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قرأ في قيامه من الليلِ سورةَ البقرة ، ثم النساءَ ، ثم آل عمرانَ ^(١) .

وترتيبُ سورِ المصحفِ على هذا الترتيبِ ليس توقيفاً على الصَّحيح ، بل هو أمرٌ اجتهد فيه عثمانُ مع الصحابة ، وحديثُ سؤالِ ابنِ عباسٍ لعثمانَ المشارِ إليه فيما سبق يدلُّ عليه .
قال البخاريُّ :

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ .
هذا الأثرُ رواه وكيعٌ في « كتابه » ^(٢) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أَمَّنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي الْعِشَاءِ ، فَقَرَأَ الْأَنْفَالَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ

(١) روي من حديث حذيفة بن اليمان من طريقين عنه .

الأول : من طريق صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ - الحديث .
أخرجه أحمد (٣٨٢ / ٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤) ومسلم (١٨٦ / ٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢)
والنسائي (١٧٦ / ٢) وابن ماجه (٨٩٧) مختصراً . والدارمي (١٣١٢) وابن خزيمة (٥٤٣) ،
(٦٠٣) .

الثاني : من طريق طلحة بن يزيد الأنصاري ، عن حذيفة قال : أتيت النبي ﷺ في ليلة ،
فقام يصلي - الحديث .
أخرجه أحمد (٤٠٠ / ٥) والنسائي (١٧٧ / ٢) وابن ماجه (٨٩٧) مختصراً . والدارمي (١٣٣٠)
وابن خزيمة (٦٨٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠ / ٢) من حديث معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به .

ومن حديث الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به .

الأربعين ﴿وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ركع ، ثم قام ، فقرأ في الثانية بسورة من المفصل .
وهذا فيه قراءة سورة وبعض أخرى في ركعتين كما تقدم عن عمر .
قَالَ الْبُخَارِيُّ :

[وَأَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ : كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ يَقْسِمُهَا فِي رَكْعَتَيْنِ فغَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ . وَكَذَلِكَ تَرَدَّدُ السُّورَةُ فِي الرَكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟

خرجه أبو داود ^(١) .

ونص أحمد على أنه جائز في الفرض من غير كراهة .
قَالَ الْبُخَارِيُّ :

٧٧٤ م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ ، وَكَانَ كُلَّمَا اسْتَفْتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِالْأُخْرَى ، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا ^(٢) وَإِمَّا أَنْ

= وابن أبي شيبة (٣١٦/١) من حديث وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن به يزيد ، به . ومن حديث أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق .

(١) (٨١٦) .

(٢) في الأصل : « تقرأها » والمشتق من « المنشئة » .

تَدْعَهَا ، وَتَقْرَأُ بِأُخْرَى ^(١) . فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنِ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانَ يَرُونَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ » قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا . قَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذي في « جامعه » ^(٢) عن البخاري : حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس : حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر - فذكره . وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

وإنما لم يخرج البخاري - هاهنا - مسنداً ؛ لأن حماد بن سلمة رواه عن ثابت ، عن حبيب بن سبيعة ، عن الحارث ، عن النبي ﷺ ^(٣) . قال الدارقطني : هو أشبه بالصواب ^(٤) .

وحماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس في حديث ثابت ، وأعرفهم به .

والحارث هذا اختلف : هل هو صحابي ، أو لا ؟ فقال أبو حاتم الرازي : له صحبة . وقال الدارقطني : حديثه مرسل .

وخرجنا في « الصحيحين » ^(٥) معنى هذا الحديث من رواية أبي الرجال ، عن

(١) في الأصل : « بالآخرى » .

(٢) (٢٩٠١) .

(٣) أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٨٣) وعبد بن حميد (٤٤٤) .

(٤) تعقبه ابن حجر في « الفتح » (٢٥٨/٢) بما لا يغني .

وقد بينت رجحان قول الدارقطني في تعليقي على « أطراف الغرائب والأفراد » ، فارجع إليه إن رأيت (٧٢٣) .

(٥) البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٢٠٠/٢) .

عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » ؟ فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأننا أحب أن أقرأها . فقال رسول الله ﷺ : « أخبروه أن الله يحبُّه » .

وقد دلَّ حديثُ أنسٍ وعائشةَ على جوازِ جمعِ سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض ؛ فإن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك .

ويدلُّ على أنه ليس هو الأفضل ؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم ؛ ولهذا قال له النبي ﷺ : « ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابُك ؟ » .

فدلَّ على أن موافقتهم فيما أمره به كان حسناً ، وإنما اغتفر ذلك لمحبتة لهذه السورة .

وأكثرُ العلماء على أنه لا يكرهُ الجمعُ بين السور في الصلاة المفروضة ، ورؤي فعله عن عمرَ وابنِ عمرَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعلقمة^(١) ، وهو قولُ قتادة والنخعيِّ ومالكٍ ، وعن أحمد في كراهته روايتان . وكرهه أصحابُ أبي حنيفة . قال البخاريُّ :

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا عمرو بنُ مرة ، قال : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ . قَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

(١) راجع عبد الرزاق (١١٦/٢) وابن أبي شيبة (٣١٢/١-٣٢٣-٣٢٤).

« الهذُّ » : متابعة القراءة في سرعة ، وكرهه ابن مسعود لما فيه من قلة التدبر لما يقرؤه .

و « النظائر » : قيل : إنها سُميت بذلك ؛ لأنها متشابهة في الطول ، فتكون جمع نظيرة . وقيل : لفظ لما [...] ^(١) فيكون جمع نظورة ، وهى الخيار ، يقال : نظائر الجيش بمعنى أفاضلهم وأماثلهم .

وسمى المفصل مفصلاً لكثرة الفصول بين سوره .

وأول المفصل سورة ﴿ ق ﴾ وروى ذلك في حديث مرفوع ^(٢) . وقيل : أوله [سورة] ^(٣) القتال ^(٤) . وكان ابن مسعود أول مفصله « الرحمن » ، لكن ترتيب سوره على غير هذا الترتيب .

وقد روي تفسير هذه السور التي ذكرها ابن مسعود في روايات أخر عنه . وفي رواية لمسلم ^(٥) في هذا الحديث : ثمان عشرة من المفصل ، وسورتين من آل حم .

وفي رواية لأبي داود ^(٦) من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود وعلقمة ، عن عبد الله : تفسير ذلك ، فقال : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ و ﴿ النَّجْم ﴾ في ركعة ، و ﴿ اقْتَرَبْتَ ﴾ و ﴿ الْحَاقَّة ﴾ في ركعة ، و ﴿ الطُّور ﴾ و ﴿ الذَّارِيَات ﴾ في ركعة ، و ﴿ إِذَا ﴾

(١) لحق ، ولم يظهر ، والمعنى مفهوم .

(٢) روي من حديث أوس بن أبي أوس مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٩/٤ ، ٣٤٣) وأبو داود (١٣٩٣) وابن ماجه (١٣٤٥) .

وفيه : « قال : قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور ، وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من قاف حتى يختتم » . واللفظ لأحمد .

(٣) زيادة منى .

(٤) ويقال لها : « سورة محمد » .

(٥) (٢٠٥/٢) .

(٦) (١٣٩٦) .

وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ وَ ﴿نَ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ ﴿٢﴾ وَالنَّازِعَاتِ ﴿٣﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَ ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾ وَ ﴿الْمُزْمَلُ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَ ﴿لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَ ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ ، وَ ﴿الدُّخَانُ﴾ وَ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ﴾ فِي رَكْعَةٍ .

قال أبو داودَ : هذا تأليفٌ من ابنِ مسعودٍ .

وليس في هذه الرواية من آلِ حم سوى سورةِ الدخانِ ، وهذا يخالفُ روايةَ مسلمٍ المتقدمةَ : وسورتين من آلِ حم .

وخرج الإمامُ أحمدُ ^(١) من روايةِ إبراهيمَ ، عن نهيك بنِ سنانِ السلميِّ ، أنه أتى ابنَ مسعودٍ فقال : إني قرأتُ المفصلَ الليلةَ في رَكْعَةٍ . فقال : هذا مثلُ هذا الشعرِ ، أو نثرًا كثرَ الدُّقْلُ ، إنما فصلَ لتفصلُوا ، لقد علمتُ النظائرَ التي كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرُنُ : عشرينَ سورةً : ﴿الرحمن﴾ و﴿النجم﴾ ، على تأليفِ ابنِ مسعودٍ ، كلُّ سورتينِ في رَكْعَةٍ ، وذكرَ ﴿الدخان﴾ و﴿عم يتساءلون﴾ في رَكْعَةٍ .

وخرجه يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ في « مسنده » ، وقال : هو حسنُ الإسنادِ .

وفي هذه الروايةِ اقترانِ الدخانِ بـ ﴿عم يتساءلون﴾ ، وهي تخالفُ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في اقترانِ الدخانِ بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ﴾ .

وخرج الطبراني ^(٢) من روايةِ محمد بنِ سلمة بنِ كهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي وائلٍ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ : لقد علمتُ النظائرَ التي كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصليُ بهنَ : ﴿الذاريات﴾ ، ﴿والطور﴾ ، ﴿والنجم﴾ ، و﴿اقتربت﴾ ، و﴿الرحمن﴾ و﴿الواقعة﴾ ، و﴿نَ﴾ و﴿الحاقة﴾ ، و﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾

(١) (٤١٧/١) .

(٢) في « الكبير » (٤١/١٠) و « الأوسط » (٥٨١١) .

و ﴿المزمل﴾ و ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ و ﴿هل أتى علي الإنسان﴾ ،
 و ﴿المرسلات﴾ ، و ﴿عم يتساءلون﴾ ، و ﴿النازعات﴾ ، و ﴿عبس﴾ ،
 و ﴿ويل للمطففين﴾ ، و ﴿إذا الشمس كورت﴾ .

وهذه الرواية تخالف ما تقدم . وتلك الرواية أصح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل تكلم فيه ، وتابعه عليه أخوه يحيى ، وهو أضعف منه .

وخرج أبو داود^(١) من رواية عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل .

والظاهر : أن حديث ابن مسعود وعائشة إنما هو في صلاة الليل .

وخرج مسلم^(٢) من حديث حذيفة ، قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، [فمضى]^(٣) ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح سورة النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها - وذكر الحديث .

وهذا كله يدل على جواز الجمع بين السور في صلاة التطوع .

وروى أبو العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » .
 وخرجه الإمام أحمد^(٤) .

(١) (١٢٩٢) بلفظ : « هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين ؟ قالت : من المفصل » .
 وفي (٩٥٦) بلفظ : « أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت : المفصل » .
 وخرجه أحمد (٢١٨/٦) بلفظ « أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور ؟ قالت : المفصل » .
 وراجع « أطراف المسند » للحافظ (٧٣/٩) وقال المحقق : « يقرأ » تحرفت وأثبت « يقرن » .
 وخرجه أيضاً (١٧١/٦ ، ٢٠٤) وابن خزيمة (٥٣٩) .

(٢) (١٨٦/٢) .

(٣) زيادة من مسلم .

(٤) (٦٥/٥) .

وقد حُمِلَ هذا - على تقدير صحته - على الصلاة المفروضة .
وروى وكيعٌ ، عن عيسى الخياط ، عن الشعبي ، عن زيد بن خالد الجهني ،
قال : ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة ، وأن لي حمراً النعم^(١) .
عيسى هذا ، فيه ضعفٌ .

* * *

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤ / ١) .

١٠٧ - بَابُ

يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ [فِي الْأُولَيْنِ] ^(١) بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي [الرَّكْعَةِ] ^(٢) الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

قد خرج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبقَ من روايةِ شيبانَ وهشامَ الدستوائيَّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، وليس في حديثهما : ويقرأُ في الركعتينِ الأخريينِ بِأَمِّ الْكِتَابِ .

وخرجه هاهنا من طريقِ همامٍ ، عن يحيى بهذه الزيادةِ .

وخرجها مسلمٌ في « صحيحه » ^(٢) من روايةِ همامٍ وأبانٍ العطارِ ، كلاهما ^(٣) عن يحيى بن أبي كثيرٍ .

وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمدَ عن هذه الزيادةِ : أثبتُّ هي ؟ قال : رواها عدَّةٌ ، ورواها بعضهم عن الأوزاعيِّ . فقال له الأثرمُ : هشامٌ لا يقولُها ؟ قال : نعم ، هشامٌ لا يقولُها .

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى القولِ بذلك ، وأنه لا يزيدُ في الركعتينِ الأخريينِ والثالثةِ من المغربِ على فاتحةِ الكتابِ .

(١) من « اليونانية » .

(٢) (٣٧/٢) .

(٣) في الأصل : « وكلاهما » .

وروي نحو ذلك عن عليٍّ وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء^(١).

وعن ابن سيرين^(٢)، قال : لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

وقد دلَّ على ذلك - أيضاً - : حديثُ سعدٍ في الحذف في الآخرين . وقد تقدَّم في مواضع من الكتاب .

وروي مالك^(٣)، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صَلَّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كلِّ ركعة بأمِّ القرآن وسورة .
 وذهب الشافعيُّ - في أحد قوليهِ - أنه يستحبُّ أن يقرأ سورةً مع أمِّ القرآن في الركعات كلها .

ومن أصحابنا من حكاه روايةً عن أحمد ، وأكثر أصحابنا قالوا : لا يستحبُّ - : روايةً واحدةً .

وفي كراهته عنه روايتان .

وقد تقدَّم عن أبي بكر الصديق^(٤)، أنه قرأ في الثالثة من المغرب^(٥) بعد الفاتحة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] .

وقد استحبَّ أحمدُ ذلك في رواية .

قال القاضي أبو يعلى : يحتملُ أنه استحبَّه ؛ لأنه دعاءٌ ، فإنه قال في رواية الأثرم : إن شاء قاله . قال : ولا ندري أكان ذلك من أبي بكرٍ قراءةً أو دعاءً .

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٢) (ص ٧١) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١١٠) .

(٤) في الأصل : « في من » .

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الآخرين على قدر نصف قراءته في الأولين .
وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله أحياناً لبيان الجواز ، فيدلُّ على أنه غير مكروه ، خلافاً لمن كرهه . والله أعلم .

١٠٨ - بَابُ

مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لَخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. قد تقدم هذا الحديثُ من طريقٍ عن الأعمش.

ومقصوده بهذا الباب: أن قراءة الظهر والعصر تكون سرًا، وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين علمًا وعملاً، متداولًا من أصحاب النبي ﷺ وإلى الآن.

والمخافتة سنة كالجهر. وأوجب ذلك ابن أبي ليلى وقليل من الناس، وهو وجهٌ للمالكية.

ولأصحابنا: أنه تبطل الصلاة بتركه عمدًا.

وخرج الطبراني وابن عدي^(١) من طريق أبي الرِّحَالِ البصري، عن النضر ابن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَرَأَ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ فقال أبي بن كعب: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْتُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَوْقْتُ لَكُمْ صَلَاتَكُمْ».

أبو الرِّحَالِ، اسمه: خالد بن محمد، قال البخاري: منكر الحديث. وأخرجه العقيلي^(٢) من طريقه.

(١) «الأوسط» (٩٢٦١) و«الكامل» (٨٩٩/٣).

(٢) (١٥-١٤/٢).

وقال : لا يتابع عليه . قال : والصحيحُ من الروايةِ عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يجهرُ في صلاةِ النهارِ بالقراءةِ إلا في الجمعةِ .

وخرجه النسائي^(١) من رواية عبد الله بن عبيد ، قال : سمعت أبا بكر بن النضر يقول : كنا عند أنس ، فصلَّى بهم الظهرَ ، فلما فرغ قال : إني صليتُ مع النبي ﷺ الظهرَ ، فقرأَ لنا بهاتين السورتين في الركعتين ب : ﴿ سبح اسم ربك الاعلي ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

وخرجه أبو بكر بن أبي داود في « كتاب الصلاة » ، وعنده : أن أنساً أسمعهم قراءته في الركعتين الأوليين ، فلما قضى صلاته أقبلَ عليهم ، وقال : عمداً أسمعكم قراءة هاتين السورتين ، إني صليتُ مع رسولِ الله ﷺ الظهرَ فقرأَ بهاتين السورتين .

وخرج الطبراني^(٢) من حديث قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، أنه صلَّى بهم صلاة رسولِ الله ﷺ ؛ فصلَّى الظهرَ فقرأَ بفاتحة الكتاب وسورة ، يُسمعُ من يليه - وذكر الحديث .

وشهر بن حوشب ، مختلف فيه .

وقد رواه عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، وذكر في حديثه : أنه أسرَّ القراءة .

(١) (١٦٤-١٦٣/٢) .

(٢) في « الأوسط » (٤٢٣٣) من حديث بديل بن ميسرة ، نا شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ، بنحو مختصراً قال الهيثمي في « المجمع » (١٣٠/٢) بعد ذكر طرق الحديث : « رواها كلها أحمد وروى الطبراني في « الكبير » بعضها ، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب ، وفيه كلام » .

وخرجه أحمد (٣٤١/٥ ، ٣٤٢) من حديث قتادة ، عن شهر به .

خرجه الإمام أحمد^(١) من طريقه .

وهو أصحُّ ، وعبد الحميد أحفظُ لحديث شهر بن حوشبٍ بخصوصه من غيره .

ولو صحَّ شيءٌ من ذلك لحُمِلَ على أنه جهر لإرادة تعليم القراءة وقدرها .

وروي هذا المعنى عن أنسٍ وخباب بن الأرت .

ولهذا المعنى روي عن عمر الجهرُ بالاستفتاح ، وعن ابن عباسٍ الجهرُ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنابة .

وأما الجهرُ بالتطوع في النهار ؛ فإن كان في صلاة جماعةٍ ويطوّل فيه القراءة كصلاة الكسوف ، فإنه يجهرُ فيه بالقراءة ، وستأتي المسألة في موضعٍ آخر - إن شاء الله تعالى .

وكذا لو صَلَّى الكسوفَ وحده جهر فيها - : نص عليه أحمدُ .

وأما غير ذلك من التطوع ، فالأكثرُونَ على أنه لا يُجهرُ فيها بالقراءة .

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ : قراءةُ النهارِ عجماءُ^(٢) .

وقال الحسنُ : صلاةُ النهارِ عجماءُ^(٣) .

أي : لا تُسمع فيها قراءةٌ .

وكثيرٌ من العلماء جعله حديثًا مرفوعًا ، منهم : ابنُ عبد البرِّ وابنُ الجوزيُّ ، ولا أصل لذلك .

وحكي عن أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ ، أنه سأل الدارقطنيَّ عنه ، فقال : لا

(١) (٣٤٣/٥) .

(٢) عبد الرزاق (٤٩٣/٢) وابن أبي شيبة (٣٢٠/١) .

(٣) عبد الرزاق (٤٩٣/٢) وابن أبي شيبة (٣٢٠/١) .

أعرفه صحيحاً ولا فاسداً^(١).

وروى أبو عبيد في كتابه « غريب الحديث » حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، قال : سمع النبي ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد ، يجهر بالقراءة في صلاة النهار ، فقال : « يا بن حذافة ، سمع الله ولا تسمعنا » .

وقد رواه بعضهم ، فجعله : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - موصولاً . وإرساله أصح - : قاله الدارقطني وغيره .

وروى وكيع^(٢) ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قالوا : يا رسول الله ، إن هاهنا قوم يجهرون بالقرآن بالنهار ؟ فقال : « ارموهم بالبعر » . مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة .

وقد رواه يوسف بن يزيد الدمشقي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ ، فوصله . وهو خطأ لا أصل له - : قاله صالح بن محمد الحافظ وغيره . ويوسف هذا ، ضعيف .

وروي موصولاً من وجوه أخر ، لا تصح .

وروى ابن أبي شيبة^(٣) بإسناده ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، أنه سمع رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً ، فدعاه فقال : إن صلاة النهار لا يجهر فيها ؛ فأسر قراءتك .

ورخصت طائفة في الجهر في التطوع بالنهار إذا لم يؤذ أحداً ، وهو قول

(٤) قال الدارقطني : « باطل لا أصل له ، لم يرو عن النبي ﷺ ، إنما هو من قول بعض الفقهاء » .

(٢) وابن أبي شيبة (٣٢١ / ١) .

(٣) في « مصنفه » (٣٢٠ / ١) .

النخعي والثوري وإسحاق ، ورؤي - أيضاً - عن خالد بن معدان وسعيد بن جبير .

وقال بشر بن حرب : رأيتُ ابنَ عمرَ يصليّ بالنهار ، فكان يسمُعا قراءته .
وبشر بن حرب ، تكلموا فيه .
ولأصحابنا وجهٌ : أنه لا بأسَ به .

١٠٩ - بَابُ

إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثنا الأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ [صَلَاةِ ^(١) الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى .

قوله : « كان يسمعننا الآية أحيانًا » . ظاهره : أنه كان يقصد ذلك ، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر ، فإنه حصل لبعضهم ^(٢) شك في ذلك كما تقدم .

وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة ، كما روي ذلك عن أنس وغيره ؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار ، وأن الصلاة لا تبطل به . وقالت طائفة من العلماء : لم يكن إسماعهم الآية أحيانًا عن قصد ، إنما كان يقع اتفاقًا عن غير قصد ؛ فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سرًا ، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه ، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة ، فيقع سماع قراءته للآية أحيانًا لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم ، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو . وفي هذا نظر .

قال الشافعي : لا نرى بأسًا أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ . قال : وهم يكرهون هذا ، ويوجبون السهو على من فعله . يشير إلى أهل الكوفة .

(١) « اليونانية » .

(٢) من هنا تبدأ الكراسة الثانية المشار إليها بالرمز « س » .

واختلف كلامُ الإمام أحمدَ في ذلك :

فنقل عنه حنبلٌ في قراءةِ النهارِ : ترى للرجل أن يسمعَ من يليه ؟ قال : الحرفَ ونحوَ ذلك ، ولا يغلُطُ صاحبه ؛ كان النبي ﷺ يسمعهم الآيةَ أحياناً . وقال : صلاةُ النهارِ عجماءُ لا يُجهرُ فيها .

ونقل عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالنجيُّ في الإمام يُسمعُ من يليه ، فكرِهَ ذلك في صلاةِ النهارِ ، وقال : لا أرى عليه سهواً في ذلك - أي : سجودَ سهوٍ .

وروى الشافعيُّ بإسناده ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سَمِعَ قراءتهُ في الظهرِ والعصرِ .

قال الشافعيُّ : وهذا عندنا لا يوجب سهواً - يعني : سجوداً

وروى وكيعٌ في « كتابه » ^(١) عن سيفِ المكيِّ ، عن مجاهد ، أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ عمرو يقرأُ في الظهرِ ب : ﴿ كَهَيْعَتِ ﴾ .

وروى الجوزجانيُّ ^(٢) بإسناده ، عن أبي عثمانِ النهديِّ ، قال : سمعتُ من ابنِ عمرَ نغمةً من ﴿ ق ﴾ في صلاةِ الظهرِ .

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ وثابتٍ وقتادةَ والتميميِّ ، أن أنساً صلَّى بهم الظهرَ والعصرَ ، وكان يسمعُهُم النغمةَ أحياناً .

وروي عنه مرفوعاً .

ووقفه أصحُّ - : قاله أبو حاتمٍ ^(٣) والدارقطنيُّ وغيرُهُما .

وروي عن خبابِ بنِ الأرتِّ ، أنه قرأَ بهم في الظهرِ ب : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ ،

(١) وابن أبي شيبَةَ (٣١٣/١) من طريق وكيع .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣١٩/١) من حديث أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، كذا بالمصنف وفي الأصل : « عن ابن عمر » وعبد الرحمن بن مَلْأ أبو عثمان النهدي له رواية عن عمر وعبد الله بن عمر .

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم (٣٣٤) .

فسمّع قراءته حتى تعلّمها من خلفه^(١).

وعنه : قرأ بهم في العصر ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فجهر بها^(٢).

وقال علقمة^(٣) : صليتُ إلى جنبِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ بالنهار ، فلم أدِرِ أي شيء قرأ ، حتى سمعته يقول : ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] ، فظننته يقرأ ﴿طه﴾ .

وقال النخعي : كان بعضهم يسمعهم الآية في الظهر والعصر .

وخرج النسائي وابنُ ماجه^(٤) من حديث البراء بن عازب ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلّي بنا الظهر ، فنسمعُ منه الآيةَ بعدَ الآيةِ من سورة لقمان والذّاريات .

واختلفوا فيمن جهر فيما يخافتُ فيه : هل يسجدُ للسهو ، أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : لا يسجدُ ، روي عن أنسٍ وعلقمة والأسود^(٥) ، أنهم فعلوه ولم يسجدوا .

وهو قولُ الأوزاعي والشافعي .

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة : يسجدُ لذلك .

وعن أحمدَ فيه روايتان .

وقال مالكٌ : إن تطاول ذلك سجدَ للسهو ، ولا أرى عليه في السرِّ سهواً .

واستدلَّ أحمدُ بأنه لا يجب السجودُ لذلك بأن النبي ﷺ كان يسمع منه نغمة

في صلاةِ الظهر ، وبأن أنسا جهر فلم يسجد .

(١) ابن أبي شيبة (٣١٨/١) بمعناه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١٠/١) .

(٢) ابن أبي شيبة (٣٢٠/١) ، (٣٢١) من طريقين عن إبراهيم ، عن علقمة به .

(٣) النسائي (١٦٣/٢) وابن ماجه (٨٣٠) .

(٤) ابن أبي شيبة (٣١٩/١) .

قلت : المرويُّ عن الصحابة قد تقدم أنه كان عمداً منهم فعلوه ؛ لتعليم مَنْ وراءهم سنةَ القراءة ، والعمدُ لا يسجد له .

وفيه ردٌّ على من قال : تبطلُ صلاتُهُ بتعمدِ الجهرِ فيما يُسرُّ فيه ، كما تقدم .

فقد حُكي عن ابن أبي ليلي ، أنه تبطل الصلاةُ بتركه عمداً ونسياناً ، وهو بعيدٌ جداً .

١١٠ - بَابُ

يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

في هذه الرواية : التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر والصبح .
وقد سبق ^(١) من حديث همام ، عن يحيى بن أبي كثير ذكر التطويل في الأولى من العصر - أيضاً .

وكذا في بعض النسخ من رواية شيبان ^(٢) ، عن يحيى .

وقد خرجها في « باب : القراءة في الظهر » .

وقد سبق الكلام على التطويل في الأولى من الصلوات في « باب : القراءة في الظهر » ، فلا حاجة إلى إعادته هاهنا .

(١) (٧٧٦) .

(٢) (٧٥٩) .

١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : آمِينَ دُعَاءٌ ، آمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ ،
وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ : لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ .
وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ . وَيَحْضُهُمْ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ
خَبْرًا .

قال عبدُ الرزاق^(١) : أنا ابنُ جريج : قلتُ لعطاء : كان ابنُ الزبير يؤمنُ على
إثرِ أمِّ القرآن ؟ قال : نعم ، حتى إنَّ للمسجدَ للجنة . قال : إنما آمينَ دعاءٌ .
قال : وكان أبو هريرة يدخلُ المسجدَ ، وقد قامَ الإمامُ فيه ، فيقولُ : لا
تسبقني^(٢) بآمينَ .

وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه كان مؤذناً
للعلاء بنِ الحضرميِّ بالبحرينِ ، فاشترطَ عليه أن لا يسبقه بآمينَ^(٣) .
وروى عاصمُ الأحولُ ، عن أبي عثمان النهديِّ ، قال : قال بلالٌ :
يا رسولَ الله ، لا تسبقني بآمينَ^(٤) .
وهذا مرسلٌ .

وخرجه أبو داود^(٥) ، وعنده : عن أبي عثمان ، عن بلالٍ .

(١) (٩٧/٢) .

(٢) في الأصل : « لا تقفني » ، والمثبت من « المصنف » .

(٣) عبد الرزاق (٩٦/٢) .

(٤) عبد الرزاق (٩٦/٢) والبيهقي (٦٥٢) .

(٥) (٩٣٧) .

وهو خطأ - : قاله أبو حاتم الرازي^(١) . قال : وهو مُرْسَلٌ .

وقيل : إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية ؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر ، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك .

وقد رواه هشام بن لاحق ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن بلال ، فوصله .

وهشام ، تركه الإمام أحمد وغيره .

وقول عطاء في آمين : إنها دعاء ، يريد به - والله أعلم - أن معنى آمين اللهم استجب ، ونحو هذا من الدعاء .

وفي « سنن أبي داود »^(٢) عن أبي زهير النميري - وكان من الصحابة - أنه كان يقول : إذا دعا أحدكم بدعاء فليختمه بآمين ؛ فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة . وذكر أنه خرج مع النبي ﷺ ذات ليلة ، قال : فأتينا على رجل قد ألح في المسألة ، فوقف النبي ﷺ يسمع منه ، ثم قال النبي ﷺ : « أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ » .

وخرج ابن عدي^(٣) بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - : « آمين قوة الدعاء » .

وفي « آمين » لغتان : المد ، والقصر ، والميم مخففة ، وحكي عن بعضهم تشديدها ، وقالوا : معناها قاصدين نحوك . وزعم بعضهم أن آمين اسم من أسماء الله . وفيه أقوال أخر لا تكاد تصلح .

(١) « العلل » لابنه (٣١٤) .

(٢) (٩٣٨) .

(٣) (٧٠٧/٢) .

و « اللَّجَّةُ » - بفتح اللام وتشديد الجيم - : اختلاطُ الأصواتِ والضجَّاتِ .
و « الرَّجَّةُ » - بالراء - مثلها .

وقولُ أبي هريرةَ : « لا تسبقني بآمين » يدلُّ على فضلِ شهودِ المأموم مع إمامه آمينَ .

وروي عن أبي الدرداءِ ، أنه سمعَ إقامةَ الصلاةِ ، فقال : أسرعوا بنا ندرك آمينَ .

وقد قال وكيعٌ : من أدرك آمينَ مع إمامه فقد أدركَ معه فضيلةَ تكبيرةِ الإحرامِ .

وأكثرُ الإمامُ أحمدُ ذلكَ ، وقالَ : لا تدركُ فضيلةَ تكبيرةِ الإحرامِ إلا بإدراكها مع الإمامِ .

قال البخاريُّ :

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » .

قولُ النبيِّ ﷺ : « آمينَ » هو مما أرسله الزهريُّ في آخرِ الحديثِ . وقد روي عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : « آمِينَ » .

خرجه الدارقطنيُّ ^(١) .

وقال : إسناده حسنٌ

كذا قال ، ووصله وهمٌ ، إنما هو مدرجٌ من قولِ الزهري ، كما رواه مالكٌ ^(١) .

وروى ابنُ وهب هذا الحديث ، عن مالك ويونس ، عن الزهري ، وزاد فيه بعدَ قوله : « إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا » : « فإنَّ الملائكةَ تؤمنُ » - وذكر باقي الحديث .
خرَّجه البيهقي ^(٢) .

وخرجه ابنُ ماجه ^(٣) بهذه الزيادة - أيضاً - من روايةِ سفيان ، عن الزهري .
دلَّ هذا الحديثُ على أن الإمامَ والمؤمنينَ يؤمنونَ جميعاً ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم .

رُوي عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ عمرَ وأبي هريرة .
وقال عطاءٌ ^(٤) : لقد كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولونَ على إثرِ أمِّ القرآنِ : آمين ،
هم أنفسهم ومن وراءهم ، حتى إنَّ للمسجدِ للجةٌ .
وبهذا قال الثوريُّ وأبو حنيفةٌ والأوزاعيُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ
وإسحاقُ وأبو عبيدٍ .

(١) قلت : قول الدارقطني هاهنا : « إسناده حسن » لا يفيد أنه محفوظ عنده ، فإن « الحسن » يطلقه المتقدمون - ومنهم : الدارقطني - على الغريب والمنكر ، وقد بينت ذلك بأمثلته في كتابي : « لغة المحدث » ، وذكرت أيضاً في كتابي « النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء » شواهد كثيرة على ذلك من كلام الأئمة ، ومن كلام الدارقطني على وجه الخصوص .

ويدل على ذلك : أنه ذكر هذا الحديث في « العلل » وذكر أوجه الاختلاف فيه سنداً ومتناً ، ثم قال (٨ / ٩٠) : « والمحفوظ : من قول الزهري مرسلًا » . والله الموفق .

(٢) (٥٧/٢) .

(٣) (٨٥٢) .

(٤) عبد الرزاق (٢/٩٦-٩٧) .

وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم .

وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أن الإمام لا يؤمن ، إنما يؤمن من خلفه ، وهو اختيار المصريين من أصحابه .

وحملوا قوله : « إذا آمن الإمام فأمنوا » على أن المراد بتأمين الإمام دعاؤه بقراءة آخر الفاتحة ، بدليل رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » وسيأتي فيما بعد - إن شاء الله .

وليس فيه ما يدل على أن الإمام لا يؤمن ، بل فيه دليل على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام .

وقد خرج الإمام أحمد والنسائي^(١) من حديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .
واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة أقوال :

أحدها : يجهر بها الإمام ومن خلفه ، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة ، وعامة أهل الحديث .

واستدل بعضهم بقوله : « إذا آمن الإمام فأمنوا » ، فدل على سماعهم لتأمينه .

وروي عن عطاء ، قال : أدركت مائتين من أصحاب محمد ، إذا قال الإمام :

﴿ ولا الضالين ﴾ سمعت لهم ضجة بـ « آمين »^(٢) .

خرجه حرب .

(١) أحمد (٢/ ٢٧٠) والنسائي (٢/ ١٤٤) .

(٢) البيهقي (٥٩/ ٢) وعنه .

والثاني : يخفيها الإمامُ وَمَنْ خَلَفَهُ ، وهو قولُ الحسنِ والنخعيِّ والثوريِّ ومالكٍ وأبي حنيفةٍ وأصحابه .

والثالثُ : يخفيها المأمومُ كما يخفي سائرَ الأذكارِ ، ويجهرُ بها الإمامُ ، وهو قولُ للشافعيِّ .

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَالِ قِلَّةِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ صَغَرِ الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَلْغُهُمْ تَأْمِينُ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَهَرَ الْمَأْمُومُونَ قَوْلًا وَاحِدًا .

وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديثُ مرفوعةٌ يطول ذكرها .

وقال الإمام أحمدُ - في رواية أبي داود - ^(١) : يجهرُ الإمامُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ . قال أبو داودَ : وكان مسجده صغيراً .

وقال حربُ : سمعتُ أحمدَ يجهرُ بآمين جهراً خفيفاً رقيقاً ، وربما لم أسمعهُ يجهرُ بها . قال : وسمعتُ إسحاقَ قال : يجهرُ بها حتى يسمعَ الصفُّ الذي يليه . قال : ويجهرُ بها كُلُّ صفٍّ حتى يسمعَ الصفُّ الذي يليهم ، حتى يؤمِّنَ أهلُ المسجدِ كُلُّهم .

ويكونُ تأمينُ المأمومينَ مع تأمينِ الإمامِ ، لا قبله ولا بعده عند أصحابنا وأصحابِ الشافعي ، وقالوا : لا يستحبُّ للمأمومِ مقارنةَ إمامه في شيءٍ غيرِ هذا ، فإنَّ الكلَّ يؤمِّنونَ على دعاءِ الفاتحة ، والملائكةُ يؤمِّنونَ - أيضاً - على هذا الدعاءِ ، فيشرعُ المقارنةُ بالتأمينِ للإمامِ والمأمومِ ، ليقارنَ ذلكَ تأمينَ الملائكةِ في السماءِ ؛ بدليلِ قوله في رواية معمرٍ : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ » ، فعلى باقترانِ تأمينِ الإمامِ والملائكةِ ، ويكونُ معنى قوله : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » - أي : إذا شرعَ في التأمينِ ، أو أرادَه .

وورد أثر يدل على تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عن تأمينِ الإمامِ ، من رواية ابن

لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن عتاب العدوي ، قال : صليت مع أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما ، فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب ، فقال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته ، ثم أنصت ، وقال من خلفه : آمين ، حتى يرجع الناس بها ، ثم يستفتح القراءة .
إسناده ضعيف .

وتأمين الملائكة هو على دعاء القارئ ، هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث .

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه أقوالاً آخر ، مرغوباً عن ذكرها ؛ لبعدها وتعسفها من غير دليل .

وقد قال عكرمة ^(١) : إذا أقيمت الصلاة فصفاً أهل الأرض صفاً أهل السماء ، فإذا قال أهل الأرض : ﴿ ولا الضالين ﴾ قالت الملائكة : آمين ، فوافق آمين أهل الأرض آمين لأهل السماء ؛ غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم .

وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقراً بها واسيقه ؛ فإنه إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قالت الملائكة : آمين . فمن وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم .

ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر ، مثل أن يقول : آمين رب العالمين ؛ لأنه لم تأت به السنة ، هذا قول أصحابنا .
وقال الشافعي : هو حسن :

ولا يستحب أن يقدم على التأمين دعاء ؛ لأن التأمين على دعاء الفاتحة ، وهو هداية الصراط المستقيم ، وهو أهم الأدعية وأجلها .

وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِلْمَأْمُومِ ، مِنْهُمْ : الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالثَّوْرِيُّ .
 وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ
 ابْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ :
 ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَسَلِّ مُوجِبَةً ^(١) ، ثُمَّ قُلْ : آمِينَ .

أَبُو مَالِكٍ هَذَا ، ضَعِيفٌ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْصَبِيِّ ، عَنْ
 وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
 الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، آمِينَ » .

خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢) .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ .

وَأَبُو حَمْزَةَ ، هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ ، ضَعِيفٌ .

وَزَاهِرُ الْأَحَادِيثِ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يُوَصَّلَ التَّأْمِينَ بِالْفَاتِحَةِ مِنْ غَيْرِ سَكُوتٍ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ : ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا قُرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
 وَوَصَلَ بِآمِينَ ، فَوَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ اسْتَجِيبَتِ الدَّعْوَةُ .

حَفْصَةُ ، لَمْ تَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَسْكُتَ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّأْمِينِ سَكَنَةً لَطِيفَةً ؛ لِيَفْصَلَ
 الْقُرْآنَ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ .

(١) كَذَا .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٢/٥٨) وَالتَّطَبُّعِيُّ (٢٢/٤٢-٤٣) .

والتأمينُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .
 وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ ^(١) ، عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : آمِينَ أَمْرٌ مِنَ
 النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا » ، فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ، وَالْأَمْرُ أَوْكَدُ مِنَ
 الْفَعْلِ .

* * *

(١) فِي « مَسَائِلِهِ » (٤٥/١) .

١١٢ - بَابُ

فَضْلِ التَّائِمِينَ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا ^(١) مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ [و] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وخرج مسلم ^(٢) من رواية أبي يونس ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ومن رواية سهيل ^(٣) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وروى إسحاق بن راهويه : حدثنا جرير : ثنا ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : آمِينَ ، فَوَافَقَ آمِينَ أَهْلَ الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلَ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لِلَّهِ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمِثْلُ مَنْ لَا يَقُولُ : آمِينَ كَمِثْلِ رَجُلٍ غَزَاَ مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا ، فَخَرَجَتْ سَهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ ، فَقَالَ : لِمَ لَمْ يَخْرُجْ سَهْمِي ؟ فَقِيلَ : إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ آمِينَ » .

قال أبو هريرة : وكان الإمام إذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ جهر بآمين .

(١) في « اليونانية » : « أخبرنا » .

(٢) (١٧/٢) .

(٣) (١٨/٢) .

كعبٌ هذا ، قال أحمد : لا أدري من هو . وقال أبو حاتم : مجهولٌ لا يعرفُ .

وقد ذكرنا - فيما تقدّم - أنَّ الحديثَ على ظاهره ، وأنَّ الملائكةَ في السماءِ تؤمِّنُ على قراءةِ المصلِّينَ في الأرضِ للفتحةِ .

وفي « صحيح مسلم »^(١) من روايةِ العلاء^(٢) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « قال الله عز وجل : قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ ، ولعبدِي ما سألَ ، فإذا قالَ العبدُ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثنتُ على عبدي ، فإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال : مجَّدني عبدي - وقال مرة : فوضَّ إليَّ عبدي - ، فإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال : هذا بيني وبينَ عبدي ، ولعبدِي ما سألَ . فإذا قال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : هذا لعبدِي ، ولعبدِي ما سألَ » .

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ اللهَ يستمعُ لقراءةِ المصلِّي حيثُ كان مناجياً له ، ويردُّ عليه جواباً ما يناجيه به كلمةً كلمةً ، فأولُ الفاتحةِ حمدٌ ، ثم ثناءٌ ، وهو تثنيةُ الحمدِ وتكريره ، ثم تمجيدٌ ، والثناءُ على الله بأوصافِ المجدِّ والكبرياءِ والعظمةِ ، ثم ينتقلُ العبدُ من الحمدِ والثناءِ والتمجيدِ إلى خطابِ الحضورِ ، كأنه صلحٌ حيثنَّذُ للتقريبِ مِنَ الحضرةِ^(٣) فخاطبَ خطابَ الحاضرينَ ، فقال ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين » .

وهذه الكلمةُ قد قيل : إنها تجمعُ سرَّ الكتبِ المنزلةِ من السماءِ كُلِّها ؛ لأنَّ

(١) (٩/٢) .

(٢) في الأصل و « س » ابن العلاء خطأ .

(٣) في الأصل و « س » : « الخطرة » .

الخلق إنما خلِقُوا ليُؤْمَرُوا بالعبادة ، كما قال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وإنما أُرسلت الرسلُ وأنزلت الكتبُ لذلك ، فالعبادةُ حقُّ الله على عباده ، ولا قدرةَ للعبادِ عليها بدونِ إعانةِ الله لهم ، فلذلك كانت هذه الكلمةُ بينَ الله وبين عبده ؛ لأن العبادةَ حقُّ الله على عبده ، والإعانةُ من الله فضلٌ من الله على عبده .

وبعد ذلك الدعاءُ بهدايةِ الصراطِ المستقيم ؛ صراطِ المنعمِ عليهم ، وهم الأنبياءُ وأتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين ، كما ذكر ذلك في سورة النساء .

فمن استقامَ على هذا الصراطِ حصلَ له سعادةُ الدنيا والآخرة ، واستقامَ سيرُهُ على الصراطِ يومَ القيامة ، ومن خرج عنه فهو إما مغضوبٌ عليه ، وهو من يعرفُ طريقَ الهدى ولا يتبعه كاليهود ، أو ضالٌّ عن طريقِ الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين .

إذا ختمَ القارئُ في الصلاة قراءةَ الفاتحة ، أجابَ الله دعاءَهُ فقال : « هذا لعبدي ولعبدي ما سألت » . وحيثُ تؤمِّن الملائكةُ على دعاءِ المصلِّي ، فيشرعُ للمصلِّين موافقتهم في التأمين معهم ، فالتأمينُ مما يستجابُ به الدعاءُ .

وفي « صحيح مسلم » ^(١) عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، يُجِبْكُمْ الله » .

ولما كانَ المأمومُ مأموراً بالإنصاتِ لقراءةِ الإمام ، مأموراً بالتأمين على دعائه عند فراغِ الفاتحة ؛ لم يكن عليه قراءةٌ ؛ لأنَّه قد أنصت للقراءة ، وأمنَ على الدعاء ، فكانه دعا ؛ كما قال كثيرٌ من السلفِ في قولِ الله تعالى لموسى

وهارون : ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] . قَالُوا : كَانَ مُوسَى يَدْعُو ،
وهارونُ يُؤْمِنُ ، فَسَمَّاهُمَا دَاعِيَيْنِ .

١١٣ - بَابُ

جَهْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا آمِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

تَابِعَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَنُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حديث محمد بن عمرو الذي أشار إليه :

خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١) ، وَلَفْظُهُ : « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

و حديث نعيم المجمر ، عن أبي هريرة :

خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) ، وَلَفْظُهُ : عَنْ نَعِيمٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، حَتَّى بَلَغَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقَالَ : آمِينَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وحديث أبي صالح الذي خرَّجه البخاري وحديث محمد بن عمرو الذي أشار

(١) (٥٥/٢)

(٢) (١٣٤/٢)

إليه : اسْتَدَلَّ بهما مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ وَلَا يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْمَأْمُومَ أَنْ يُؤْمِنَ عَقِيبَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ قَالَ : يُؤْمِنُ جَهْرًا ، بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ تَأْمِينَهُ يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةٍ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ . وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : آمِينَ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ - كَالْخَطَّابِيِّ ^(١) - ، بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَسْمَعْ تَأْمِينَهُ ، وَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ ؛ فَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ أَمَّنَ عَلَى قِرَاءَةِ نَفْسِهِ حَيْثُ كَانَ إِمَامًا ، وَقَالَ : إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَفِي اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ : « فَقُولُوا : آمِينَ » عَلَى جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ نَظَرٌ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَوَّى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قَوْلِ الْإِمَامِ : « وَلَا الضَّالِّينَ » وَقَوْلِ الْمَأْمُومِ : آمِينَ ، وَسَمَّاهُمَا قَوْلًا ، وَجَعَلَ قَوْلَ الْمَأْمُومِ كَالْمُجَابَةِ لِلْإِمَامِ ، وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ إِنَّمَا يَكُونُ جَهْرًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَطَابَ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَيَكُونُ مُجَابَتُهُ بِالتَّأْمِينِ جَهْرًا - أَيْضًا .

كتابُ الأذانِ «تابع»

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٢٩ -	باب : وجوب صلاة الجماعة	٧
٣٠ -	باب : فضل صلاة الجماعة	٢٢
٣١ -	باب : فضل صلاة الفجر في جماعة	٣٧
٣٢ -	باب : فضل التهجير إلى الظهر	٤٠
٣٣ -	باب : احتساب الآثار	٤٢
٣٤ -	باب : فضل صلاة العشاء في الجماعة	٤٧
٣٥ -	باب : اثنان فما فوقهما جماعة	٥١
٣٦ -	باب : من جلس في المجلس ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد	٥٤
٣٧ -	باب : فضل من غدا إلى المسجد أو راح	٦٥
٣٨ -	باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٦٧
٣٩ -	باب : حدّ المريض أن يشهد الجماعة	٧٨
٤٠ -	باب : الرخصة في المطر والعلّة : أن يصلّي في رحله	٩٢
٤١ -	باب : هل يصلّي الإمام بمن حصر ، وهل يخطب يوم الجمعة	٩٧
٤٢ -	باب : في المطر ؟	٩٧
٤٢ -	باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	١٠١
٤٣ -	باب : إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل	١١١
٤٤ -	باب : من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	١١٣
٤٥ -	باب : من صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي	

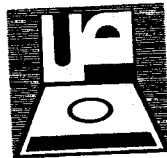
رقم الباب	الموضوع	الصفحة
	وَسُتْنُهُ ﷺ	١١٥
٤٦ -	باب : أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة	١١٧
٤٧ -	باب : من قام إلى جنب الإمام لعلّة	١٢٥
٤٨ -	باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر ، أو لم يتأخر جازت صلاته	١٢٧
٤٩ -	باب : إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	١٣٣
٥٠ -	باب : إذا زار الإمام قومًا فأمّهم	١٣٥
٥١ -	باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٤٠
٥٢ -	باب : متى يسجد من خَلَفَ الإمام ؟	١٥٩
٥٣ -	باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام	١٦٣
٥٤ -	باب : إمامة العبد والمولى ، وولد البغي ، والأعرابي ، والغلام الذي لم يحتلم ، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علّة	١٦٥
٥٥ -	باب : إذا لم يُتَمَّ الإمام وأتمَّ مَنْ خلفه	١٧٨
٥٦ -	باب : إمامة المفتون والمبتدع	١٨٢
٥٧ -	باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين	١٩١
٥٨ -	باب : إذا قام عن يسار الإمام فحوّلَه الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته	١٩٤
٥٩ -	باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمّهم	١٩٨
٦٠ -	باب : إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج ولم يصل	٢٠١

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
٦١ -	باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود	٢٠٧
٦٢ -	باب : إذا صَلَّى لنفسه فليطوّل ما شاء	٢١٤
٦٣ -	باب : من شكّا إمامه إذا طوّل	٢١٦
٦٤ -	باب ^(١) : الإيجاز في الصلاة وإكمالها	٢٢٠
٦٥ -	باب : من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبيّ	٢٢١
٦٦ -	باب : إذا صَلَّى ثم أمّ قومًا	٢٢٦
٦٧ -	باب : من أسمع الناس تكبير الإمام	٢٣٢
٦٨ -	باب : الرجل يأتّم بالإمام ، وأيتّم الناس بالمأموم	٢٣٦
٦٩ -	باب : هل يأخل الإمام - رذا شك - بقول الناس ؟	٢٣٩
٧٠ -	باب : إذا بكى الإمام في الصلاة	٢٤٣
٧١ -	باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٢٤٨
٧٢ -	باب : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٢٥٢
٧٣ -	باب : الصفّ الأول	٢٥٤
٧٤ -	باب : إقامة الصف من تمام الصلاة	٢٥٩
٧٥ -	باب : إثم من لم يُتّم الصفوف	٢٦٠
٧٦ -	باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٢٦٢
٧٧ -	باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته	٢٦٥
٧٨ -	باب : المرأة تكون وحدها صفًا	٢٦٧

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٧٢	باب : ميمنة المسجد والإمام	٧٩ -
٢٧٥	باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة	٨٠ -
٢٨٠	باب : صلاة الليل ^(١)	٨١ -
٢٨٣	باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٨٢ -
٢٩٦	باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً	٨٣ -
٣٠٣	باب : رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع	٨٤ -
٣١٠	باب : إلى أين يرفع يديه ؟	٨٥ -
٣١٥	باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٨٦ -
٣٣١	باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٨٧ -
٣٣٦	باب : الخشوع في الصلاة	٨٨ -
٣٤٢	باب : ما يقول بعد التكبير ؟	٨٩ -
٣٨٨	باب :	٩٠ -
٣٩٢	باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٩١ -
٣٩٦	باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٩٢ -
٣٩٨	باب : الالتفات في الصلاة	٩٣ -
	باب : هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئاً أو يصادف في	٩٤ -
٤٠٦	القبلة ؟	
	باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في	٩٥ -
٤١٠	الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت	

(١) راجع التعليق على الحديث (٧٣٠) من أحاديث الباب السابق .

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٤١١	باب : القراءة في الظهر	٩٦ -
٤٢٣	باب : القراءة في العصر	٩٧ -
٤٢٥	باب : القراءة في المغرب	٩٨ -
٤٣٧	باب : الجهر في المغرب	٩٩ -
٤٤٠	باب : الجهر في العشاء	١٠٠ -
٤٤٢	باب : القراءة في العشاء بالسجدة	١٠١ -
٤٤٥	باب : القراءة في العشاء	١٠٢ -
٤٥٠	باب : يطوّل في الأولين ويحذف في الآخرين	١٠٣ -
٤٥٢	باب : القراءة في الفجر	١٠٤ -
٤٦٠	باب : الجهر بقراءة صلاة الفجر	١٠٥ -
٤٦٤	باب : الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وسورة قبل سورة ، وبأوّل سورة	١٠٦ -
٤٧٦	باب : يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب	١٠٧ -
٤٧٩	باب : من خافت القراءة في الظهر والعصر	١٠٨ -
٤٨٤	باب : إذا أسمع الإمام الآية	١٠٩ -
٤٨٨	باب : يطوّل في الركعة الأولى	١١٠ -
٤٨٩	باب : جهر الإمام بالتأمين	١١١ -
٤٩٨	باب : فضل التأمين	١١٢ -
٥٠٢	باب : جهر المأموم بالتأمين	١١٣ -



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى ايوب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤